السابع من سنن البيهقي

[illegible]
٤٠٤ - ٤ [illegible]

سنن كبير

بيد [illegible]

صحيفة	ورق	سطر
٦٢٧	٢١٩	٢١

من الاء الصمد على عبد [illegible]
عفى الله عنه [illegible]
و [illegible]

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı:
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No:
Tasnif No:

المجلد السابع من كتاب السنن الكبير

على ترتيب ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني
تاليف الامام الحافظ المتقن ابي بكر احمد بن الحسين بن
علي بن موسى البيهقي الخسروجردي رحمه الله

رواية الشيخ ابي المعالي محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسي عنه
رواية الشيخ ابي بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن
محمد الفراوي عنه
رواية شيخنا المفتي الحافظ العالم تقي الدين ابي عمرو عثمان بن
عبد الرحمن بن عثمان الشافعي الشهير بابن الصلاح عنه

سمع لعبيد الله احمد بن محمد بن عبد الله الموصلي ثم الدمشقي الشافعي
منه نفعه الله به وبما ناله من العلوم

فهرست ابواب هذا المجلد في اخره

والله سبحانه اعلم

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 409 M
Yeni Kayıt No.: 296/6
Tasnif No.: 297.2

۲۱ = ۲۱۹ = ۲۲۷
٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير

اخبرنا شيخنا الامام العالم شيخ اصحاب الحديث وصدر الشافعية تقي
الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر
الشهرزوري المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولوالديه ولي ولمن قال والمسلمين
قراءة عليه وانا اسمع وسيدي بسحتي هذه اعارض بها الاصول وذلك
في يوم الاحد التاسع وعشرين من شهر ربيع الاول لعام ثلاثة وثلاثين
وستمائة قال اخبرنا الشيخ الاصيل المسند ابو بكر منصور بن عبد
المنعم بن ابي البركات عبد الله بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد
الصاعدي الفراوي النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بنيسابور قال
انا الشيخ ابو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال انا الامام الحافظ
المصنف ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال

باب

الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان
لما جاء في صلة الرحم وحق الجار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
ابن الحسن القاضي وابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا سعيد بن ابي مريم ح وانا ابو
محمد بن يوسف ثنا ابو عبد الله محمد بن اسحق القرشي بهراة ثنا عثمن بن سعيد
الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انا سليمن بن بلال اخبرني معوية بن ابي
المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها
قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن

رواه البخاري ورواه وكيع عن معوية فقال في الحديث الرحم معلق بالعرش ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وروي في حديث ابي هريرة الرحم شجنة من
الرحمن اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد
الصفار انا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ح وانا ابو محمد عبد الله
ابن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسن بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته
وحدثنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف عاد ابا الرداد فقال خيرهم
واوصلهم ابو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس القسم ثنا ابو الموجه ثنا عبدان انا عبد الله بن المبرك انا معوية
ابن ابي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرءوا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين

وفي الصحيح عن ابي هريرة ورواه ابن ابي اويس عن معوية فقال فيه الرحم شجنة من الرحمن صح

لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ○ رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد
عن عبد الله بن المبرك اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو
سعيد احمد بن زياد بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
الزهري ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رواه مسلم
في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن علي بن ميمون
الرقي نا محمد بن كثير العبدي نا سفين الثوري والاعمش والحسن بن عمرو وفطر
ابن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين لم يرفعه الاعمش
ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها ○ رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن كثير اخبرنا ابو علي الروذباري نا علي بن حمشاذ نا اسحق
ابن الحسن بن ميمون نا ابو نعيم نا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش
وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا ابو عبد الله محمد بن
ابرهيم البوسنجي واحمد بن ابرهيم بن ملحان قالا نا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله

عن الاعمش صح

ولكن

عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر
عن الليث حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابو بكر احمد
ابن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمن
ابن عمر نا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت صليع عن
سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على
المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة كذا قال ابو العباس صليع
وانما هو ضليع بالضاد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن علي
الصنعاني نا اسحق بن ابرهيم الصنعاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
ح قال ونا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفين وكانت قد
صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن مكرم نا يزيد
ابن هرون انا يحيى بن سعيد ان ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى
ابن محمد بن يحيى نا عبيد الله بن عمر القواريري ح وانا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرتي نا محمد بن

ابي المنهل

نا محمد بن المنهال قالا نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
او حسبت انه سيورثه لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنهال
نا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يقل او حسبت رواه مسلم
في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري ورواه البخاري عن محمد بن المنهال
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا
يوسف بن يعقوب نا سليمن بن حرب نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني
قال سمعت طلحة ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان
لي جارين فبايهما ابدا قال باقربهما منك بابا واخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن رجل
من قريش عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري في الصحيح
عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده
ومنهم من ارسله وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمن عن
ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

باب لا يعطيها من يلزمه
نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق

الصغاني نا عفان نا السكن بن ابي السكن نا عبد الله بن المختار قال قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة
ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق وروينا عن ابن عباس انه قال
لا يجعلها لمن يعول

باب المراة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ نا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ
انا ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق نا احمد بن ابي الحواري نا حفص بن
غياث نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة بن
مسعود انها قالت يا رسول الله ايجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير
وابن اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر
الصدقة واجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه
مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل

باب ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انا ابو بكر محمد بن محمويه
العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة رواه البخاري في الصحيح عن ادم
واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل
لنا الصدقة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابو محمد عبد

الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي قراءة قالا انا ابو بكر محمد بن الحسين
ابن الحسن القطان نا قطن بن ابرهيم القشيري نا حفص بن عبد الله نا ابرهيم
ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل الصدقة فيجي هذا
من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فاخذ الحسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلعب بذلك التمر فاخذ تمرة فجعلها في
فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال
اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة اخرجه البخاري في الصحيح
عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكرياء بن ابي اسحق قالا انا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب نا حسين بن حسن بن مهاجر نا هرون بن سعيد الايلي
نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد
التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الايلي اخبرنا
ابو زكرياء بن ابي اسحق نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر
واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو
الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة
فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن بشار اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني

انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا هرون بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة فلولا انه كان يرى
ان تكون من الصدقة لاكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث الثوري اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري
انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي
بكر ويحيى بن حبيب بن عربي قالا نا حماد بن زيد عن ابي جهضم
موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جلوسا
عند ابن عباس في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وامرنا ان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل واما الحديث
الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة ح قال ونا ابو
داود نا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلا قالا نا محمد هو ابن ابي عبيدة عن
ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد
ابي يبدلها له فهذا لا يحتمل الا معنيين احدهما ان تكون قبل تحريم
الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والاخر ان تكون استسلف
من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب
الزكاة وما دل على ذلك والله اعلم ه ٠٠ ه

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قال حصين لزيد ومن أهل بيته نساؤه من أهل بيته قال بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم بدليل ما نذكره في حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحرث عن أبيه وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وأعطاهم من سهم ذي القربى

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا

بما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى ابن محمد بن يحيى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه انا أبو المثنى قالوا نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية ابن أسماء عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له فقال علي رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال أنا أبو حسن القرم (اي السيد) أرسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فأردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام

ابنتك لي فانحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال
الزهري ولم يسمه لي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسما
واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب فقال في الحديث فقال
لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه
ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب
اخبرني يونس فذكره بمعناه ۞

باب موالي بني هاشم وبني المطلب ۞

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن
الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما
تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا
تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم واخبرنا ابو النضر بن قتادة
انا ابو عمرو بن مطر انا الفضل بن حباب الجمحي ثنا ابن كثير والحوضي
وابو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا انا شعبة فذكره بنحوه
اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة
ثنا حسين بن حفص ثنا سفين الثوري ح وانا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير انا سفين
ابن سعيد عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال

استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على
آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ۞ رواية شعبة عن الحكم اولى من
رواية ابن ابي ليلى فان ابن ابي ليلى هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم
اخبرنا ابو منصور الظفر بن محمد العلوي انا ابو جعفر بن دحيم
ثنا احمد بن حازم انا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عطاء بن السائب
عن ام كلثوم بنت علي قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر
شبابنا وموالينا فان ميمون او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا
عن الصدقة وان موالينا من انفسنا فلا ناكلوا الصدقة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن عطاء بن السائب قال اوصى الي رجل
بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه
فقالت احذر على شبابنا ان يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه ۞

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع ۞

روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة
قال الشافعي وتصدق علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب باموالهما
وذلك ان هذا تطوع قال الشيخ وقد مضى هذا قال الشافعي وقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك
انها من بريرة تطوع لا صدقة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري

انا ابو بكر محمد بن احمد بن محموية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم
ابن ابي اياس نا شعبة نا الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما
تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها
صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس
واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو بكر محمد
ابن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو
داود نا شعبة انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلحم فقال ما هذا قال هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها هدية
وعليها صدقة قال البخاري وقال ابو داود فذكره واخرجاه من
وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو بكر
احمد بن ابرهيم الاسمعيلي نا ابو اسحق ابرهيم بن شريك الاسدي
نا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي نا ابو شهاب عن خالد الحذاء
عن حفصة عن ام عطية الانصارية قالت بعث الي نسيبة الانصارية اسمها نسيبة
بشاة فارسلت الى عايشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعندكم شي قلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربيه
فقد بلغت محلها رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه
مسلم من وجه اخر عن خالد الحذاء

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان
باسم الصدقة اما لحرمتها واما تنزها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن

محمد الدوري نا مكي بن ابرهيم نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشي سال عنه اهدية ام صدقة
فان قالوا هدية مد يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا هو ودون
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بمعناه اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن
ابن محمد بن احمد بن بالويه المزكي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا قطن بن ابرهيم نا حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية هو ام صدقة فان قيل صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم

باب الرجل يخرج

صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا يعقوب بن اسحق بن ابرهيم المودب نا سويد ح وانا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله بن محمد بن موسى نا اسمعيل بن اسحق السراج قالوا نا سويد
ابن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فاصبح
الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية
لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون

[illegible]

تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى
سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف
بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته لفظ حديث أبي عبد الله رواه مسلم في الصحيح
عن سويد بن سعيد وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن
أبي الزناد وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع أخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي انا أبو الموجه
انا عبدان انا عبد الله انا إسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد
السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي
وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه كان أبي يزيد خرج بدنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال
والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن يوسف عن إسرائيل وهذا يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع
فأما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال
ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة وروينا عن ابن عباس
ما دل على ذلك وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد
ابن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن
علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال
سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأفلجني وخطب علي فأنكحني وبايعته أنا وجدي قال قلت له وما كانت
خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء
ذات ليلة ومعه صرة فظن أني بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال
ردها فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لي
الصدقة وقال لك أجر ما نويت قال الشيخ وظاهر هذا أن المتصدق
كان رجلا أجنبيا والله أعلم

باب ميسم الصدقة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي
ابن حمشاذ العدل ثنا محمد بن إسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الأوزاعي
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال غدوت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده ميسم يسم إبل الصدقة
رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هرون
ابن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد
الله الأديب انا أبو بكر الإسمعيلي أخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفين
وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن
أنس قال ولدت أم سليم فقالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن
شيئا حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فإذا
هو في حائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح
رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى
أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى

بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال وهي لعمر بن الخطاب ان في الظهر
لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها
قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل
من الارض فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه امن نعم الجزية هي
ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر رضي الله
عنه اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا
تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة
من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في
تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
الشافعي رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين
وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول

باب

ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابرهيم
ابن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعني ابن محمد بن اعين
ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح
عن سلمة بن شبيب واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن قوبل صح
الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفين

عن ابي الزبير عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم
في وجهه يدخن منخراه فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد
الوجه ولا يضرب احد الوجه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا احمد
ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما
ابا عبد الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن
عباس رضي الله عنه يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه
فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في
جاعرتيه فهو اول من كوى في الجاعرتين رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى
وليس فيه من القايل وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف
صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال
الم انه عن هذا فقال العباس لا جرم لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم
في الجاعرتين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا عبد الباقي بن
قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه
فوسم في الجاعرتين اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان ثنا ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون
ابن الحكم حدثني زياد بن فريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد

احد بني غيلان بن حارثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها
في انفها فقال يا جنادة اما وجدت عظما تسمها فيه الا الوجه اما ان امامك
القصاص قال امرها اليك قال ايتني بشيء ليس عليه وسم فاتيته بابن لبون وانه
لبون وحقة فقال اتبيعني نابها اشترى بها فتصدقتها قال امرها اليك فوضعت
الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر فلم يزل يقول اخر اخر حتى بلغت
الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة الله قال فوسمتها
في افخاذها وكانت صدقتها حقتان وكانت تسعون اخبرنا علي بن احمد
ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الباغندي نا ابو الوليد نا شعبة عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك قال دخلت باخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه
فرايته في مربد يسم شاة حسبته قال في آذانها رواه البخاري في الصحيح عن
ابي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا مسكين بن بكير
الحراني عن صفوان بن عمرو قال كتب بيد عمر بن عبد العزيز رحمه الله فرجعت
علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة لله قال الشيخ قد مضى في باب الزكاة الكلام
على ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب — اخر الجزء الحادي والعشرين لجزء المائة من الاصل ولله الحمد
وبالله التوفيق ٥ آخر كتاب البيوع ٥

كتاب النكاح

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه
وابيح لغيره على ترتيب ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري صاحب
التلخيص رضي الله عنهم

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عثمن بن عمر انا يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فقال يا عائشة اني مخبرك خبرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري
ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ثم قال يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة
ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس
ابن يزيد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسال عمر
رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان
ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز
ثم اتى فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره
والله ما ساله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث
فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم
نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد

بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت
ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره
احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره احداهن اليوم الى الليل قالت نعم قلت
قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم
واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار
من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما
وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان
غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي
ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا اجاءت
غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق الرسول نساءه قال فقلت قد
خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت
علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له
اسود فقلت استاذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك
له فصمت فانطلقت حتى اتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم
فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج
الي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت
الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت

مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت
يا رسول الله نساءك قال فرفع راسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا
رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما
تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امراتي يوما فاذا هي تراجعني
فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن
وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد
دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس يا رسول الله قال نعم
فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر الا اهبة ثلاثة
فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم
لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر الله يا رسول الله وكان اقسم ان
لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل قال
الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بي فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون
ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك
قالت ثم قرا علي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية قالت قد

علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد
الله ورسوله والدار الاخرة قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل
اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر عن عبد الرزاق بطوله
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني
ح قال وانا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قالا ثنا روح بن
عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابو بكر يستاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال
فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه لاقولن شيئا اضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت ابنة خارجة سالتني النفقة
فقمت اليها فوجات عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هن حولي كما ترى يسالنني النفقة قال فقام ابو بكر الى عائشة فوجا عنقها
وقام عمر الى حفصة فوجا عنقها وكلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما
ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي
فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك
يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك
بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله بعثني معنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة

اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال علي ثنا وقال محمد انا يعلى بن عبيد
انا اسمعيل ح قال ابو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه اخر عن اسمعيل اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله السوسي
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا محمد بن اسد ثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة ان ابنة الجون
الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك
قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد
بن مسلم

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل
القاضي ثنا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني
ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة امر بقيام الليل وكتب
عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وعبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغني بن سعيد
الثقفي ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

سنة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على فريضة وهن لكم الوتر
والسواك وقيام الليل تفرد به موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا ولم
يثبت في هذا اسناد والله اعلم اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن
اسمعيل بن ابي تميم الطابراني بها انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي
نا ابن ابي مسرة نا خلاد نا مسعر نا زياد ابن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او
تنتفخ رجلاه او قدماه قال فيقال له قال افلا اكون عبدا شكورا
رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين
اخرين عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
ابو بكر بن اسحق انا احمد بن محمد بن المهنا الازدي نا هرون بن معروف
نا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن
الزبير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى قام حتى تفطر رجلاه فقالت عايشة يا رسول الله تصنع هذا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عايشة افلا
اكون عبدا شكورا رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف

باب

ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

اخبرنا الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بن عمر
ابي النصر الفقيه انا ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب انا مسلم بن ابراهيم
انا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة اخرجه

مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في اخر كتاب الهبات اخبرنا ابو الحسن
ابن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
ابن سفين حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية
او صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه
كلوا ان بهز هو ابن حكيم بن معوية بن حيدة القشيري احد بني
عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفين

باب ما حرم عليه من

خاينة الاعين دون المكيدة في الحرب

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد
ابن يوسف نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين منهم عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح فذكر الحديث الى ان قال واما عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح فانه اختبا عند عثمن بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر
اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال
اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني قد كففت يدي عن
بيعته فيقتله قالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومات الينا
بعينك قال انه لا ينبغي ان يكون لنبي خاينة الاعين اخبرنا محمد بن

محمد بن محمش الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحرب خدعة اخرجه البخاري في الصحيح عن
صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر و زهير كلهم عن ابن عيينة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا عبيد بن شريك
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر
عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر
ابن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين عن عمرو عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي
فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتيالهم في قتل كعب بن الاشرف
قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اخرجاه في الصحيح من حديث ابن
عيينة

باب لم يكن له

اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي
انا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة

فذكر قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في
المدينة وان كثيرا من الناس ابوا الا الخروج الى العدو قال ولو تناهوا
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب
القضاء والقدر قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا
وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد
ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج
فلما ابصر ذلك رجال من ذوي الراي قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم في الازقة
وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم اشخصناه فقالوا
يا نبي الله امكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان
يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم الا الخروج
فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما امرتكم به فافعلوا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وذكر الحديث
وهكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحق
ابن يسار عن شيوخه من اهل المغازي وان كان منقطعا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا عبد
الله بن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار
يوم بدر قال ابن عباس وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول

صح نسخة
زناد

الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة
فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا تخرج بنا يا رسول
الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل
بدر فما زالوا به حتى لبس أداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي
رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي أن يضع أداته
بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل أن يلبس الأداة رأيت أني
في درع حصينة فأولتها المدينة وأني مردف كبشًا فأولته كبش الكتيبة
ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل فأولته فلًّا فيكم ورأيت بقرًا تذبح
فبقر والله خير فبقر والله خير ٥

باب
لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير ه

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإذا كان
إثمًا كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ نا علي بن عيسى نا موسى بن محمد الذهلي نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك فذكره إلا أنه لم يذكر قوله فينتقم لله بها رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا
أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان

اباص

نا سعيد بن حماد الأنصاري المصري ومالك بن إسماعيل النهدي قالا نا جميع
ابن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن لأبي هالة التميمي
عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي ح وأنا أبو
عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب
النسب ببغداد نا إسماعيل بن محمد بن إسحق بن جعفر بن محمد حدثني علي
ابن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد
ابن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي سألت خالي هند
ابن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافًا
فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن
الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه وفي الرواية الأولى يقويه بدل يصوبه ه

باب
لم يكن له أن يتعلم شعرًا ولا يكتب

قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال فآمنوا بالله ورسوله
النبي الأمي قال بعض أهل التفسير الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا
يخط بيمينه وهذا قول مقاتل بن سليمن وغيره من أهل التفسير وأخبرنا
أبو حازم الحافظ أنا أبو بكر الإسمعيلي نا علي بن سراج المصري نا محمد
ابن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي نا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن
الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس في قوله عز وجل وما كنت
تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ ولا يكتب وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسمعيل الطابراني
نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي نا محمد بن إسمعيل الصائغ نا
روح بن عبادة نا شعبة قال سمعت الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن

شعبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد احد اصابعه هكذا
وهكذا وهكذا يعني ثلاثين اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انا ابو جعفر محمد
ابن الحسين الخثعمي نا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا شريح بن مسلمة
نا ابراهيم يعني ابن يوسف بن ابي اسحق حدثني ابي عن ابي اسحق حدثني البراء
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستاذنهم
ليدخل مكة فاشترطوا عليه انه لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو
علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
ابن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان لا
يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحاه ابدا قال
فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل
ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك
علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل. رواه البخاري في الصحيح
عن احمد بن عثمان الاودي واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحق بمعناه واخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن
ابي اسحق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
وليس يحسن يكتب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي
نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء

فذكر الحديث بالقصة وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي امح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن ابي اسحق عن ابيه
عن البراء في هذه القصة قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده واما
الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن سهل الدمياطي نا عبد الخالق بن منصور القشيري
النيسابوري نا ابو النضر هاشم بن القسم نا ابو عقيل يحيى بن المتوكل نا مجالد
ابن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال
قد صدق قد سمعت من اصحابنا فهذا حديث منقطع وفي روايته جماعة من
الضعفاء والمجهولين والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو حفص
عمر بن احمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن هلال النحوي
الضرير نا علي بن عمرو الانصاري نا سفين بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان الا تحقق
قالت عائشة ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا. قال
الشيخ لم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله واما الرجز فقد كان
صلى الله عليه وسلم يقوله اخبرنا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه
انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري نا ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل
عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمها

والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره
فاجابوه: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا. اخرجه البخاري
من اوجه عن حميد. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق
عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر
وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة: اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاعدا قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا، يرفع بها صوته. رواه البخاري
في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال
شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول وقال
ان الالى قد بغوا علينا. اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل
ابن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد الشعراني نا ابو الوليد نا شعبة انا
ابو اسحق قال سمعت البراء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل
التراب معنا يوم الاحزاب ثم ذكره. رواه البخاري عن ابي الوليد.
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا ابو
العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا محمد بن ايوب انا محمد بن كثير
العبدي انا سفين بن سعيد عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول
وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم
هوازن وابو سفين بن الحرث آخذ براس بغلته البيضاء وهو يقول

انا النبي لا كذب   انا ابن عبد المطلب
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر
عن سفين. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد
ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت. رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر
عن الاسود.

باب قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك

قال ابو العباس وليس كذلك عندي حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم. قال الشيخ كذا
قال ابو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم. واخبرنا
ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة
نا اسحق بن ابراهيم انا ابو معوية نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان
فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به شيئا دخل
النار. رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية

باب كان علينا قضاء دين من مات من المسلمين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
ابن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء
فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب
واخرجه البخاري من وجه اخر عن يونس

باب ما امره الله تعالى

به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل كان يوذي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره
رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح قال الشيخ وهذا الذي
حكاه ابو العباس عن بعض اهل التفسير اخبرناه ابو اسحق ابرهيم
ابن محمد بن ابرهيم الامام انا عبد الخالق بن الحسن نا عبد الله بن ثابت
اخبرني ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمن في قوله ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن وذلك ان ابا جهل كان يوذي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره
الله تعالى بالعفو والصفح يقول اذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة
يعني ابا جهل كانه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال
في قوله ادفع بالتي هي احسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم
وابي جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا

وفي اصل

عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ادفع بالتي هي احسن قال امر الله سبحانه
بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا
ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم ذكر
البخاري مسنده في الترجمة وكان ابن عباس ذهب الى انه وان خاطب به
النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به هو وغيره والله اعلم اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا الهيثم
ابن نصر البزاز دوست نا سريج بن النعمن نا فليح عن هلال بن
علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له
اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله
انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر
ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء ان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا قال عطاء بن يسار ثم لقيت كعب الحبر
فسالته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمومى اخبرنا
محمد بن الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن
سفين نا ابو عمر حفص بن عمر نا شعبة قال انباني ابو اسحق عن ابي عبد
الله الجدلي عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفاحش ولا متفحش ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو
ويصفح اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح وقال اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ويقولوا

ابن سفين ثنا عبد الله بن عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه
قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل
منه شي قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الاخر الا اختار ايسرهما
الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه مسلم في الصحيح من
وجه اخر عن هشام

باب

ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقال الله عز وجل وامرهم شورى
بينهم وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن
الربيع عن الشافعي قال قال الحسن البصري ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده

باب

ما امره الله تعالى به من اختيار الاخرة
على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال ولا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا ابو يعلى ثنا زهير
ابن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل سماك الحنفي

قوله فيه

حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث في
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير
قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال
فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا
ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك
قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانته
فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى
وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه
من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم الدنيا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان لي مثل احد ذهبا ما سرني ان ياتي علي ثلاث ليال وعندي
منه شي الا شي ارصده لدين اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل رزق ال محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن ابي

الثامنة واخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق الخراساني العدل
ببغداد انا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان
عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رايت ابا هريرة يشير باصابعه
مرارا يقول والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ويقول صح
ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن
الاعرابي نا محمد بن سعيد بن غالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا
حتى مضى لسبيله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم
نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم انا ابو معوية فذكره بنحوه وزاد فيه
منذ قدم المدينة وقال من خبز بر رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم واخرجاه من حديث منصور عن ابرهيم الا انه قال في الحديث ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام
بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
ابن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم وقتيبة بن سعيد عن جرير
عن منصور بذلك رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحق وبمعناه رواه
عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عايشة اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي
عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس
ابن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت ان كنا آل

محمد صلى الله عليه وسلم ليمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام هي اللبن
الا انه التمر والماء الا انه حولنا اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغزيرة
شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن
اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا نا
هدبة بن خالد نا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك وخبازه قائم قال
كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق الله ولا راى
شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري في الصحيح عن هدبة بن خالد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
ابن محمد الدوري نا ابو اسحق الطالقاني نا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه
عن يونس بن ابي الفرات عن قتادة عن انس قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
على مايدة قط ولا اكل خبزا مرققا قط ولا اصطبغ في سكرجة قال فقيل يا حمزة
فعلى اي شي كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفين
نا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عايشة رضي الله
عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقلت ولم تفعلون
ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ثلاثة ايام
حتى لحق الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه
مسلم من وجه اخر عن سفين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد
ابن الاعرابي ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قالا

نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في
بيتي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه مسلم
عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن
شميل انا هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف رواه البخاري في الصحيح عن
احمد بن ابي رجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام
ابن عروة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا احمد بن منصور هو الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري عن
سعيد وحده اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد
ابن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت
بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل اخبرنا
ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي اخبرني يحيى بن ابي طالب نا شبابة

ابن سوار نا يحيى بن اسمعيل بن سالم الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عمر انه قال ان جبريل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين
الدنيا والاخرة فاختار الاخرة ولم يرد الدنيا اخبرنا ابو الحسن بن بشران
ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه
فقال ان ربك تعالى خيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه
جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا

باب كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش
الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة هذا مرسل وقد
روي موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم حج بعرفة وفي اشد حاله يوم الخندق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري نا محمد بن
اسحق بن خزيمة نا احمد بن المقدام العجلي نا الفضيل يعني ابن سليمان نا ابو حازم
نا سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل
فبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن المقدام

باب فضل علمه على علم غيره

يعني ابن العاص

قال ابو العباس كلف وجدة من العلم ما كلفنا الناس باجمعهم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه
حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت
يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه
البخاري من وجه اخر عن يونس ٥

باب

ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكئا ه

اخبرنا الامام ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني انا ابو بكر
الشافعي نا ابو قلابة نا يعقوب بن اسحق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا نا شعبة
عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا واخبرنا ابو القسم غيلان بن محمد بن ابرهيم
البزاز ببغداد نا ابو محمد دعلج بن احمد نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا ابو عوانة
عن منصور ورقبة عن علي بن الاقمر بمثله سواء اخرجه البخاري في
الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين
نا ابو العباس حيوة بن شريح انا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري
عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز
وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل
عليهم السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين
ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم

الى جبريل كالمستشير له فاشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك
الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل

باب

ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد المروزي نا عبد العزيز بن حاتم
نا احمد بن عمر القاضي نا ابو تميلة نا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالسواك حتى خشيت على اضراسي وكذلك رواه غيره عن ابي تميلة يحيى بن واضح
قال البخاري هذا حديث حسن قال الشيخ وقد روينا في كتاب الطهارة
عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة ن
وانبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا ابرهيم
ابن يوسف بن خالد نا احمد بن عمرو نا ابن وهب نا يحيى بن عبد الله بن
سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردني ع

باب كان لا ياكل

الثوم والبصل والكراث وقال لولا ان الملك ياتيني اكلته ع

اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن
عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات

زيادة في نسخة ابن الاربعين وليعتزله ٥

من البقول فوجد لها ريحًا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض
اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كُل فاني اناجي من لا تناجي قال
احمد ببدر فسّره ابن وهب طبق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح
واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه نا اسمعيل بن اسحق
القاضي نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى نا عطاء بن ابي رباح ح وانا
ابو عبد الله الحافظ قال وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى
نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى
بن امية ان يعلى كان يقول لعمر رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب
فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر
الى يعلى بيده ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه
يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي
سالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه قال

همام احسبه قال كغطيط البكر رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وغيره
ورواه مسلم عن شيبان كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد نا يحيى فذكره
واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو
سعيد بن الاعرابي نا ابو خليفة نا ابو الوليد نا جرير بن عبد الحميد ح وانا ابو
محمد الحسن بن احمد بن ابرهيم بن فراس بمكة انا ابو حفص عمر بن احمد الجمحي نا
علي بن عبد العزيز نا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء
بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فقال
اي البقاع شر قال لا ادري قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا
جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع شر قال لا ادري قال سل ربك
قال فانتفض جبريل انتفاضة عاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال لما اساله
عن شيء فقال الله عز وجل لجبريل سالك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسالك
اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع
الاسواق وفي هذا المعنى اخبار كثيرة

باب ما نهاه الله تعالى عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا زكريا بن عدي نا ابن المبارك عن الاوزاعي
عن ابن عطاء قال زكريا اراه عمر عن ابن عباس في قوله وما آتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو الربا الحلال ان تهدي تريد
اكثر منه فلا اجر فيه ولا وزر ونهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
ولا تمنن تستكثر واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس

نا محمد نا ابو نعيم نا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ولا تمنن تستكثر قال لا تعط رجلا لتعطيك اكثر منه

باب ما

كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمن بن بشير الانصاري كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا قال وما انا بقارئ ثم عاد الى مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فعاد الى مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمن فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فواده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سري عنه قال لخديجة لقد اشفقت على نفسي لقد اشفقت على نفسي قالت خديجة ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا اعمى يقرا الانجيل بالعربية فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي راى من ذلك فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني اكون حين يخرجك قومك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امخرجي هم قال نعم لم يات رجل بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وبهذا الاسناد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض فجئت الى اهلي فقلت لهم زملوني فزملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث بالاسناد بن جميعا دون كلام محمد بن النعمن حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة نا احمد بن حازم الغفاري نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حتى ختمها ثم قال اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تاط ما فيها قدر موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا لله

ما فيها موضع قدر اصبع

والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على
الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت اني شجرة
تعضد ان تعالى قوله شجرة تعضد من قول ابي ذر اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى
تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وحدثنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود نا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت
لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان نعم كان
طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشي
من امورهم فيضحكون وربما يتبسم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو عبد
الرحمن المقرئ نا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمن بن
خارجة اخبره عن خارجة بن زيد ان نفرا دخلوا على ابيه زيد
ابن ثابت فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الي فاتيته فاكتب الوحي وكنا
اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا
الطعام ذكره معنا او كل هذا احدثكم عنه ه

باب

كان ليغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى
ابن يحيى انا حماد بن زيد ح وانا ابو عبد الله قال واخبرني احمد بن يعقوب
الثقفي نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع الزهراني نا حماد نا ثابت عن ابي ابو
بردة عن الاغر عن المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة
مرة ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني ه

باب

ما كان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند التخفيف عنها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي
نا عثمن بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرا على مالك قال ونا يحيى
ابن بكير نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتيني احيانا في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيعلمني فاعي ما
يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد
البرد فيفصم وان جبينه ليتفصد عرقا قال القعنبي فكلمني رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من
اوجه عن هشام اخبرنا ابو طاهر الفقيه نا علي بن حمشاذ العدل
نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد
ابن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي نا حجاج بن منهال وسليمن بن حرب
قالا نا حماد بن سلمة نا عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت مع ابي
عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه
فكان كالمعرض عن ابي فخرجنا من عنده فقال لي الم تر الى ابن عمك كان
كالمعرض عني فقلت له يا ابه كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد
قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله اني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي
كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم رايته يا عبد الله قلت
نعم قال ذاك جبريل عليه السلم هو الذي شغلني عنك ه

باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا احمد بن ابرهيم
نا ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
من المسلمين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته رواه ثم الموسى
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه
اخر عن الليث ه باب

ما كان يجوز له ان يتبدل من ازواجه احدا ثم نسخ ه

قال الشافعي رحمه الله انزل الله تبارك وتعالى عليه لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال بعض اهل
العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى
ابن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس
ابن بكير عن ابي سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها الى اخر الايتين تخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة فشكر الله لهن ذلك وانزل
عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو
اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان نا حاجب بن ابي بكر نا اسحق بن سيار
نا عارم بن الفضل عن ابي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال
لما خيرهن اخترن الله ورسوله فقصر عليهن فنزل الله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي
انا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي نا احمد بن الحسن بن عبد
الجبار نا محمد بن عباد نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء
قال الشافعي كانها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال واحسب قول عايشة احل له
النساء يقول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله

خالصة لك من دون المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابرهيم
ابن عصمة بن ابرهيم المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب حدثني ابن جريج في قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من
بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال ابن جريج فحدثني عطاء عن
عبيد الله بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج وانما احل له من اللاتي هاجرن
معه وذلك بين في الاية واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا
ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن
موسى انا اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت خطبني النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت
فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء

آخر الجزء الثاني والعشرين بعد المئة من الاصل ولله الحمد

جماع ابواب

ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب

ما ابيح له من النساء اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة
لك من دون المؤمنين فاحل له مع ازواجه ولكن ذوات عدد من ليس
له يزوج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته اللاتي هاجرن معه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة

ثنا انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار
في الساعة وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا لفظ حديث محمد بن ابي بكر ومعناه
حديث ابن بشار وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس وقال
في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال
قوة ثلاثين قال البخاري وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة
اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني احمد
ابن الحسن بن نصر وابو القسم البغوي قالا انا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن
زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة رواه البخاري
في موضع اخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد

باب

ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تبارك وتعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن ابي مزاحم ح وانا ابو
عمرو الاديب البسطامي انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو القسم البغوي
ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
اشار البخاري الى هذه الرواية واخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن
ابيه قال كانت خولة من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذه اللفظة من قول عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو

العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واقول اتهب المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك ٥
رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن
ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن
فدخل ببعضهن وارجا بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن ام
شريك فذلك قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن
عزلت فلا جناح عليك ٥ كذا قال الشعبي وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد الصيرفي قالا ثنا ابو العباس ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن
الازهر عن سماك بن حرب عن عائشة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له ٥ فلعل هذا ان صح اسناده كانه
صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال
رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت

باب
ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهبة وبما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين

علي بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن الحجاج قالوا
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية
جارية فقيل يا رسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها
وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن قال فحصت الارض افاحيص
وجيء بالانطاع فوضعت فيها ثم جيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهي امراته
وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير
فعرفوا انه قد تزوجها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عفان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي هرون عن
ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب ما ابيح
له من تزويج المراة اذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امراة بغير استيمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن انس قال لما انقضت
عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي
قال زيد فانطلقت فلما رايتها تخمر عجينها فلم استطع ان انظر اليها من عظمها
في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا او امر ربي فقامت الى

مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن
قال قال انس ولقد رايتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج
الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع حجر
نسائه ويسلم عليهن فقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا
اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت
ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا
فقال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي حتى بلغ ان ذلكم كان عند الله
عظيما اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين اخرين عن سليمن بن المغيرة
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا عبيد الله
ابن احمد بن سعد الحافظ نا محمد بن ابرهيم البوشنجي ح وانا ابو الحسن علي
ابن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي
قالا نا احمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك
قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال انس فلو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاتما شيا لكتم هذه قال فكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات
رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن محمد بن ابي بكر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا احمد بن زهير بن
حرب نا ابو نعيم نا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا يقول كانت زينب
بنت جحش تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم

كما هم فرؤي ذلك في وجهه فنزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن
عيسى بن طهمان **باب**

ما ابيح له من تزويج المراة من غير استيمارها واذا جاز ذلك جاز من
غير استيمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمومنين من انفسهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا اسمعيل بن
اسحق نا عارم نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من
حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي
من شي قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال قد ملكتكها بما
عندك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو
ابن عون عن حماد وقال فقد زوجتكها بما معك من القرآن
وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن
حماد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي نا اسحق بن ابرهيم نا ابو عامر العقدي نا
فليح بن سليمن عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقروا
ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلمواليه ومن ترك كلا
او ضياعا فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر

باب
ما ابيح له من النكاح في الاحرام

فقال ما

وكذلك

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل
ثنا ابن أبي عمر ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو وحدثت ابن شهاب
حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم
نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان عن سفين دون
حديث ابن شهاب ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفين وذكر حديث
ابن شهاب ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال والرواية مختلفة في نكاحه صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح فحسن سصور التخصيص ٥

باب

ما ذكر أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن
منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد
عن ثابت وشعيب يعني ابن الحبحاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن
قتيبة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن
الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا إسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها
فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها ٥

باب

ما أبيح له من سهم الصفي

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة

قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث
الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية قال أجل قطعه
قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد
رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم
النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك
هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد
ابن شيبان ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال أرسل إلي عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على
رمال فقال يا مال إنه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال
فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين ول ذلك غيري فقال خذه عنك أيها
الرجل فجلست فجاء يرفا فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد
قال قل لهم فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليدخلا فجعل كل
واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأجهما
قال أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض هل علمتما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة يعني فقالا نعم قال
ذلك للآخرين فقال القوم وقالوا قال إن أموال بني النضير كانت مما أفا
الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصة سفوتها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع

والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اخرجاه
من حديث سفين مختصرا واخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة
ابن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضي
الله عنه ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه
واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا
لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين قال
الشيخ واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء

باب
الحمى له خاصة في احد القولين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا احمد بن ابرهيم
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف
والربذة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب دوام الحمى له خاصة

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا

باب
دخول الحرم بغير احرام والقتال فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن
قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا معوية بن عمار الدهني ح واخبرني ابو بكر
ابن ابي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هرون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معوية
ابن عمار عن الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام لفظ حديث قتيبة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وقتيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وابو زكريا
ابن ابي اسحق المزكي قالا انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر
ابن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه عن مالك
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد
ابن ابرهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته
عيناي حين تكلم انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد

بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان
الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما ذا قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره
ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

باب

استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا علي بن ابرهيم ثنا الحرث بن منصور ثنا اسرائيل
عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت ام ولد لرجل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشتمه فنهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر ان قمت الى المعول
فاخذته فوضعته في بطنها ثم اتكأت عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلا لها
بين رجليها متضمخان بالدم فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم قال فجمع الناس ثم قال انشد بالله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل
الا قام قال فاقبل الاعمى يعني القاتل يتزلزل فذكر كلمة قال ابو الحسين
ذهبت علي فقال وانها كانت لي رفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت
فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر اخبرنا ابو علي الروذباري

خ ملطان

انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم
النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن توبة العنبري
عن ابي السوار عن ابي برزة ان رجلا سب ابا بكر فقلت الا اضرب عنقه يا
خليفة رسول الله فقال لا ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد
الملك بن محمد ثنا ابو الاحوص العكبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي ثنا ابرهيم
ابن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا يقتل احد بسب
احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد هذا الحديث نعرفه
بيحيى بن اسمعيل

باب

ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد انا محمد بن الحسن بن قتيبة
ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما
عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى
اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابو الحسن محمد بن الحسين
ابن داود العلوي انا ابو القسم عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن

يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه
انما انا بشر فأي المؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة
وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة ○ لفظ حديث السلمي رواه مسلم في
الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث
ابن المسيب عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ايما مؤمن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة وعن
الاعمش عن ابي سفين عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معوية واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج الاعور قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين
سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن عبد الله وغيره عن حجاج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد
الجبار ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن
اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه

هذان منك ص

ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها
له مغفرة وعافية وكذا وكذا رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وعمر ان نافعا حدثهم
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل له انك
تواصل قال لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث ابي هريرة وانس بن مالك
وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

انى ص

باب
كان ينام ولا يتوضأ

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن
حسن بن مهاجر ثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن
ابن عباس انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام يصلي فقمت عن يساره قال فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة
ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام
نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج
فقال حدثني كريب بذلك رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن وهب ورواه

عن ح

مسلم عن هرون بن سعيد اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر
نا ابو داود نا القعنبي عن مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب
نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥ لفظ
حديث القعنبي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ٥ ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الربيع بن سليمن المرادي نا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي نا سليمن
ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك
يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة
انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال
اولهم ايهم هو فقال وسطهم هو خيرهم وقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت
تلك فلم يرهم حتى جاءوا ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وذكر
الحديث بطوله ٥ رواه البخاري عن عبد العزيز عن سليمن ورواه مسلم عن
هرون عن ابن وهب ه

باب
صلوة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة ه

اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن قدامة
ابن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن
عمرو قال حُدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال
ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله حُدثت انك قلت صلاة الرجل
قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد
منكم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ٥ عن جرير

باب اليه تنسب اولاد بناته

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو
عبد الله الصوفي نا ابو خيثمة نا ابن عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ابي
بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد
يعني الحسن بن علي ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين رواه البخاري ص سماه
في الصحيح عن جماعة عن سفين بن عيينة ٥ وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله
عنه ما سميت ابني اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا عثمن بن عمر نا ابن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحق ح ونا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة نا ابرهيم
ابن اسحق الزهري نا جعفر بن عون نا يونس بن ابي اسحق عن ابيه
عن هانئ عن علي رضي الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسن
فلما ولد الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميتما ابني قلت حربا

قال هو الحسن فلما ان ولد محسن قال ما سميتم ابني قلت حربا قال
هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت بني هؤلاء بتسمية
هرون بنيه شبرا وشبيرا ومشبرا ان لفظ حديث يونس وفي رواية
اسرائيل اورايتي ما سميتموه والباقي بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري
وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسين محمد بن
الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن
ابن عرفة نا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن
سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحي فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه
قال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي وذكر حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسمار
عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهلي حدثناه ابو عبد الله الحافظ نا جعفر الخلدي وابو بكر
ابن مالويه قالا نا موسى بن هرون نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل فذكره
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ۝

باب الانساب كلها منقطعة يوم القيمة الا نسبه ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة
قالا نا السري بن خزيمة نا معلى بن اسد نا وهيب بن خالد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني
ابو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ام كلثوم بنت علي اتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر
للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني
الى تزويجها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب
منقطع يوم القيمة الا ما كان من سببي ونسبي في لفظ حديث ابن اسحق وهو
مرسل حسن وقد روي من اوجه اخر موصولا ومرسلا اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا سفين بن وكيع
ابن الجراح نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني
حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى
علي ام كلثوم فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي
ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال
علي رضي الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امراة من النساء تختار
لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فامسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لا
صبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد
ابن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو سعيد
مولى بني هاشم نا عبد الله بن جعفر قال حدثتنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة
عن عبيد الله بن ابي رافع عن المسور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وان الانساب
يوم القيمة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري واخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا اسحق بن
محمد الفروي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن ام بكر بنت المسور بن

مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل سبب
ونسب الا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون
ابن ابي رافع في اسناده ○ باب

ما ابيح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان
تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال الا اعلمك
اعظم سورة في القرآن قال فكانه نسيها او نسي قلت يا رسول الله الذي
قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي
اوتيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ○

باب

ان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد
ابن ابرهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر قال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا
من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه
مسلم من وجه اخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي ثنا
سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك
عن ابي الزناد ○ باب

دخوله المسجد جنبا كذا قال ابو العباس والصواب ان صح الخبر لبثه في
المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله اعلم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا الفضل
ابن دكين ثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي
عن جسرة عن ام سلمة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من جحره هذا المسجد
فقال الا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا ○
واخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن
حماد يقول قال البخاري محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن ابي غنية عن ابي

الخطاب فيه نظر قال الشيخ وقد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف
أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن
إسماعيل السراج أنا مطين ثنا يحيى بن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم
يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسرة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من
الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين أخبرنا أبو بكر
الفارسي أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا أبو أحمد بن فارس قال قال البخاري فذكره
رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخاري وقال أفلت عن جسرة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا يحل لأحد يجنب في
هذا المسجد غيري وغيرك أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله
ابن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن المنذر
ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة فذكره وروي ذلك من وجه آخر عن
عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله أعلم

باب

ما يجب له من الحكم لنفسه بقبول شهادة من شهد له بقوله وإذا جاز ذلك الحكم للوالي والوالد
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة
عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عن الزهري جدي ثم
قال حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من

الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي
وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على
ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه
وإلا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي
حتى أتاه الأعرابي فقال له أوليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي
لا والله ما بعتكه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان
وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال
للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء
خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي
وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهدون أني بايعتك قال خزيمة أنا أشهد
أنك بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال
بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
شهادة رجلين

باب

ما يجب له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلمه لنفسه قولان
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن أحمد النهاوندي
ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب عن الزهري قال
حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض

اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل
خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفين رجل ممسك فهل علي
حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا احرج عليك ان تطعميهم بالمعروف رواه
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري ○

باب

ترك الانكار على من شرب بوله ودمه ○

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا ابو الحسن محمد بن احمد
بن حامد العطار نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا حجاج عن
ابن جريج قال اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال ثم وضعت
سريره فجاء فاراده فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامراة يقال لها بركة
كانت تخدم لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في
هذا القدح قالت شربته يا رسول الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
ابن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة نا
هنيد بن القسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاني دمه فقال اذهب فواره لا
يبحث عليه سبع او كلب او قال انسان قال فتنحيت فشربته ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد
شربته قلت نعم قال ماذا تلقى امتي منك قال ابو جعفر وزادني بعض
اصحاب الحديث عن ابي سلمة قال فيرون ان القوة التي كانت في ابن الزبير
من قوة دم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك من

وجه اخر عن اسماء بنت ابي بكر وعن سلمان في شرب ابن الزبير دمه وروي
عن سفينة انه شربه اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا احمد
ابن الحسن بن عبد الجبار وابراهيم بن اسباط قالا نا سريج بن يونس نا ابن ابي
فديك نا بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير او قال
الناس والدواب شك ابن ابي فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سالني فاخبرته
اني شربته فضحك ○

باب

قسم شعره بين اصحابه ○ اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن هشام عن
محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه وامره ان يقسمه بين الناس رواه مسلم في الصحيح عن ابن
ابي عمر عن سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر
الفقيه نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن ابن عون
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق
شعره يوم النحر يفرق الناس فاخذوا شعره فاخذ ابو طلحة منه طايفة
قال ابن سيرين لان يكون عندي منه شعرة احب الي من الدنيا وما فيها
رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمن دون قول ابن سيرين وذكر
(في الهامش: اسمه محمد بن عبد الرحيم)
عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول
اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي نا ابو بكر محمد بن احمد
ابن حنب نا ابو اسحق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا سليمن بن المغيرة

عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه
وقد اطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل اخرجه مسلم
في الصحيح من وجه اخر عن سليمن بن المغيرة

باب طعام الفجاءة

قال ابو العباس ونهى عن طعام الفجاءة
ولقد فاجاه ابو الدرداء على طعامه فامره باكله وكان ذلك خاصا له صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ اما انا لا احفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه
يثبت مثله والذي احفظه فما في بعض معناه ما اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا درست بن زياد عن ابان بن طارق
عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ○
وهذا ورد في الرجل يدخل على اخر وهو يعلم انه ياكل ليأكل معه وقد روي حديث
يعني التخصيص الذي توهمه ابو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
ابي الدرداء حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو عبد الله محمد
ابن سعيد النسوي نا محمد بن الهيثم العكبري نا سعيد بن ابي مريم انا الليث بن
سعد عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة
فدعوناه اليه فاكل معنا وما مس ماء اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروي ذلك
ايضا عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا ياكلون تمرا على ترس
قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فاكل
معنا من التمر ولم يمس ماء اخبرناه ابو سعيد الصيرفي انا يحيى بن منصور القاضي قوبل فصح
نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث

فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن
محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني زبيد عن عمارة بن عمير
عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشورا وهو ياكل
فقال يا ابا محمد ادنه فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن يحيى وفي هذه الاخبار كثرة وكل ذلك
ينفي التخصيص ○

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره ابو العباس رحمه الله
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا محمد بن عبيد نا الاعمش واخبرنا ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدهان نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد
الجبار العطاردي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن
الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو
يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين قال نعم والذي نفسي
بيده ما على الارض من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه
كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معوية
واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش ○

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة ○

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا شعبة ح وانا ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد
ابن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت عروة

ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى
يخير بين الدنيا والاخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه
الذي توفي فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته
خير بين الدنيا والاخرة اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه
عن شعبة ○

باب

ما خص به من ان ازواجه امهات المومنين وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقال وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا الاية اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا سليمن بن
احمد اللخمي نا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن حميد نا مهران بن ابي عمر
نا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل وما كان لكم ان توذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
قال سليمن لم يروه عن سفين الا مهران اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين
عن عمرو عن بجالة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو
يقرا في المصحف النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو
اب لهم فقال يا غلام حكها فقال هذا مصحف ابي فذهب اليه فسأله
فقال انه كان يلهيني القران ويلهيك الصفق بالاسواق اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا محمد بن عمر البزاز ببغداد نا اسحق بن الحسن نا ابو حذيفة
نا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرا هذه الاية
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجه امهاتهم اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا اسحق
ابن منصور نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة انه
قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المراة
في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا ابن ابي قماش نا ابن عائشة نا ابو عوانة عن فراس عن
عامر عن مسروق عن عائشة ان امراة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم
لست بامك ○

باب

تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك
دلالة على ان قوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك انه لا يحل
لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح
بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم ○

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين حدثني الحجاج بن ابي منيع
ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو اسامة الكلبي نا حجاج
ابن ابي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري قال اول امراة
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي تزوجها في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم القسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة فاما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد
العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة
فتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها فتوفي علي رضي الله عنه وعنده امامة فخلف على
امامة بعد علي بن ابي طالب المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
فتوفيت عنده وام ابي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة
خالته اخت امه واما رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان
قد كان به يكنى اول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان
يكنى ثم توفيت رقية زمن بدر فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها ولذلك منعه
ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر الى ارض الحبشة
وهاجر معه برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدم زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيرا بفتح بدر واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد اختها رقية ثم توفيت
عنده ولم تلد له شيئا واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له حسن بن علي الاكبر وحسين بن علي وهو
المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة رضي الله
عنها من علي رضي الله عنه فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت
عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر واخا له اخر يقال له عون واما

ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب
ليالي قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر
عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر
محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة نعشت من مكة الى المدينة
على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر ابن الخطاب
وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده
وتزوجت خديجة بنت خويلد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول
منهما عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد
ابن صيفي المخزومي ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عابد ابو هالة
التميمي وهو من بني اسيد بن عمرو بن تميم فولدت له هندا وتوفيت خديجة
بمكة قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة
وكانت اول من امن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم
انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب قصب اللولو لا صخب فيه ولا نصب ○

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بعد خديجة وكان
قد اري في النوم مرتين فقال هي امراتك وعائشة يومئذ بنت ست
سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها
بنت تسع سنين وعائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرا واسم ابي بكر عتيق واسم ابي قحافة عثمان **وتزوج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى

بثنة خ

ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر كانت
قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن عمرو بن هصيص
ابن كعب بن لوي بن غالب مات عنها موتا **وتزوج** رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام سلمة فاسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم كانت قبله تحت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة بن ابي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب
بنت ابي سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة
من اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وذرة بنت ابي سلمة **وتزوج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن
نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران
ابن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب
فهر **وتزوج** رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفين
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رياب من بني اسد
ابن خزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة
لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام حبيبة عثمن بن عفان من اجل ان ام حبيبة امها صفية بنت ابي العاص وصفية
عمة عثمان بن عفان اخت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرحبيل بن حسنة **وتزوج** رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش بن رياب بن اسد بن خزيمة وامها اسما بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه

من بني اسد

وسلم الذي ذكره الله في القرآن اسمه وشانه زوجه وهي اول نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امراة جعل عليها النعش جعلته لها اسما
بنت عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش
فصنعته لزينب يوم توفيت **وتزوج** رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت
خزيمة وهي ام المساكين وهي من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة وفي رواية
يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رياب
قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث بن حزن
ابن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين
الاول منهما ابن عبد يا ليل بن عمرو الثقفي مات عنها ثم خلف عليها ابو رهم
ابن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن
غالب بن فهر **وسبى** رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحرث بن ابي
ضرار بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه جذيمة يوم واقع بني
المصطلق بالمريسيع **وسبا** رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب
من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن ابي الحقيق فهذه احدى عشرة امراة
دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته
لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا لكل امراة وقسم لجويرية وصفية ستة نسخة
الاف لانهما كانتا سبيتين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحجبهما **وتزوج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب
ولم يدخل بها فطلقها وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها وبهذا الاسناد عن

الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت دخل الضحاك بن سفين من بني ابي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له وبيني وبينهما الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب وام
شبيب امراة الضحاك وفي رواية يعقوب فنزل الضحاك بن سفين من بني ابي بكر
ابن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي قال الزهري في
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عمرو بن كلاب اخو ابي بكر بن
كلاب رهط زفر بن الحرث فرأى بها بياضا فطلقها ولم يدخل بها وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت
منه فقال لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل بها وكانت له سرية
قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له ابرهيم فتوفي وقد ملأ المهد
وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خنافة
وهم بطن من بني قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انها قد احتجبت
اخبرنا ابو الحسين انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا اصبغ بن فرج
اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي
طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها وتزوج
عمرة بنت يزيد احدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها فهاتين
اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال

سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر
ابن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدري لم سمي عثمان ذو النورين
قلت لا ادري قال لم يجمع بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة غير
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمي ذو النورين قال الشافعي رحمه الله وان
زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة وان الزبير بن العوام تزوج اسما
بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المومنين وعبد الرحمن
بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المومنين زينب يعني ابنة جحش ام حبيبة
بنت جحش وذلك من نسخ الحديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم صرن امهات المومنين ولم تصرن بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن
خالاتهم والله اعلم ○

باب

قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ﴿
قال الشافعي فابانهن من نساء العالمين ○ اخبرنا ابو اسحق ابرهيم
ابن محمد بن ابرهيم الامام انا عبد الخالق بن الحسن السقطي نا عبد الله بن ثابت اخبرني
ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمن قال يعني الله عز وجل فانكن معشر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم تنظرن الى الوحي فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف
لها العذاب ضعفين في الآخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها على
الله هينا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين في الآخرة
بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة باللسان مكان كل حسنة
تكتب عشرين حسنة واعتدنا لها رزقا كريما يعني حسنا وهي الجنة ○

باب ما يستدل به على ان النبي

صلى الله عليه وسلم في سوى ما وصفنا من خصائصه من الحكم
من الازواج فيما يحل منهن ويحرم ما كادت لا يخالف حلاله حلال الناس
قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه اخبرنا
ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر
ابن محمد الوراق نا جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس
جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه
ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها
قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفية اخرجاه في الصحيح من حديث
ابن جريج هكذا يقول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها صفية والاخبار
الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة رضي الله عنها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني
نا جدي نا ابن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال عن هشام بن عروة قال
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد عائشة — يوم صح
فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي
فقبضه وان راسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي قالت دخل عبد — وخالطه صح
الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته
فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ○
واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري وابو
الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا عاصم
ابن علي بن عاصم نا عباد بن عباد نا عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا
في يوم احدانا بعد ما انزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت
لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
قالت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر على نفسي احدا اخرجه البخاري
في الصحيح من وجه اخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن شريح
ابن يونس عن عباد بن عباد قال الشافعي رحمه الله وكان اذا اراد
سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ نا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد
نا ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع
قال الشافعي رضي الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس قال
الشافعي ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني
الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي عائشة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابرهيم نا ابرهيم بن ابي طالب وعبد الله

ابن محمد قالا نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت ما رايت امراة في مسلاخها مثل سودة من امراة فيها حدة فلما
كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه اخر
عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن
ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا
وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ
الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة
فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال نقول في ذلك انزل
الله عز وجل وفي اشباهها قال وان امراة خافت من بعلها نشوزا
الاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة
فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت ما لي في الرجال حاجة
لكني اريد ان احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل يومها لعائشة
وكان يقسم لها يومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله
قد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها

اخبرنا ابو محمد بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن
مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبرا واما غيره فاراد طلاقها فقالت
لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك
ونزل القران وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا اخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمن انا
الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت
ابي سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال
اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني
في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت انك تخطب ابنة
ابي سلمة قال ابنة ابي سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهري
عن عروة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر
انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا ابو معوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك
تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شي قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال
انها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن
حرب

باب الدليل

على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
يقول حدثني ابن ابي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فذكر الحديث
الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر
الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس علي بشيء الا اني لا احل الا ما احل
الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه واخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن عيينة
باسناده يعني عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس
علي بشيء فبين فيه انه على ما وصفت ان شاء الله قال لا يمسكن الناس علي ولم يقل
لا تمسكوا عني بل قد امر ان يمسك عنه وامر الله جل ثناؤه بذلك قال
الشافعي انا ابن عيينة عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر مما
امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال
الشافعي فقد امر باتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه
على خلقه وما في ايدي الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس علي
بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان بموضع القدوة فقد كانت له
خواص ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال
لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي او علي دونهم فان كان علي ولي دونهم فلا
يمسكن به وذلك مثل ان الله عز وجل احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح

المراة اذا وهبت نفسها له وقال الله خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد
ان يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امراة
بغير مهر واخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس فلا يكون ذلك للمؤمنين
بعده ولا لولاتهم كما يكون له الا ان الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان خيّر ازواجه في المقام معه او الفراق
فلم يكن لاحد ان يقول علي ان اخير امراتي على ما فرض الله على رسوله وهذا
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء قال
الشيخ وانما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان
الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان يكون محمولا على ما قاله الشافعي رحمه
الله فيكون واضحا وللاصول موافقا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمن بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معوية
ابن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر
منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل
منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا
استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما حرم الله ٥ وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم
الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ٥ قال الشافعي فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في

آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المئة من الاصل ولله الحمد

الوحي اباح سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل

جماع ابواب الترغيب في النكاح

باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها وقال والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الشافعي
فقيل ان الحفدة الاصهار وقال فجعله نسبا وصهرا اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
ابن شعيب اخبرني شيبان عن عاصم بن ابي النجود انه حدثهم عن زر بن حبيش
الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال
لا ولكنه الاختان ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لا بل هم الاصهار اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفين فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد
احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني
ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود
فلقيه عثمن بن عفان بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمن يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك
جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لئن
قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فان الصوم له وجاء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي
معوية واخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن بشران السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة

ابن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال
دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث لا اراه حدث به الا من اجلي
كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو الحسين
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم
ثنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم
تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
اني اصوم الدهر فلا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما انا
لاخشاكم لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن
سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس اخبرنا ابو علي
الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن
عامر ثنا حماد بن سلمة ح وانا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد
ابن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سره فقال بعضهم لا اتزوج

النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ○ لفظ حديث أبي عثمن وحديث الروذباري مختصرا
ليس فيه حكاية أقوالهم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو نا محمد
ابن الليث نا علي بن الحكم نا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الإيامي عن
سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ○ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم
أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبرهيم
ابن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبرهيم
ابن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل
النكاح ○ وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبرهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يروا للمتحابين مثل
التزوج أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء وأبو سعيد
ابن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني نا عبد الله
ابن يوسف التنيسي أبو محمد نا محمد بن مسلم الطائفي فذكره أخبرنا أبو محمد

عبد الله بن يوسف نا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن بن
عيسى الهلالي نا موسى بن إسمعيل ح وأنا الإمام أبو إسحق إبرهيم بن محمد بن إبرهيم
أنا أحمد بن إبرهيم بن إسمعيل نا مطين نا علي بن الجعد قالا نا سلام أبو المنذر
عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما حبب إلي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ○ لفظ حديث علي وفي رواية
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا ○ تابعه سيار
ابن حاتم عن جعفر بن سليمن عن ثابت عن أنس ○ وروى ذلك جماعة من الضعفاء
عن ثابت والله أعلم أخبرنا أبو طاهر الإمام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج
حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا هذا مرسل أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن
محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب
يريد الأداء أخبرنا أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدي نا أحمد بن عبد الرحيم
الثقفي البصري نا عمرو بن علي نا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى ○ وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف وفيما ذكرنا غنية قال
الشافعي رحمه الله وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من
الولد لم تمسه النار أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو
سهل بن زياد القطان نا إسمعيل بن إسحق القاضي نا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب

الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
مالك قال الشافعي رحمه الله ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال
الشافعي وهذا قول سعيد بن المسيب وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو
بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا حجاج بن منهال نا حماد بن زيد
عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب اني لي هذه الدرجة فيقول
بدعاء ولدك لك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا العباس الدوري نا ابو النضر هاشم بن القسم نا محمد بن طلحة عن المجمع بن قيس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اني لاكره نفسي على الجماع رجا
ان يخرج الله مني نسمة تسبح اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن
الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا سفين عن عمرو بن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له حفصة
تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك

باب النهي عن التبتل والاخصاء ○

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم
ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لاختصينا اخرجه مسلم في الصحيح
من وجه اخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد

ابن اسحق الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ولو اجاز له التبتل لاختصينا رواه البخاري
عن ابي اليمان اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا عمران
هو ابن موسى نا عثمان هو ابن ابي شيبة نا جرير عن اسمعيل عن قيس قال
سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب ثم قرا علينا يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير ورواه مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة اخبرنا ابو عمرو البسطامي انا ابو بكر الاسمعيلي انا الحسن بن
سفين نا حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج من النساء
فاذن لي اختصي قال فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق
فاختص على ذلك او دع اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اصبغ
اخبرني ابن وهب فذكره ○

باب استحباب التزوج لذات الدين ○

اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن علي بن ابرهيم بن معوية النيسابوري نا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود قالا نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي

سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري
عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد اخبرنا
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحق
الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امراة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال
نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيب قال افلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان
لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المراة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم في الصحيح
من وجه اخر عن عبد الملك بن ابي سليمن اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن منصور المروزي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد
الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة رواه مسلم
في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر
ابن عون انا عبد الرحمن بن زياد ح وانا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو
ابن السماك نا محمد بن عبيد الله نا ابو بدر نا عبد الرحمن بن زياد نا عبد الله بن
يزيد عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تنكحوا النساء
لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء

ذات دين افضل ○ لفظ حديث ابن بشران وفي رواية ابي زكريا خرماء ○

باب استحباب التزوج بالابكار

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر
ابن محمد القلانسي نا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قلت ثيبا
فقال ما لك وللعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية
تلاعبها وتلاعبك ○ رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه
اخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عارم وسليمن ومسدد يزيدون في اللفظ واللفظ
لسليمن قالوا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال توفي عبد
الله وترك سبع بنات او تسع بنات قال جابر فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب يا رسول
الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول
الله ان عبد الله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان اتيهن بمثلهن
فاحببت ان اتيهن بامراة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا ○ رواه
البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد
ابن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ببغداد
نا محمد بن ايوب نا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمن بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو انك نزلت واديا
فيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها في ايها كنت ترتع قال في الشجرة التي لم

لم يوكل منها قالت فانهى يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها
رواه البخارى عن اسمعيل بن ابى اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر
الفقيه وابو بكر القاضى وابو محمد بن يوسف وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة
ابن الطويل التيمى اخبرنى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما وارضى باليسير قال ابو عبد الله والقاضى فى روايتهما
ابن عويم بن ساعدة واخبرنا على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا محمد بن طلحة
حدثنى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة فذكر باسناده
نحوه وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القتيبى فيما بلغنى عنه انتق ارحاما
يريد اكثر اولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد
ابن مسعود ثنا يزيد بن هرون انا المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن
معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها
لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة
فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود
فانى مكاثر بكم الامم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا ابرهيم بن ابى العباس ثنا خلف بن خليفة حدثنى
حفص ابن اخى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء
يوم القيامة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحق ثنا ابو
عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه
فى نفسها ولا مالها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان ثنا ابو الازهر ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثنى موسى بن على
ابن رباح عن ابيه عن ابى اذينة الصدفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير نسائكم الولود الودود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر
نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل
الغراب الاعصم ۞ وروى باسناد صحيح عن سليمن بن يسار عن النبى صلى الله
عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوى انا احمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى
ابى حدثنى ابرهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معوية بن قرة عن ابيه
انه قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا
من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله شرا من
امراة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذا منه وان منهن غلا لا
يفدى منه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن اسحق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة قال معوية بن قرة انا اياس
اخبرنى قال سمعت ابى يحدث عن عمر قال وقد كان ادركه قال قال عمر والله ما افاد
رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امراة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما افاد
رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من مرية سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان

بينهن لعلا ما يفدي منه وغنما ما يجدي منه ٥

باب

الترغيب في التزويج من ذوي الدين والخلق المرضي ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ٥ ابو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره ويذكر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا والموقوف اصح

باب

من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح ٥

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى نكاح وذكر عبدا اكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء ولم يندبه الى نكاح اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد ابن عبيد نا عبد العزيز بن معوية نا بدل بن المحبر نا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود في قوله سيدا وحصورا قال الحصور الذي لا يقرب النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا ياتي النساء ورويناه ذلك عن ابن عباس وعن عكرمة اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي من اصله نا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا عمر بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله الذي لا

الله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي ابو بكر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي ابو القسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة قلت لبيك رسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستاذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك قلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاوا امرني ان اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت وشربت فقال اشرب فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا

ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي

قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ○ رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم ○ والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب
قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري
بهمذان ثنا القسم بن الحكم العرني ثنا سليمن بن داود اليمامي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك
قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني
ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج
قال من حق الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد
لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ما بقيت في الدنيا ○

باب
نظر الرجل الى المراة يريد ان يتزوجها ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي
عمر ثنا سفين عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها
فان في اعين الانصار شيئا ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن

داود بن حصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فقدر على ان يرى منها
ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراة من بني سلمة
فكنت اختبي في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما اعجبني فتزوجتها اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال
اراد المغيرة ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر قال ص
اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها اخبرنا
ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني
عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمن ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو شهاب عن عاصم الاحول
عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة وذكرتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال
فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما فاتيتها وعندها ابوها وهي في خدرها
قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها قال فسكتا
قال فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت احرج عليك ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرك ان تنظر الي لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يامرك ان تنظر الي ان لا تنظر قال فنظرت اليها ثم تزوجتها قال فما

وتعت عندي امراة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين او بضع وسبعين امراة اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا ابو
يوسف يعقوب بن سفين نا عمرو بن عون نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج
عن ابن ابي مليكة عن محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال
رايت محمد بن مسلمة يطارد امراة ببصره على اجار لها يقال لها ثبيتة بنت الضحاك اخت ابي
جبيرة فقلت اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى الله في قلب رجل خطبة امراة فلا
باس ان ينظر اليها ٥ هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن
ارطاة وفيما مضى كفاية واحتج بعض اهل العلم في هذا الباب بما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح وانا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني اسمعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن ايوب
انا العتكي ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في النوم ثلاث
ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك
فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع العتكي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو
الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه نفسي لك
وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها

شيئا جلست وذكر الحديث ٥ اخرجاه في الصحيح عن قتيبة ٥

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الشافعي الا وجهها وكفيها ٥ قال الشيخ وقد روينا هذا التفسير في كتاب
الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية
اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسلم
الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكحل
والخاتم وقد رويناه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس وروي ذلك
عن انس بن مالك واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا ابو الازهر
نا روح نا حماد حدثتني ام شبيب قالت سالت عائشة رضي الله عنها عن الزينة
الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت كمها واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ابي قماش نا داود بن رشيد عن الوليد
بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان
اسماء بنت ابي بكر دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المراة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابو عمران الجوني نا محمد بن رمح نا ابن لهيعة
عن عياض بن عبد الله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر
عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها اسماء وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام

فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها
تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيئتها انه ليس للمرأة
المسلمة ان يبدو منها الا هكذا واخذ بكمه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه
الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه ٥ اسناده ضعيف ٥
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم
حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتها عن عائشة رضي الله
عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك
كأنهما كفا سبع واخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا طالوت
ابن عباد نا مطيع بن ميمون ابو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت اومأت امرأة من وراء الستر بيدها بكتاب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت
بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء واخبرنا ابو سعيد انا ابو احمد
انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا الحسن بن موسى نا مطيع بن ميمون ابو سعيد باسناده
نحوه ٥

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ العدل نا هشام بن علي نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها
قال فجاءت اليهم فقالوا الا نغديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة
قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت فليني يا بنية قال
فجعلت تفليها وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت ٥ كذا رواه شيخنا في المستدرك

ورواه ابو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل موصولا مختصرا دون
ذكر انس ورواه ايضا ابو النعمن عن حماد مرسلا ورواه محمد بن كثير الصنعاني
عن حماد مرسلا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت موصولا ٥

باب سبب نزول اية الحجاب

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري انه كان
ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان امهاتي
يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل فيه انزل في مبتنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها
فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله صلى الله عليه رهط
وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي
يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة
ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة وظن ان قد خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه
الحجاب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح
ابن كيسان عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا محمد بن غالب نا داود بن شبيب نا معتمر ح وانا ابو عبد الله الحافظ

انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا يحيى بن خلف ابو سلمة الباهلي ومحمد بن
عبد الاعلى الصنعاني قالا نا المعتمر بن سليمن عن ابيه نا ابو مجلز عن انس بن
مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا
ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ يتهيا للقيام فلم يقوموا قال فلما راى ذلك
قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا
القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجيت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال
فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الى ان ذلكم
كان عند الله عظيما رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمن وغيره ورواه
مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمن وبمعناه رواه جماعة
عن انس بن مالك حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو محمد
عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن
بكر السهمي نا حميد الطويل ح وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو الفضل عبدوس
ابن الحسين بن منصور النيسابوري نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري حدثني حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقت ربي
في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت
امهات المومنين فانزل الله عز وجل اية الحجاب قال وبلغني شي كان بين امهات
المومنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على اخر امهات
المومنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساه

حتى يعظهن انت فامسكت فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن الاية اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن حميد واخرجه
مسلم من حديث ابن عمر عن عمر مختصرا الا انه قال بدل الثالثة اسارى بدر
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان
نا يحيى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن
الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشا فناداها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب
قالت عايشة فانزل الحجاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر
ابن احمد الاسفرايني من اصل كتابه نا داود بن الحسين هو الخسروجردي
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن
خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة واخبرنا
ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا عمران بن موسى نا عثمن هو ابن
ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت خرجت سودة بعد
ما ضرب الحجاب علينا لبعض حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النسا جسما
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال
عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه
قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز ○ رواه البخاري
في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيره كلهم عن
ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح ثنا ابراهيم بن
معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس قال
قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول
لما انزل الله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن
به ○ رواه البخاري هكذا اخبرنا ابو عمرو البسطامي انا ابو بكر
الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين ثنا حبان انا عبد الله هو ابن المبارك
انا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدت النساء الى ازرهن
فشققنها من نحو الحواشي واختمرن به ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي
نعيم عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه عاليا في كتاب الصلاة ○

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح

○ قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم مما قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من
الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى

وتشتهي ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ○ رواه البخاري في الصحيح عن محمود
ابن غيلان عن عبد الرزاق ○ ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن منصور
ثنا المخزومي يعني ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
ويكذبه ○ رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور واخبرنا ابو الحسن
ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن ادم حظه من
الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش
والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم او يتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ○ شهد على ذلك ابو هريرة سمعه ولهسره
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحرث
ابن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس ثم اتى الجمرة
فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير قد افند وقد ادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك
ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت
شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ○ وقد رويناه في كتاب الحج من حديث

ابن عباس بعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد
لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز ٥ واخرجه
البخاري من وجه اخر عن زيد بن اسلم ٥

باب ما جاء في نظرة الفجاة

٥ اخبرنا ابو علي
الروذباري نا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط نا شعيب
ابن ايوب نا ابو داود نا سفين ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو نعيم نا سفين
عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فامرني ان
اصرف بصري اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن
سفين الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ
نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم وابو غسان قالا نا شريك عن ابي
ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الاخرة ٥

باب ما يفعل اذا راى من اجنبية ما يعجبه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق
وابو مسلم هو ابراهيم بن عبد الله ح وانا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر
الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز نا ابراهيم بن
عبد الله البصري قالا نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا ابو الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بنت جحش فقضى
حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله فانه
يضمر ما في نفسه ٥ لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضمر ما في نفسه ٥ اخرجه
مسلم من وجه اخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه

باب لا يخلو رجل بامراة اجنبية

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء انا ابو
نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفين
ابن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي
ابن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلهم
عن ابن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن
ابن ماتي الكوفي ببغداد نا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري انا قتيبة
ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
افرايت الحمو قال الحمو الموت ○ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف
ابن يعقوب نا احمد بن عيسى ح وانا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسمعيل نا ابو طاهر قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن
عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس
فدخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فراهم فكره
ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد براها من ذلك ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي
هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان لفظ حديث المقرئ رواه مسلم
في الصحيح عن ابي طاهر وغيره اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن
الحكم قال سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله
الى علي رضي الله عنه يستاذنه على اسماء بنت عميس فاذن له حتى اذا فرغ
من حاجته سال المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا او نهى ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو نصر احمد بن محمد بن فرس المروزي
القادم علينا غازيا نا حامد بن محمود المروزي نا عبدان عبد الله بن عثمان
ابن جبلة انا عبد الله بن المبارك انا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار

قوبل الصحيح على قدر الطاقة

عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشوا الكذب حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل ان يسالها وباليمين قبل
ان يسالها فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن
سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن ○

باب

ما ينبغي من فتنة النساء ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا عبد الوهاب بن عطاء انا سليمان التيمي ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن
ابي اياس نا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري
في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه عن التيمي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي نا
عبد الله بن روح المدايني نا عثمان بن عمر نا شعبة ح وانا ابو عبد
الله اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا بندار نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة
وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان
اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ○ لفظ حديث غندر رواه مسلم في الصحيح

عن نبذ ابي محمد بن بشار ٥

باب

مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تبارك وتعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ٥
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين نا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد حدثني
عقيل بن خالد اخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان فجلس فاستاذن
ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس باعمى لا يبصرنا
قال فانتما لا تبصرانه واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني نبهان
مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة
فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال
احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه ٥ واما الحديث الذي اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي
انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه
البخاري في الصحيح من وجه اخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري

واخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد
ابن شريك البزار نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل
عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه
وسلم متغش بثوبه فانتهرهن ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في اخره ونقصان
اخر يعني قوله في هذه الزيادة وانا جارية ٥ الدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ
ومما يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه فان كانت
هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة
في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهي
ابنة تسع سنين ويحتمل ان ذلك ٥ قبل ان يضرب عليهن الحجاب فيما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة انها كانت
في حصن بني حارثة يوم الخندق وكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك
قبل ان يضرب عليهن الحجاب ٥ وعن ابن اسحق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط
في قصة نزول توبة ابي لبابة في قصة بني قريظة قالت ام سلمة افلا ابشره يا رسول

الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذاك قبل ان يضرب علينا الحجاب يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك ۝ قال الشيخ رحمه الله وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله اعلم

باب ما جاء في القواعد من النساء ۝

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمن ابن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا هي المراة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج بما يكرهه الله وهو قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وان يستعففن خير لهن اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يقول فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب ۝ وروينا عن ابن عمر

انه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وان يستعففن خير لهن يقول ان يلبسن جلابيبهن خير لهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين ابن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة هو الجلباب قال فتقول لنا اي شي بعد ذلك فنقول وان يستعففن خير لهن فتقول هو اثبات الجلباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل محمد بن ابرهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها نسلم عليها فتقدمه الينا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ۝ رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ۝ ورويناه عن ابي بكر وعمر انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر الجارودي قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لم يرده فاقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه فقال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله

فكذا ص البخاري م

خير لرسوله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما أبكي أن لا أكون أعلم ما عند الله خير لرسوله ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم ○

آخر الجزء الرابع والعشرين لعله الخامس من الأصل ولله الحمد

باب

ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والزينة التي تبديها لهؤلاء من الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها ○ وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والقلادة والساعدين والقدمين ○ وهذا هو الأفضل أن لا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها دون ركبتها فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظرن إلى عورتها وفي رواية أخرى فلا تنظر الأمة إلى

دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إذا كانت تحل له أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت أفرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيا من الناس وأما الفرج فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا

ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن
عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظرن احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها
فان ذلك يورث العمى اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ
قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض في هذا الحديث بعض
المجهولين او بعض الضعفاء لان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا هشام
ابن خالد ثنا بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه

باب

ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله تعالى او نسائهن اخبرنا ابو النصر عمر بن عبد العزيز بن
عمر بن قتادة الانصاري انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز
ابن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء
المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه
واخبرنا ابو نصر انا ابو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن
هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحرث بن قيس قال
كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة اما بعد فانه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك ذلك
فانه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها
قال ونا سعيد ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها

عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول او نسائهن فليس من نسائهن

باب ما

جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى او ما ملكت ايمانهن اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر
ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب
اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
تابعه سلام بن ابي الصهباء عن ثابت واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية محمد بن
خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمن بن يسار عن عائشة
رضي الله عنها قال استاذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمن قالت كم
بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي
عليك درهم وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين
يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته
دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد
الى شعر سيدته وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عدة ابن
عباس فيما رويناه عنه من الزينة التي تبديها لمحارمها وروينا عن ابرهيم
الصائغ قال قلت لنافع يخرجها عبدها قال لا لانهم يرون العبد ضيعة وظاهر
الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة

باب

ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولي الاربة من الرجال

قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق انا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية
ابن ابي صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو
مغفل في عقله لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا
ابو بكر القطان نا ابو الازهر نا روح نا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله
غير اولي الاربة من الرجال قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا ادم بن
ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال قال هو الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء ۝ وروينا عن طاوس
انه قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء ارب اي حاجة ۝ وعن الحسن قال
هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا يشتهيه النساء اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحق قالا نا محمد بن يحيى نا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رجل يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة قال
انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه ۝ رواه مسلم في الصحيح
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق في استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على
انه من اولي الاربة فحجبه ۝

باب

ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ۝

قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اخبرنا ابو عبد

الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا ابرهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر اخبرنا ابو صالح بن ابي
طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا ابو بكر محمد بن اسمعيل الاسمعيلي
نا عيسى بن حماد بن زغبة انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت
انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ۝

باب

في استيذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي نا عثمن بن سعيد
نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات
لكم قال اذا خلا الرجل باهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا
باذن حتى يصلي الغداة واذا خلا باهله عند الظهر فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما
بين ذلك بغير اذن وهو قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فاما من بلغ
الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على كل حال وهو قوله واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار
عن عطاء قال قلت لابن عباس ان في حجري اختين لي امونهما وانفق عليهما فاستاذن عليهما قال
نعم فرادته فقلت ان ذا يشق علي قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم الى اخر الاية قال

ابن عباس فلم يأمر هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور
نا احمد نا سعيد نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول آية لم يؤمن
بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر هذه جارية لي قصيرة قائمة على راسه ان تستأذن
علي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا سعيد بن سليمن نا الليث عن عقيل عن الزهري قال
سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم اذن على امهاتكم اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير ان حذيفة سئل استأذن الرجل على والدته قال
نعم ان لم تفعل رايت منها ما تكره ٥ وروي فيه حديث مرسل اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير
عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال
استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن نا عبد الله بن وهب نا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستيذان في الثلاث
عورات التي امر الله بها في القرآن فقال لهم ابن عباس ان الله ستير يحب الستر حجاب ص
كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه
او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات
التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا

الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به
قال الشيخ حديث عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم

باب كيف الاستيذان

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له
فرجع فارسل عمر في اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع فقال لتأتيني
على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا غير انه قد اوعده قال فجاء ابو موسى
منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا
خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه
قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك ٥ اخرجه مسلم
في الصحيح من وجه آخر عن الجريري ٥ واخرجه البخاري من وجه
آخر عن ابي سعيد ٥

باب الرجل يخلو بذات محرمه ويسافر بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا اسمعيل
ابن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا هشيم ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا جعفر
ابن نصر نا علي بن حجر نا هشيم ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر
انا ابو يعلى نا ابو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا نا هشيم انا ابو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة
الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ٥ زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال

عن ابي الزبير رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي خيثمة وقال في
رواية يحيى عند امراة ثيب لم نقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم اخبرنا ابو القسم
زيد بن ابي هاشم العلوي انا ابو جعفر بن دحيم نا ابرهيم بن عبد الله انا وكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او زوجها او ذي
محرم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن وكيع ○

باب ما جاء في

الرجل ينظر الى عورة الرجل والمراة تنظر الى عورة المراة والنهي عن ان يفضي كل واحد
منهما الى صاحبه

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي نا هناد
ابن السري نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في ثوب واحد
اجل ان تصفها لزوجها حتى كانه ينظر اليها ونهى اذا كانوا ثلاثة ان يتناجى
اثنان دون واحد اجل ان يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح
عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجهين اخرين عن منصور
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا احمد
ابن سلمة نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا تنظر المراة الى عرية المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره اخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابرهيم بن موسى
انا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل
الى رجل ولا امراة الى امراة الا ولدا او والدا قال وذكر الثالثة فنسيتها
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس الاصم نا بحر بن
نصر نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو مولى المطلب
عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الناظر والمنظور اليه ○ هذا مرسل ○

باب ما

جاء في النظر الى الغلام الامرد بشهوة ○

قال الله جل ثناؤه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
ابن محمد الدوري نا ابرهيم بن شماس نا بقية عن الوضين عن بعض
المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل
الوجه ○ وقد روي هذا عن بقية عن الوازع بن نافع وهو ضعيف
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بعض معناه والمشهور عن
بقية ما ذكرناه ○ وروى ابو حفص عمر الطحان في معناه حديثا
موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
وفيما ذكرنا من الاية غنية عن غيرها وسنته ظاهرة لا يحتاج
الى خبر يبينها وبالله التوفيق ○ باب

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الملك بن ابراهيم نا همام
ابن يحيى عن قتادة قال سالت انس بن مالك اكانت المصافحة
في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ۝ رواه البخاري في الصحيح
عن عمرو بن عاصم عن همام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا ابو شعيب الحراني نا داود بن عمرو الضبي نا هشيم
ابن بشير عن ابي بلج قال حدثني زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ورواه ابو داود في السنن
عن عمرو بن عون عن هشيم الا انه قال عن زيد ابي الحكم العنزي
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو
ابن عون فذكره ۝ وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن
ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ۝

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مودية الى تحريك شهوة

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن
ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر

حين سير من الشام اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس
بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه
قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي
فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
تلك اجود واجود ۝ واما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع
نا حماد بن زيد نا حنظلة بن عبيد الله قال سمعت انس بن مالك
قال قيل يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا
قال فيلتزم بعضنا بعضا قال نعم ۝ فهذا تفرد به حنظلة السدوسي
وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم ۝
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن ابي طالب نا شبابة بن سوار نا يحيى بن اسمعيل الاسلمي قال
سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر انه كان بماء له فبلغه ان الحسين
ابن علي يتوجه الى العراق فلحقه فذكر الحديث في امره بالرجوع
فابى ان يرجع فعانقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل ۝
هكذا رواه شبابة ۝ ورواه سعيد بن سليمن عن يحيى بن اسمعيل بن
سالم عن ابيه عن الشعبي واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الحسن
ابن اسمعيل السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سليمن بن
حرب نا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره
المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

وكان قد اختلط صح

اذا التقوا اصطلحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا ٥ ::

باب ما

جاء في قبلة الرجل ولده ٥

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن
الحسن بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي والاقرع بن حابس التميمي
جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لي عشرة من
الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عبد
ابن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه اخر
عن الزهري اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان
نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفين عن
هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان
فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او املك ان نزع
الله من قلبك الرحمة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف
الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عثمن
ابن عمر نا اسرايل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو
عن عايشة بنت طلحة عن ام المومنين عايشة انها قالت ما رايت

احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها
وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت فاخذت بيده فقبلته وذكر
الحديث ٥

باب

ما جاء في قبلة الراس ٥ ::

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
في قصة الافك ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عايشة
فان الله قد انزل عذرك وقرا عليها القران فقال ابواي قومي فقبلي راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله لا اياكما ٥ :: قبلت ص

باب

ما جاء في قبلة ما بين العينين ٥

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد
ابن محمد النجار المقري بالكوفة قالا انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
نا ابرهيم بن اسحق القاضي نا قبيصة عن سفين عن الاجلح عن الشعبي
قال لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
ما بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر
هذا مرسل وحدثنا ابو سعيد الزاهد انا علي بن بندار الصوفي
انا عبدان الجواليقي نا خليفة بن خياط نا زياد بن عبد الله نا مجالد
محمد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من
الحبشة استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله والمحفوظ هو الاول

مرسلا

باب ما جاء في قبلة الخد

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت وقبل خدها

يا بنية صح

وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله

باب ما جاء في قبلة اليد

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان تميم يقول تقبيل اليد سنة

باب ما جاء في قبلة الجسد

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير

رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبرني فقال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله. قوله أصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد. وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله

صح بل الله جبلك

جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك

باب قول الله تعالى

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم

وإنه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على أن فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا. أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد

الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو الفضل محمد بن خالد ابو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود بن
رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا قال
الشافعي وانما هذا دلالة لا حتما ان يسافر لطلب صحة ورزق قال ويحتمل
ان يكون الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد قال
وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد
الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة
عليه بان النهي عنه على غير التحريم واستدل لهذا القايل بما اخبرنا ابو بكر احمد
ابن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم ‏من قبلكم صح
على انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا قال
وانا الشافعي انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن ابي الزناد فذكره
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش ‏من قبلكم صح
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
قال الشافعي رحمه الله وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان
لازمين الا بدلالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا
منه ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الامر فيما استطاعوا لان الناس انما كلفوا
ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب الدلايل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد
الذي ليس بحتم في الامر والنهي معا

باب

حتم لازم للاولياء الايامى الحراير البوالغ اذا اردن النكاح
ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن

قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني احمد بن
محمد السوني ثنا احمد بن حفص والفريابي يعني عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا
حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال
في قول الله عز وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية حدثني معقل
ابن يسار المزني انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت
تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المراة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجتها
اياه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء ثنا سعيد ح وانا محمد بن عبد الله البسطامي الاديب انا ابو بكر
الاسمعيلي ثنا القسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الاعلى

ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها
ثم خلى عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم خطبها فحمى معقل من ذلك انفا قال
خلى عنها وهو يقدر ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى وزعم الكلبي ان اخته جميل بنت جميلة
يسار

باب
لا نكاح الا بولي

اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني ح
وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق البغوي ببغداد ثنا يحيى
ابن جعفر بن ابي طالب ثنا ابو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن
حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس
فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا يملك
الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت
منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي اتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله عز وجل واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه لفظ حديث العقدي واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر فذكره بمعناه مختصرا
الا انه قال فقلت والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن ابي عامر العقدي قال
الشافعي وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على
الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف قال وجاءت السنة بمثل
معنى كتاب الله عز وجل اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح امرأة بغير امر وليها فان نكحت
فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
رحمه الله انا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا ابو مسعود
احمد بن الفرات انا عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمن بن موسى اخبره ح
وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة
ثنا يحيى بن يحيى انا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني سليمن بن موسى
ان ابن شهاب اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل وله مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها المهر بما اصابها ثم الباقي مثله
رواه احمد بن صالح عن عبد الرزاق ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وكذلك
رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنا

ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو هكذا
ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاه مثل الاب والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله اني
خفت الموالي من ورائي قال ومما نبين لك ان المولى كل ولي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اراد
بالمولى الولي وقال الله تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا افتراه انما
عنا ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن الجارود نا محمد بن المصفى نا بقية نا
شعيب بن ابي حمزة قال قال لي الزهري ان مكحولا ياتينا وسليمن بن موسى
وايم الله ان سليمن بن موسى لاحفظ الرجلين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابرهيم الاشناني قالوا
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي
يقول قلت ليحيى بن معين فما حال سليمن بن موسى في الزهري فقال ثقة
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده
ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت
الزهري فسالته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمن بن موسى فقال احمد بن حنبل
ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن
جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي

الذي يرويه ابن جريج فقلت له ان ابن علية يقول قال ابن جريج فسالت عنه
الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن
علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
فاصلحها له فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس
بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال سمعت ابا اسحق المزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هرون يقول
سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن
ابن جريج انه انكر معرفة حديث سلمن بن موسى وقال لم يذكره عن ابن
جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما
صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن
ابن جريج جدا وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ
قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد بن حنبل يعني وهو حاضر
عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال ذوخ الكرابيسي الزهري
قد نسي هذا او احتج بحديث سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري
فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مسير ابط قال
الشيخ وقد روي ذلك من وجهين اخرين عن الزهري وان كان الاعتماد
على رواية سلمن بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن
يوسف وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
ابن اسحق الصغاني انا يعلى وابن ابي مريم قالا انا ابن لهيعة نا جعفر بن ربيعة
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ورواه القعنبي

عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمن بن موسى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا الاسود بن عامر انا ابن المبارك
عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا ابرهيم بن محمد بن الحسن نا
ابو كريب نا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن
عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لا ولي له واما الذي
روي عن يحيى بن معين انه انكر حديث لا نكاح الا بولي فانه لا ينكر رواية
سليمن بن موسى انما انكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين
نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل
ليحيى بن معين في حديث عائشة لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح في
هذا شي الا حديث سليمن بن موسى فاما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون
فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم رفعه وبعضهم ارسله
قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث
ليس بشي فيحيى ابن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى
حديث سليمن بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريج
في رواية من في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمن بن
موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمن بن موسى صحيح وساير الروايات
عن عائشة ان ثبت منها شي للحديث شاهد وبالله التوفيق اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو نا ابو الفضل بن
عبد الجبار نا النضر بن شميل انا اسرائيل بن يونس ح وانا ابو عبد
الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد بن خلي نا احمد بن خالد الوهبي
نا اسرائيل ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الفقيه الطوسي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا طلق بن غنام نا اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة
من الايمة عن اسرائيل واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن
يحيى انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا يحيى
ابن جعفر بن الزبرقان انا معلى بن منصور انا ابو عوانة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي قال معلى ثم قال ابو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من ابي اسحق بيني
وبينه اسرائيل قال الشيخ وقد روي عن زهير بن معوية وشريك
ابن عبد الله وغيرهما عن ابي اسحق كذلك موصولا اخبرنا ابو يعلى
حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني انا ابو بكر محمد بن داويه الدقاق نا
ابو الازهر احمد بن الازهر نا عمرو بن عثمن الرقي نا زهير نا ابو اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن ابي الازهر وكذلك
رواه غير ابي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن

الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو الحسن محمد بن اسمعيل بن
اسحق بن ابرهيم المروزي نا علي بن حجر ح وانا ابو القسم الحسن
ابن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب
ابن يوسف الاصم نا ابي نا علي بن حجر نا شريك عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
محمد بن محمد بن سعيد السكري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا ابو
جعفر بن المنادي نا شبابة نا قيس ح وانا علي بن احمد بن عبدان
نا احمد بن عبيد الصفار نا هشام بن علي نا ابو الوليد نا قيس يعني
ابن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي رواية شبابة
عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن
محمد بن محمود المروزي نا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى قال
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرائيل في ابي اسحق قال لانه كان يجيء بها
تامة قال وما فاتني ما فاتني من حديث سفين عن ابي اسحق الا اني كنت اتكل
عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي
الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد
العظيم يقول نا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال
عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحق كما يحفظ الرجل السورة
من القرآن قال وانا ابو احمد انا عبد الله بن ابي سفين نا محمد بن مخلد
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل في ابي اسحق اثبت من

شعبة والثوري يعني في ابي اسحق قال وانا ابو احمد نا محمد بن محمد النفاخ نا عبد
الرحمن بن خالد نا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث ابي اسحق قال
سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها مني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر الاشناني قالوا نا ابو الحسن الطرائفي قال
سمعت عثمن بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب
اليك في ابي اسحق او اسرائيل فقال شريك احب الي وهو اقدم واسرائيل
صدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب اليك او اسرائيل فقال كل ثقة
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني نا محمد
ابن المنذر بن سعيد نا اسحق بن ابرهيم بن جبلة قال سمعت علي
ابن المديني يقول حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحق ابرهيم بن محمد بن يحيى يقول
سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل
عن حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة
واسرائيل ابن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك
لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن
منصور يقول سمعت الحسن بن سفين يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن
الحسين يقول نا ابو داود عن شعبة قال قال سفين الثوري لابي اسحق
سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي
قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم قال الشيخ ولذلك
رواه محمود بن غيلان وابو موسى عن ابي داود الطيالسي قال ابو عيسى الترمذي

في كتاب العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان
سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دل في حديث
شعبة ان سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن قال يونس صح
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال
يونس بن ابي اسحق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ
ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب ابي
اسحق بعد شعبة والثوري واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
انا احمد بن سلمان الفقيه نا الحرث بن محمد نا الحسن بن قتيبة
نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هذا قال عن
ابي اسحق وكذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك
قال عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد نا ابو الوليد محمد بن
احمد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل الانطاكي نا عيسى
ابن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قيل
عن يونس عن ابي بردة نفسه اخبرنا ابو علي روح بن احمد بن محمد
التميمي الاصبهاني انا ابو يعلى الحسن بن محمد الزبيري نا محمد بن
اسحق بن ابراهيم الثقفي نا احمد بن منيع نا ابو عبيدة الحداد عن يونس
ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وكذا قال يونس بن ابي اسحق وكذلك رواه محمد بن

نفسه الامام عن احمد بن منيع واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد
عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ثم
قال ابو داود في بعض النسخ لكتاب السنن هو يونس بن ابي كثير
كذا احكي عن ابي داود وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
كتاب المستدرك نا ابو علي الحافظ انا ابو جعفر محمد بن احمد الضبعي
ببغداد نا محمد بن سهل بن عسكر نا قبيصة بن عقبة نا يونس بن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي قال لنا ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن
المديني فسالني عن هذا الحديث فحدثته فقال علي بن المديني قد استرحنا
الحسن د من خلاف ابي اسحق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك انا ابو بكر احمد بن سلمان نا الحرث بن محمد نا الفضل بن قتيبة
نا يونس بن ابي اسحق ح قال وانا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة
نا القسم بن زكريا المقرئ نا الحسن بن محمد بن الصباح نا اسباط بن
محمد نا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا خلاف رواية ابي زكريا
عن احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث
اسباط فحدث بحديث اسباط كذلك رواه ابو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح
دون ذكر ابي اسحق فيه واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو
بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا عبد الملك بن محمد الرقاشي نا سليمان

ابن داود حدثني النعمن بن عبد السلام عن شعبة وسفين الثوري عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي ن تفرد سليمن بن داود الشاذكوني عن النعمن
ابن عبد السلام ن وقد روي عن مومل بن اسمعيل وبشر بن منصور عن
الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما
غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل
الحديث والله اعلم واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا سعيد بن عثمن الاهوازي نا سهل بن عثمان نا ابن المبارك عن الحجاج
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي
اخبرنا ابو سعيد عثمن بن عبدوس بن محفوظ الفقيه نا ابو محمد يحيى
ابن منصور القاضي نا الحسين بن سفين نا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي نا مخلد بن
حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها ان البغية التي تزوج
نفسها قال الحسن وسالت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام
ابن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا
يرفعه عن مخلد قال الشيخ تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي
عن هشام حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء نا القاضي ابو محمد يحيى
ابن منصور نا ابو عمرو احمد بن المبرك المستملي نا يحيى بن موسى خت نا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها قال ابو هريرة كنا نعد التي تنكح نفسها هي

الزانية وكذلك رواه هناد بن السري عن عبيد بن يعيش عن المحاربي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحق بن خزيمة
نا جميل بن الحسن الجهضمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة
ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر انا الاوزاعي عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها ن هذا موقوف وكذلك قاله ابن علية عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه
ان يكون قد حفظه والله اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن الحرث الفقيه
انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي داود من لفظه
نا احمد بن صالح نا ابن وهب ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن
احمد بن يحيى نا يوسف بن موسى نا احمد بن صالح نا عنبسة جميعا عن يونس بن
يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها
ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي
الى فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من

النكاح

ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما
يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع ونكاح اخر
يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت
فوضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان
يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد
ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها
والنكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا هن كن ينصبن على ابوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن
دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا
صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية الا نكاح اهل الاسلام اليوم رواه بالجيش
البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة قال وقال يحيى بن سليمن
نا ابن وهب فذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل
ابن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن
الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة لم ينكحها الولي
او الولاة فنكاحها باطل واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير
ان عمر رضي الله عنه رد نكاح امراة نكحت بغير ولي اخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن
اسحق نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة
ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة ثيب امرها بيد رجل غير ولي

فانكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها واخبرنا ابو
بكر بن الحرث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول
عن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن سفين عن سلمة بن
كهيل عن معوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا باذن ولي ه هذا اسناد
صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يشبه اخر وان كان اعتماد على هذا
دونها منها ما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو اسحق بن رجاء البزاز
نا ابو الحسن الغازي الطبري نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم
عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا قالوا لا نكاح
الا بولي واخبرنا ابو حامد احمد بن علي الاسفرايني انا زاهر بن احمد نا ابو بكر
ابن زياد النيسابوري نا محمد بن اسحق نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد
عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لا نكاح الا بولي ه وروي من
وجه اخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حتى كان يضرب فيه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا الحسن
ابن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد نا مجالد عن الشعبي فذكره واخبرنا
ابو الفتح محمد بن عبد الله الرئيس نا [illegible] نا جعفر بن عبد الله بن يعقوب نا محمد بن
هرون نا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن

حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي ولا
نكاح الا بشهود ن ورواه ابن يزيد بن هرون عن حجاج وقال لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد ورويناه عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر نا ابو بكر
النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم نا سفين عن جويبر
عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا باذن
ولي فمن نكح او انكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل ن وروينا عن علي رضي الله
عنه انه اجاز انكاح الخال والام اخبرناه ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي
وابو القسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا انا ابو جعفر
ابن دحيم نا ابراهيم بن اسحق نا قبيصة عن سفين عن ابي قيس عن هزيل
ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الخال هكذا قال الخال وقد روي عن ابي
قيس الاودي عمن اخبره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امراة
زوجتها امها برضى منها اخبرناه ابو حازم الحافظ نا ابو الحسن محمد بن
احمد بن حمدون الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا ابو معوية نا ابو
اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي فذكره وقد قيل عن الشيباني عن ابي قيس
الاودي ان امراة من عايذ الله يقال لها سلمة زوجتها امها واهلها فرفع ذلك الى الحافظ صح
علي رضي الله عنه فقال اليس قد دخل بها فالنكاح جائز اخبرناه ابو حازم
انا ابو الحسن بن حمدون انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني
فذكره ورواه ابو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني
ابن قبيصة انها زوجت نفسها من القعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء
ابوها فاستعدى عليا رضي الله عنه فقال ادخلت بها قال نعم فاجاز النكاح

فهذا اثر مختلف في اسناده ومتنه ومداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في
عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول
لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد
عليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي رحمه الله انا مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا شجاع نا عباد هو ابن العوام عن
هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كنا نقول
ان المراة التي تزوج نفسها هي الزانية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي رحمه الله انا الثقة عن ابن جريج عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المراة
من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة
لا تلي عقد النكاح ن قال الشيخ رحمه الله وهذا الاثر يدل على ان الذي
اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب
بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة
رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر
ولم يكن ذلك طلاقا انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح
غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها اسبابه والله اعلم

اخبرنا ابو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا اسمعيل ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقها الذين ينتهى الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امراة عقدة نكاح في نفسها ولا في غيرها

باب ولاية الوصي في نكاح

اسند الامام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الله بن موسى انا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا ابو خيثمة نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل الخطاب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة ابن مظعون قال عبد الله هما خالاي قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امراة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر الجزء الخامس والعشرين بعد المئة من الاصل والحمد لله

قوبل فصح على قدر الطاقة

هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجوها المغيرة ابن شعبة

باب ما جاء في نكاح الآباء الابكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني الحسن بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني ابو بكر محمد بن اسحق نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد ابن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بعد موت خديجة بثلاث سنين وعايشة يوميذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة ابنة ثمان عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة مرسلا ورواه مسلم عن ابي كريب موصولا وقد وصله سفين الثوري وسفين بن عيينة وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وابو معوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابو جعفر محمد بن حجاج الوراق نا يحيى ابن يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى قال الشافعي رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما ام كلثوم

بغير امرها اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا دعلج بن احمد نا موسى
ابن هرون نا سفين بن وكيع بن الجراح نا روح بن عبادة نا ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن
الخطاب خطب الى علي ام كلثوم فقال له علي رضي الله عنه انها
تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاحببت ان
يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن
وحسين زوجا عمكما فقالا هي امراة من النساء تختار لنفسها فقام
علي مغضبا فامسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابتاه
قال فزوجاه قال الشافعي وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية
وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة قال
ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى
يكون لها امر في نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن
ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن
انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره مثل حديث
ابن وهب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو

علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين ح
وانا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن الحسن بن منصور نا هرون بن يوسف نا ابن
ابي عمر نا سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال
وصمتها اقرارها لفظ حديث ابن ابي عمر وفي رواية احمد الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها
ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وذكر هذه
الزيادة والله اعلم قال الشافعي فزاد ابن عيينة في حديثه والبكر
يزوجها ابوها فهذا ابين ان الامر للاب في البكر قال
الشافعي والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في بناتهن اخبرناه
ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا
معوية بن هشام عن سفين عن اسمعيل بن امية قال حدثني الثقة عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في
بناتهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد المؤدب نا محمد بن راشد عن مكحول عن
سلمة بن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن عمر خطب الى
نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام احدى بناته وهي بكر فقال
له نعيم ان في حجري يتيمة لي لست مؤثرا عليها احدا فانطلقت ام الجارية
امراة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان عمر خطب

ابنتي وان نعيما رده واراد ان ينكحها يتيما له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض ابنتها
وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولا
قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لام فيها امر
ولكن على معنى استطابة النفس قال الشيخ وقد رواه صالح
ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل باسناده فقال والثيب تستأمر
وكذلك قاله محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر
البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم قال
الشافعي وقد كان ابن عمر والقسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن
واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد
ابن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن وانه بلغه ان القسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في البكر
يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن
بشر نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن مينا
قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين
ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة وسليمن بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال

وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل
احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابيها
في نكاحها الا باذنها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج
قال قلت لعطاء أيجوز نكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة
قال نعم قلت فثيب كارهة قال لا قد ملكت الثيب امرها ن وروينا
عن ابرهيم النخعي قال البكر يجبرها ابوها ن وعن الشعبي قال لا يجبر
الا الوالد واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحق الصغاني قالا نا حسين
ابن محمد نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة
قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث اخطأ فيه جرير
ابن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود نا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر ابن كذلك صح
عباس قال ابو داود وكذلك يروى مرسل معروف قال الشيخ
وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ اخبرناه
ابو القسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد نا محمد بن عبد الله الشافعي
نا ابو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان نا ابو سلمة المسلم بن محمد
ابن عمار الصنعاني نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا سفين الثوري

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما كارهتان
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما ○ اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن
عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي
قال الشيخ هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره ابو الحسن الدارقطني
رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير
الثوري عن هشام وروي من وجه آخر اخطا فيه الراوي اخبرنا ابو طاهر
الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
ابن اسحق الصغاني انا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ○ هذا وهم والصواب عن
الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث
شعيب بن اسحق هذا فقال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء
والحديث في الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابرهيم
ابن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا ابو
بكر بن الحرث انا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول
شعيب وهم ○ وذكره الاثرم عن احمد بن حنبل فانكره وقد روي من
وجه آخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر وليس بمشهور وان صح ذلك فانه

كان وضعها في غير كفوء فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك
ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن
محمد بن محمد بن مهدي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال
جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته واني كرهت ذلك فقالت عائشة اقعدي حتى ياتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل
الى ابيها فلما جاء ابوها جعل امرها اليها فلما رات ان الامر قد جعل اليها
قالت اني قد اجزت ما صنع والدي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر
شيء ام لا ○ وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة ○

باب ما جاء في انكاح الثيب ○

ابن صح
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن القاضي
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا اسحق الحربي نا مسلم ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو بكر
احمد بن اسحق انا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن مالك بن
انس فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب احق بنفسها وكذلك قاله
جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى وكذلك

رواه ابو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد
الله بن الفضل فذكره بنحوه وقال الثيب احق بنفسها واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا محمد بن احمد بن انس القرشي نا محمد بن مكي
المروزي نا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق ح وانا ابو
بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر نا المحاملي وابو بكر النيسابوري قالا
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها قال علي سمعت النيسابوري
يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه وكذا قال علي واستدل على ذلك برواية
ابن اسحق وسعيد بن سلمة احدث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايضا
عنه واليتيمة تستامر ويحتمل ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار
والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
عمرو بن ابي جعفر انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن
ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن قالت
قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الايم احق بنفسها والبكر تستامر
وسكاتها اقرارها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ح وانا

الصغرى

ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم
ابن ايوب البزاز نا ابرهيم بن عبد الله البصري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف
اذنها قال اذا سكتت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم
ابن ابرهيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام الدستوائي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك
ابن انس ح واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحها لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن
ابن ابي اويس وغيره عن مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم يعني ابن
زكريا نا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا نا يزيد بن هرون
انا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد
اخبراه ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها
فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر قال ابو بكر اخبرنيه محمد بن الحسين
نا عثمان بن رجاء نا يزيد بن هرون مثله وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت

طاهر صح

ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن اسحق عن يزيد بن هرون اخبرنا ابو
بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو القسم بن منيع
نا عبد الله بن عمر الكوفي نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن
حجاج بن السايب يعني ابن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام
بن خالد قالت كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف
فحنت الى ابي لبابة ابن عبد المنذر فارتفع شانها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها
بهواها فتزوجت ابا لبابة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا سليمن
ابن احمد اللخمي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن ابي الحويرث
عن نافع بن جبير بن مطعم قال ايمت خنساء بنت خذام فزوجها ابوها
وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني ابي
وانا كارهة وقد ملكت امري ولم يشاورني فقال لا نكاح له انكحي من شئت
فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم
واخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني
انا ابن ابي عاصم نا دحيم نا الوليد بن مسلم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكح ابنة له ثيبا بنت عند رجل فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه عمر بن ابي سلمة
عن ابيه وسمى المراة خنساء بنت خذام فذكره مرسلا وقد قيل عنه
موصولا والمرسل اصح وفيما مضى من الموصول كفاية اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا ابو يحيى

فانكحي ص

ابرهيم بن هلال البوزنجردي نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان
امراة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها فقال
له زوجنيها فابى فزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ازوجتها غير
عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها
عم ولدها كذا قال وقد اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو طاهر محمد بن
الحسن المحمداباذي نا ابو قلابة نا عبد الصمد نا شعبة عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابي سلمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
زوجني وانا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي قال فرد النبي
صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل عن ابي سلمة ٥

باب ما
جاء في نكاح اليتيمة ٥

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد احمد
ابن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط
ابن محمد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو الحسن
علي بن محمد بن سختويه نا اسحق بن الحسن بن ميمون نا ابو نعيم نا يونس
يعني ابن ابي اسحق نا ابو بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري
قال نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب
عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة
بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي
فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها
في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهم الى النبي صلى امرهم ص
الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها ابن
عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امراة وانها حطت الى هوى امها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد
ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة اخبرنا ابو طاهر
الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين
عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمن بن مظعون قال
فذهبت امها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى فاذا خ
حتى تستامروهن فان سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة
ابن شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع اخر بهذا الاسناد
وقال عن ابن عمر انه تزوج ولذلك رواه ابن صاعد عن ابن عبد

الحكم وابي عتبة عن ابن ابي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله
اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن سفين عن سلمة بن كهيل عن معوية بن
سويد قال وجدت في كتاب ابي عن علي انه قال اذا بلغ النساء نص الحقاق
فالعصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير اخبرنا ابو عبد الرحمن نا ابو
الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد بعضهم يقول
الحقاق وهو من المحاقة يعني المخاصمة ان تحاق الام العصبة فيهن نص الحقاق
انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى
بالمراة من امها اذا كانوا محرما وبتزويجها ايضا ان ارادوا قال
وهذا ابين لك بها نص الحقاق ومن رواه نص الحقائق فانه اراد جمع
حقيقة واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن
احمد بن اسحق نا الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا الواقدي
حدثني ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان
عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة
فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة فهذا اسناد ضعيف
وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس
لغيره وكان اولى بالمومنين من انفسهم وبذلك تولى تزويجها دون
عمها العباس بن عبد المطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم ○

[illegible]

باب

اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام ٥

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن
خرزاذ الاهوازي قال قرئ على بهلول بن اسحق وعبد الله بن الحسن
وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور نا مالك بن انس عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه
مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره واخبرنا ابو عبد الله اسحق
ابن محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عثمان سعيد بن
عثمان التنوخي نا بشر بن بكر ح قال وانا العباس بن الوليد نا
ابي قالا نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله قال الصموت اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة نا الهيثم بن خالد نا ابو نعيم
الفضل بن دكين نا ابو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال
ان تسكت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ٥ واخرجه مسلم من
وجه اخر عن شيبان اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع قال ابو داود ونا موسى

ابن اسمعيل نا حماد المعنى قالا حدثني محمد بن عمرو حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها ٥ قال ابو داود والاخبار في حديث يزيد قال ابو داود ورواه
ابو خالد سليمن بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو قال ابو داود وحدثنا
محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه
وان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم في الحديث
الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن عبد الله الزاهد نا احمد بن مهران نا عبيد الله بن موسى نا يونس بن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستامر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى وان كرهت فلا كره عليها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا حجاج قال
قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة
تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر قالت عائشة فانها تستحيي
فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها اذا سكتت ٥ اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انا ابو القسم سليمن بن احمد الطبراني نا ابن ابي مريم نا الفريابي ح وانا ابو القسم
نا ابن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفين عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في
ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستامر فان سكتت فسكوتها
اذنها ٥ رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

في حاشيه ابو جهضم

انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرنا
يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي انه اخبره
عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن عدي بن عميرة رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن وقال
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن
القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقيل له يا رسول الله ان البكر تستحيي
قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها لم يذكر العرس في
اسناده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي الاسباط
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر
فقال ان رجلا او ان فلانا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن
في الخدر انكحها كذا رواه ابو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ
من حديث يحيى مرسل كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن هشام بن سنبر عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة
المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينكح امراة من
بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة واخبرنا ابو عبد

الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم ابن ابي الليث حدثهم
ثنا الاشجعي عن سفين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن مهاجر بن
عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى
الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركته لم ينكحها وان لم تحركه
انكحها وروي من وجه اخر موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن
حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته يجلس الى خدرها فقال لها ان فلانا يذكر
فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها ورواه ابو حريز
قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة وعن عكرمة عن ابن عباس

باب

النكاح لا يقف على الاجازة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء
بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي ولم
يقل الا ان تشائي ان تبري اباك فتجيزي انكاحه لو كان لاجازتها انكاحه
يجيزه اشبه ان يامرها ان تجيز انكاح ابيها ولا ترد نكاحه على اخرجه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ثنا سعيد

ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمن بن موسى الدمشقي حدثه
اخبره ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات
فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب

لا نكاح الا بولي مرشد

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا احمد بن محمد
ابن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري
ثنا عبد الله بن داود سمعته من سفين ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي
جميعا قالا ثنا سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا
قال ابو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء تفرد به القواريري مرفوعا
والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس ٥
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم الطبراني ثنا اسحق الدبري
عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله ولم يرفعه ٥ واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن
احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش
عن جعفر بن الحرث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان نكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا
سعيد بن سليمن ثنا عدي بن الفضل انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا رواه عدي بن
الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف ٥

باب

لا نكاح الا بشاهدين عدلين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحافظ ثنا اسحق بن احمد بن اسحق الرقي
ثنا ابو يوسف محمد بن احمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال
ابو علي الحافظ وهو النيسابوري ابو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة
ومتقنيهم اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني انا علي بن عمر
الحافظ ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا سليمن بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى
ابن يونس عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال علي تابعه عبد الرحمن بن يونس
عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قال فيه وشاهدي عدل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ

حدثني ابو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هرون الجهرمي ثنا سليمن بن
عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله روي عن الحسن بن ابي
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب
اخبرني الضحاك بن عثمن عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال الشافعي
وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر
اهل العلم يقولون به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال
المزني ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ انما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة
عن الحسن عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي
عدل اخبرناه ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو بكر احمد
ابن سلمان الفقيه ثنا ابو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل بن ذكين ابو نعيم
ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا وعبد الله بن محرز متروك الحديث
وقيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس بشيء وروي من وجه اخر موصولا مرفوعا اخبرناه ابو
سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن ابرهيم بن شعيب ابو
الحسن الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المدني البصري

عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وخاطب وشاهدي عدل قال ابو احمد ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال
مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال ابو احمد المغيرة بن موسى في نفسه
ثقة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي
الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة رفعه عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد حدثني مخلد بن ابي عاصم النبيل ثنا
يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد بن
سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير
ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد قال
الشافعي واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمن انا الشافعي انا مالك عن ابي الزبير قال اتي عمر بنكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الحافظ انا زاهر بن احمد
انا ابو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا

بوليوسا هد بن عدل هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره واما الذي اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء ابن ابي رباح والحسن والزهري ○

باب

نكاح العبد بغير اذن مالكه ○

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا هشام ابن علي نا ابن رجاء نا الحسن يعني بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واخبرنا ابو الحسين ابن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ○ هو القسم بن عبد الواحد اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح

العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه وباسناده عن ابن عمر انه كان يقول اذا تزوج بغير اذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه ○ وعن ابن عمر انه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي باجنة فرجها ○

باب

الرجل يزوج عبده امته بغير مهر ○

اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي انا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر ○

باب

النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ○

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر ابن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة تزوجت عبدا لها فقالت المراة اليس الله يقول في كتابه او ما ملكت ايمانكم فضربها وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امراة تزوجت عبدها او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد واخبرنا ابو حازم انا ابو الحسن انا احمد نا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الازواج عقوبة لها ○ هما مرسلان يؤكد احدهما صاحبه وقد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن

ابن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمن ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة
عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امراة ورثت من زوجها شقصا فنزع
ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها
لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعتيه وان شئت وهبتيه وان
شئت اعتقتيه وتزوجتيه ٥ باب

الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف
الطوسي ثنا عثمن بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن صالح
ابن صالح الهمداني قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال
يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته قال الشعبي حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي فامن به
واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه
فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها
فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي
للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون
هذا الحديث الى المدينة ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من وجه
اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املاء انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا ابو المثنى ثنا محمد بن
كثير ثنا سفين عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال

من مطلقا
اوجه اخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها واحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق
الله عز وجل وحق مواليه فله اجران رواه البخاري في الصحيح عن محمد
ابن كثير قال البخاري وقال ابو بكر يعني ابن عياش عن ابي حصين عن ابي
بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها اخبرنا
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
ثنا ابو بكر الخياط ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن
ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران
لفظ حديث احمد وفي رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها
مهرا جديدا كان له اجران اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف انا ابو
سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن ابي عوانة
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري
ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول سبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال
اصدقها نفسها اعتقها وتزوجها رواه البخاري في الصحيح عن ادم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد

المزني يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال الشيخ ونذكر هذا القول عن المزني أنه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله أعلم أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روي من حديث ضعيف أنه أمهرها أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي السكري أنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا عليلة يعني بنت الكميت العتكية عن أمها أمينة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حين فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة

جماع أبواب

اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب

لا ولاية لأحد مع أب

أخبرنا أبو الحسين بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة لأبيها إن محمدا يخطبني فزوجني فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال أنا أزوج يتيم أبي طالب فقال لا لعمري فقالت خديجة أما تستحي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم يزل به حتى أقر أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي حدثني عبيد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة فذكرت أنها حملت أخاها فكلم أباه وقد سقي خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله أن يزوجه فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال ابن صاحبكم الذي تزعمون أني زوجته بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال إن كنت زوجته فسبيل ذاك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته وروينا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد

الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة رضي الله عنها
بنت خويلد جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله الا تتزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر
ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر
واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما لي قالت
فاتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة
قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت فانتظري فان
ابا بكر آت فجاء ابو بكر فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخي وابنته تصلح لي فذكر
الحديث الى ان قال فقال لها ابو بكر قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت
قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت الى
سودة وابوها شيخ كبير قد جلس عن المواسم فحييته بتحية اهل الجاهلية قلت انعم
صباحا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال فرحب بي وقال ما شاء الله
ان يقول قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال
كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت نعم تحب قال فقولي له فليأت قال فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد الله بن زمعة فجعل يحثو على راسه التراب
ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا ابو اليمان
الحكم بن نافع ان شعيب بن ابي حمزة اخبره عن الزهري ح ونا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ابو عبد الله اخبرني وقال ابو سعيد نا ابو
محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن

الزهري اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال
عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة
بنت عمر فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج
يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت
انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فكنت اوجد مني
على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع
اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني
كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها ٥
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ٥

باب ولاية الاخ ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن ابي
طالب نا ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن معقل بن
يسار ح ونا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابن ناجية وعمران
قالا نا وهب بن بقية نا خالد عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار
زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابا عليه وقال
افرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المراة
قد هويت ان تراجعه فانزل الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا

تعضلوهن الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها ان لفظ حديث خالد
رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب ○

باب

ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فان الاخ ثم العم اولى بالمولى ليا

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل
انا محمد بن اسحق نا سلم بن جنادة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه
اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله
وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره
كراهية ان يشركه احد في ماله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
عن وكيع واخرجه مسلم من اوجه عن هشام ○

باب

الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
بمرو نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة ح
وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني
انا ابو يعلى الموصلي نا ابراهيم بن الحجاج السامي نا حماد بن سلمة عن
ثابت البناني حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله
وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وابدلني بها

خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت ابدلني بها خيرا منها قلت
في نفسي ومن خير من ابي سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر قم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه ○ لفظ حديث ابي عبد الله وليس في
رواية الاصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال
قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي
شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت
يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وعمر بن
ابي سلمة كان عصبة لها وذلك لان ام سلمة هي هند بنت ابي امية بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله
ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخبرنا بذلك
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
نا الحجاج بن ابي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعت ابا بكر
الاردستاني يقول سمعت ابا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول
عمر بن ابي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات
في خلافة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو
جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عمر بن عثمان المخزومي عن
سلمة بن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك ان يزوجك او قال فزوجها
ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ قال الشيخ وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال
قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة الست تعلم ان الهك الذي تعبد تبسم
خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بني فلان ان انت اسلمت لم ارد منك
من الصداق غيره قال حتى انظر في امري قال فذهب ثم جاء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة
قال الشيخ وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك
ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابد
ابنة ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار ٥

باب

اعتبار الكفاءة ٥

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط
من حديث بريرة كان زوجها غير كفي لها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمن بن سعيد الدارمي ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير ح وانا ابو عبد الله ثنا
ابو بكر بن اسحق انا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير ثنا هشام
عن ابيه عن عائشة قالت كانت بريرة على نفسها تسع اواق في كل
سنة اوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان تشاء ان اعدها
لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها
فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لا ها الله اذا الا

ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم
الولاء واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتق
فلانا والولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زوجها رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه
بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وان لا ولاء لغير المعتق ومن احكام
الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله اعلم
وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر لا يقوم باكثرها الحجة والله اعلم
منها وهو امثلها ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار ثنا احمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي قالا ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفوا ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحرث
ابن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا
اليهم واخبرنا ابو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا زياد
ابن ايوب ثنا عكرمة بن ابراهيم عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله
وكذلك رواه ابو امية بن يعلى عن هشام واما حديث مبشر بن عبيد عن

الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء
ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا حديث ضعيف بمرة اخبرناه
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي
نا زكريا بن الحكم الرسعني نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر
ابن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة فذكره قال علي مبشر بن عبيد
متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها ○ قال الامام احمد رحمه الله
وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم
بمثله الحجة ونقل عن بقية مثل الاول اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا علي بن حجر نا بقية
نا مبشر وانا ابرأ من عهدته عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر
وعن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم ○ قائل
قوله وانا ابرأ من عهدته ابن خزيمة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون
انا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لا ابغي لامنعن
لذوات الاحساب فروجهن الا من الاكفاء قال الشيخ وقد جعل الشافعي
رحمه الله المعنى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تضع المراة نفسها في غير كفوء
فقال لا معنى له اولى من ان لا يزوج الا كفيا بل لا احسبه يحتمل ان
يكون جعل لهم امر مع المراة في نفسها الا لئلا تنكح الا كفيا اخبرنا
بذلك ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي فذكره ○

باب

اشتراط الدين في الكفاءة ○

قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى فقال والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات
والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي واذا
فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث ○

باب

اعتبار النسب في الكفاءة ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي
قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمن وسعيد بن عثمان قالا
نا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني ابو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بني كنانة من بني
اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ○ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث الاوزاعي اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله
ابن جعفر نا يعقوب بن سفين نا عبيد الله بن موسى وسليمن بن حرب

وحجاج بن منهال قالوا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة او قال
النضر بن كنانة شك حماد ثم اختار منهم قريشا ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني
من بني هاشم ٥ هذا مرسل حسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار يعني ابن رزيق
عن ابي اسحق عن اوس بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان نفضلكم بها يا معشر
العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم ٥ هذا هو المحفوظ موقوف وقد
حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد
البلخي نا معمر بن محمد البلخي نا مكي ابن ابراهيم نا شريك بن عبد الله عن ابي
اسحق عن الحرث عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقدم امامكم او ننكح نساءكم ٥ وروي ذلك من وجه اخر ضعيف عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن احمد | انا ابو عبد الله صح
ابن النضر نا معوية بن عمرو نا زايدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث زايدة ٥

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن
ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء
لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام ٥ هذا منقطع بين شجاع
وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه ورواه عثمن بن عبد الرحمن عن
علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف وروي من
وجه اخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفراينى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو
صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران ابن
ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي اكفاء
بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حايك او حجام ٥ وروي ذلك
من وجه اخر عن عائشة وهو ايضا ضعيف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
نا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد | صوابه الايلي
الله الايلي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حايك
او حجام ٥ باب

اعتبار السلامة في الكفاءة ٥

اخبرنا ابو الحسن العلوي نا ابو حامد بن الشرقي نا سعيد بن محمد الاجذاني | الجذان قرية بنيسابور
نا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الاسد او قال من الاسود اخرجه البخاري في الصحيح فقال | اي الحية

وقال عفان حدثنا سليم فذكره ۝ وروينا عن أبي هريرة عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح وذلك مما يستدل
به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله وأخبرنا أبو نصر بن قتادة
انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو
ابن مرزوق انا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر إذا
تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان
دخل بها فلها الصداق بمسها إياها ويعود به على الولي ۝ باب

اعتبار اليسار في الكفاءة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فذكر
الحديث إلى أن قالت فلما حللت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم
أن معوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فصعلوك لا مال له انكحي
أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبد الله بن محمد بن
الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا علي بن الحسن
ابن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن أحساب أهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد
ابن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد وأخبرنا أبو عبد

آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد

الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس
ابن محمد المؤدب نا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد بن الأعرابي نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي
وانا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا إسمعيل بن إسحق القاضي نا عبد
الله بن مسلمة ح قال وانا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد
وهو ابن عبد الله الرقاشي نا أبي قالا نا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته
عقله وحسبه خلقه ۝ لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن يوسف
ومروءته عقله ۝ وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
قوله ۝ باب لا يرد نكاح

غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمن نا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند
وانكحوا إليه قال وكان حجاما وأخبرنا أبو سعد الماليني انا أبو أحمد بن
عدي نا أحمد بن علي بن المثنى نا ابن مسلم بن الحجاج نا حماد بن سلمة فذكره بمثله
وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن
بقية نا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا يا رسول الله
نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا الآية أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا

عبد الله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين
عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها
ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو جهم
واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل لا
مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة
اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير
لك قالت فتزوجته فاغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر وهي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب
ابن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر واسامة هو ابن زيد بن
حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا القسم بن الليث الرسعني
حسين بن ابي السري نا الحسن بن اعين الحراني نا حفص بن سليمان الاسدي عن
الكميت بن زيد الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت
جحش قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي
اشاوره في ذلك قال فاين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد
ابن حارثة فغضبت وقالت تزوج بنت عمتك مولاك ثم اتتني فاخبرتني بذلك فقلت
اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله عز وجل وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قالت
فارسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فاخذته بلساني فشكاني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك

واتق الله ثم اخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اطلقها فيطلقني
فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم اشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة
الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال
الله المزوج وجبريل الشاهد وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة
بحجة صح
فمشهور ان زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب
ابن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك
واخبرنا ابو عمرو البسطامي الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني عبد الله بن
صالح نا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها
هل تريدين الحج قالت اجدني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
وكانت تحت المقداد بن الاسود رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه
مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد
النرسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا هذا
منقطع وفيما قبله كفاية والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل
من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب بن هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله
المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه
هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى اخبرنا
ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد
العتيق نا عاصم بن يوسف نا الحسين بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة بن ابي
سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال
وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن هرون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم مرسلا ان بني بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
زوج اختنا من فلان فقال اين انتم عن بلال فعادوا فعاد ثلاثا تزوجوه
قال وكانوا بنو البكير من المهاجرين من بني ليث اخبرناه ابو بكر
محمد بن محمد انا ابو الحسن النسوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره وحدثنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار نا احمد
ابن محمد بن عيسى القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الواحد بن زياد نا عمرو
ابن ميمون حدثني ابي ان اخا بلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب
امراة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن
رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء في الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه
وان شئتم ان تدعوا فدعوا فقالوا من يكن اخاه نزوجه فزوجوه ○

باب

لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المراة وكانت مالكة لامرها
لان المهر لها دون الاولياء ○ اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد

المروزي نا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد
الله البصري نا محمد بن مرزوق نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة تزوجت على نعلين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي صلى
الله عليه وسلم ○ وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق ○

باب

ما جاء في عضل الولي والمراة تدعوا الى الكفاءة ○

قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو احمد الحسين بن علي التميمي نا ابو بكر محمد بن اسحق نا احمد
ابن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد
عن الحسن في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال حدثني
معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم
جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت امراته
تريد ان ترجع اليه قال فانزل الله عز وجل هذه الاية فقلت الآن افعل
يا رسول الله فزوجتها اياه ○ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص ○
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب نا محمد بن
الجهم السمري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج قال سمعت سليمن بن
موسى يقول نا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها
وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ○ وروينا عن مجاهد عن الشعبي

عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح إلا بولي والمرأة يعضلها الولي فوليها
السلطان والقاضي ○ وعن زياد بن علاقة قال كتب عثمان أن
كان كفوًا فقولوا لأبيها يزوجها فإن أبا فزوجوها ○

باب

ما جاء في تفسير العضل الأمر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا القسم يعني ابن زكريا
نا أحمد بن منيع وابن نمير الأحمسي قالا نا أسباط نا الشيباني عن عكرمة عن
ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره
إلا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
قال كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم
تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك
رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا نا
إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان
في قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان إذا توفي
الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها
فيكون هو أحق بها فأنزل الله تعالى هذه الآية وقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا
حاجة له بها إرادة أن تفتدي منه فذلك قوله ولا تعضلوهن يقول لا تحبسوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني ما أعطيتموهن من المال إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني
العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له
الفدية ○ وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله في آخر كتاب القسم حيث تعلقنا كلام

الشافعي رحمه الله في هذه الآية ○

باب
الوكالة في النكاح ○

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا موسى بن
إسماعيل نا أبان نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو
للأول منهما وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا أبو داود نا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل متاعا من
رجلين فهو للأول منهما ○ هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ قال الشافعي
رحمه الله لا يكون نكاح وليس منكحا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع
توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق
عنه أربعمائة دينار وروينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال فقال علي لحسن وحسين زوجا عمكما فزوجاه ○

باب
لا يكون الكافر وليا لمسلمة ○

قال الشافعي رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة
بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها
ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري نا معلى
ابن منصور نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم
وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
ابن حسنة وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر
نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق قال
بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ وهو ابن
ابن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو ابن أمية
وقد قيل إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها أخبرنا أبو الحسين
ابن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان
عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض
الحبشة وكذلك قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي
العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها وأيهما زوجها فالولاية فيه إلا أن فيه اختلافا
ثالثا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد البرتي
نا موسى بن مسعود نا عكرمة بن عمار ح وانا أبو عبد الله انا أبو عبد الله بن يعقوب
وأبو عمرو المقرئ قالا نا عبد الله بن محمد نا العباس بن عبد العظيم العنبري
وأحمد بن يوسف قالا نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني
ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب
وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا
بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال

أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن
يسأل شيئا إلا قال نعم ○ رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد
ابن جعفر بهذا الحديث مما اختلف فيه البخاري ومسلم بن الحجاج فأخرجه مسلم وتركه
البخاري وكان لا يحتج في كتاب الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده
كتاب فاضطرب حديثه قال الشيخ وهذا الحديث في قصة أم حبيبة قد أجمع أهل
المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة كان قبل رجوع جعفر
ابن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان
قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو
ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها مسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه
وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض
الحبشة والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث
محفوظا إلا ذلك والله أعلم

باب
إنكاح الوليين ○

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا إسماعيل بن إبراهيم
المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق هكذا رواه الشافعي في
كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء وزاد فيه في الإملاء وإذا باع المجيزان فالأول أحق ○
ورواه في كتاب أحكام القرآن كما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر
من المسند قالا نا أبو العباس بإسناده ومتنه بتمامه إلا أنه قال عن الحسن
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا

ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو
الخطاب نا ابو بحر البكراوي نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن
عقبة بن عامر الجهني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجها وليان
فهي للاول منهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك انا الحسن
ابن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع من رجلين بيعا فهو للاول منهما وايما امراة زوجها وليان فهي للاول
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن الحسن عن سمرة او عن عقبة قال سعيد ما اراه الا عن عقبة الشك من
سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجها وليان فهي
للاول منهما واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا الحسن بن سهل المجوز نا ابو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة او عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول
احق واذا باع المجيزان فالاول احق ○ هذا الخلاف وقع من ابن ابي
عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في
قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور
الحارثي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ح وانا ابو علي الروذباري انا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وانا ابو طاهر الفقيه
انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابراهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير

نا حماد بن سلمة عن قتادة ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه
انا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجها وليان فهي
للاول وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ○ لفظ حديث هشام ورواية
الباقين بمعناه ○ وكذلك رواه اشعث بن عبد الملك عن الحسن اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير نا ابو حاتم
محمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح المجيزان فالاول احق اخبرنا
ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امراة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيد
الله بن الحر وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك الى علي
رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول
وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وامر زوجها الاول ان لا يقربها
حتى تنقضي عدتها ○

باب

ما جاء في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد
ابن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها
عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم قالت عائشة هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها

صح فقالت

او مالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة فبين الله عز وجل لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ٥ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابرهيم المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن

فانزل الله عز وجل هذه الاية يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال والذي ذكر انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقال الله عز وجل في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وأخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد ابن عمرو بن السرح المصري وهو ابو الطاهر ثنا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بنحوه وقال في اخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا أخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد هو الحافظ النيسابوري ثنا ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي ثنا احمد بن ابي الحواري ثنا ابو معوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معوية واخرجه البخاري ومسلم من وجه اخر عن هشام واختلف في لفظه على هشام وحديث الزهري اكمل واحفظ ٥ باب

لا تزوج نفسها امراة هو وليها ولا يشتري من نفسه شيئا هو وليه بيعه

صح يكون

تخفيف؟ تزوجها

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن
سفين عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الا
باربعة ولي وشاهدين وخاطب ولشاهد عن ابن عباس باسناد
منقطع اخبرنا ابو علي روذبار بن احمد بن عمر ثنا احمد بن عبد الرحيم التميمي
الاصبهاني انا ابو يعلى الزبيري ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي
ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال
لا نكاح الا باربع خاطب وولي وشاهدين هذا اسناد صحيح الا ان قتادة
لم يدرك ابن عباس وروي من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا
والمشهور عنه موقوف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
اخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عمرو بن جعفر ثنا ابو الحسن احمد
ابن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاث مائة ثنا يعقوب بن الجراح
الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل
وروي ذلك من وجه اخر ضعيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ومن
وجه اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ۝

باب

الاب يزوج ابنه الصغير ۝

اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان
ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ ۝ وهذا محمول

على ان اخاه اوجب العقد وان عمه قبله لابنه الصغير ۝ وروينا في ذلك
عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي وروي عن الحسن باسناد
ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا انكح الرجل ابنه وهو كاره
فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن ابن عمر
انه قال الصداق على الابن الذي انكحتموه وروي عن عطاء انه قال اذا انكح
الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له ۝ وعن الزهري قال
لا يجوز عليه طلاق يعني على المجنون ۝

باب

الكلام الذي ينعقد به النكاح ۝

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين مع ايات
سواهما ذكرها قال الشافعي سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج
وابان ان الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان
اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال
فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زايدة بن قدامة وفضيل بن
سليمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره عن ابي حازم عن سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها وقال ابن عيينة عن ابي
حازم في احدى الروايتين عنه قد انكحتكها على ما معك من القرآن وقال
في رواية اخرى عنه فقد زوجتكها اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر
الاسمعيلي انا ابو احمد بن زياد ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
هذه القصة بذكر الازار وقال فقام رجل فقال انكحنيها وقال في
اخره فقال انكحتكها بما معك من القرآن اخرجاه في الصحيح من حديث
سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان
ابن نصر ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امراة فذكر الحديث وقال فقام رجل
من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في اخره اذهب فقد زوجتكها
على ما معك من القرآن اخبرنا ابو عمرو البسطامي الاديب انا ابو بكر
الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها وقال في اخره قال فاذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن
رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح

عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن
ثم قال هذا حديث ابن ابي حازم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن
ابرهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز
ابن ابي حازم عن سهل بن سعد فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القرآن رواه البخاري عن القعنبي عن ابن ابي حازم وقال في الحديث
اذهب فقد ملكتكها وكذلك رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن ابي حازم ورواه
جماعة عن حماد ثم اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن
اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وانا ابو عمرو الاديب
انا ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمن المروزي ثنا خلف بن هشام
ثنا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امراة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال
رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال له ما ذا عندك قال ما عندي شئ
قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما اجد قال
ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا
حديث خلف وفي رواية ابي الربيع فقد زوجناكها ⊙ ورواه البخاري عن ابن ابي
مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ملكناكها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن ابي غسان
محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية
الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد
والله اعلم واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع
قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القران ، ، ،

باب لا نكاح لمن لم يولد

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك
ابن يحيى نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال
حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع ابي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة
كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه
ابي فاخذ بقدمه واقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول اصبع
قدمه السبابة على سائر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثران قالت
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني
رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة يكون لي قال
فاعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد له ابنة وبلغت فاتيته فقلت له جهز الي اهلي قال لا
والله لا اجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبقدر اي النساء هي قلت قد رات القتير قال فنظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تاثم ولا يأثم صاحبك وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امراة قال هي مصدقة امراة صدق
قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه

اي الدرة

اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالقاهما اليه فولدت جارية فبلغت ذكر نحوه لم
يذكر قصة القتير ، باب

ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا شعبة نا ابو اسحق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث
عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرا
الثلاث ايات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الاية ثم يقرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى اخر الاية ثم يتكلم بحاجتك قال شعبة قلت
لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة
ابن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحق عن ابي عبيدة قال ورواه عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر
نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحق ، ورواه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد المزني نا ابو جعفر الحضرمي
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا اسرائيل فذكره بنحوه الا انه قال واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الايتين الاخريين
ولم يقل ثم يتكلم بحاجته ورواه الثوري عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله

موقوفًا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن اسحق نا قبيصة نا
سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي
نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين
محمد بن احمد الاصم ببغداد نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد
ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبيد
الله بن موسى نا حجاج عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من
القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ٥

باب

ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ٥

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمدويه المروزي
انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني من سمع ابا بكر بن حفص
يحدث عن عروة بن الزبير قال خطبت الى ابن عمر ابنته فقال

لي ان عبد الله ان ابن ابي عبد الله لاهل ان ننكحه نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد انكحناك
على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا انكح قال
انكحتك على ما امر الله على امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥

باب

من لم يزد على عقد النكاح ٥

اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا محمد بن يحيى المروزي
ابو بكر نا عاصم هو ابن علي نا فضيل بن سليمن نا ابو حازم نا سهل بن
سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها
عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها
يا رسول الله قال هل عندك شيء قال ما عندي شيء يا رسول الله قال
ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه
فاعطيها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء
قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو علي الحافظ يعني الحسين بن علي نا علي بن عباس نا بندار نا غندر
نا شعبة ح قال وانا ابو علي نا علي بن سلم نا محمد بن عيسى الزجاج نا بدل نا شعبة
عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال
خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير
ان يتشهد وقال ابن سلم في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى

النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فانكحني من غير ان يتشهد
يعني الخطبة هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قال عن
العلاء بن اخي شعيب الوزان وكذلك قاله ابو داود السجستاني عن بندار وقد
قيل عن ابرهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت
الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فانكحني ولم يتشهد اخبرنا ابو بكر
الفارسي المشاط انا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا البخاري
نا محمد بن عقبة السدوسي نا حفص بن عمر بن عامر السلمي نا ابرهيم بن اسمعيل
فذكره وقد قيل غير ذلك ○

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها ○

قد مضى حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في
اخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني
حيوة بن شريح ان الوليد بن ابي الوليد اخبره ان ايوب بن خالد بن ابي
ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك
ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان
رايت لي فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان
كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي ○

ان ص

باب ما يقول اذا نكح امراة ودخل عليها ○

تو بل صح على الدر
الطاقة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبيد الله بن موسى نا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امراة او خادما
او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم اني اسلك خيرها
وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد نا
يحيى بن سعيد نا ابن عجلان فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بناصيتها
وليدع بالبركة وليقل فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه

باب ما يقال للمتزوج ○

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن
ابن محمد بن الصباح الزعفراني نا يحيى بن عباد نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا
يا ابا محمد قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم
ولو بشاة اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا عبد
الله بن عبد الوهاب نا عبد العزيز الدراوردي ح وانا ابو عبد الله الحافظ
نا محمد بن صالح بن هاني نا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا نا قتيبة
ابن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية المقرئ قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا تزوج رجلا فرفاه فقال فذكره اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا محمد بن حيان التمار نا ابن كثير نا سفين عن يونس بن عبيد

اوله الذي عرف السابع ١١

قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن ابي طالب البصرة فتزوج امراة من بني جشم
فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وامرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك ○

باب ما تقول النسوة للعروس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا اسمعيل بن خليل ح وانا ابو الحسين بن
الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني
اسمعيل بن الخليل انا علي بن مسهر انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا
في بني الحرث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فاوفى جميمة فاتتني امي ام رومان
واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد
بي فاخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي
ثم اخذت شيا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا النسوة
من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير فاسلمتني اليهن فاصلحن
من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وانا يومئذ
بنت تسع سنين رواه البخاري عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر ○ في الصحيح صح

باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله ○

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء
انا همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله

قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزقا وقضى بينهما ولد لم
يضره الشيطان ○ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام
واخرجاه من اوجه عن منصور

جماع ابواب ما يحل من الحراير ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحراير والاماء

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم ○
وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ○ قال الشافعي رحمه الله
فاطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى اليه وانتهى ما احل الله
بالنكاح الى اربع قال الشيخ ويذكر عن علي بن الحسين انه قال في
قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع ○ قال الشافعي ودلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله على ان انتهاه الى اربع تحريما
منه لان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع قد كم
ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو
جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر
ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حدثه
انه راى كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة
فاسلم واسلمن معه فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا
اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس

صح ان رجلا

ابن عميرة قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا ۝ لفظ مسدد وسائر الاحاديث التي رويت
في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمن بن سعيد ثنا عبد الله
ابن صالح ان معوية بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء
الايامى وكانوا يعظمون شان اليتيم فتفقدوا من دينهم شان اليتامى وتركوا
ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ونهاهم عما كانوا ينكحون في
الجاهلية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته ۝
وروينا عن عبيدة السلماني في قوله كتاب الله عليكم قال اربع نسوة وكذلك
عن الحسن البصري اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد
ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا سليمن بن القسم حدثتني ام زينب ان ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه
حدثتها قالت كنت اصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضا فقال يا ام سعيد
قد اشتقت ان اكون عروسا قالت فقلت ما يمنعك يا امير المؤمنين قال اليس عندي
اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه

باب الرجل يطلق

اربع نسوة له طلاقا باينا حل له ان ينكح مكانهن اربعا
قال الشافعي لانه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية
بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو
قول القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله
عز وجل اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني انا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقسم بن محمد كانا يقولان في الرجل يكون عنده
اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها (فطلق صح)
اخبرنا ابو الحسين محمد بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني انا ابو سعيد عبد الله بن
محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب انا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا قتادة
عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال
ان شاء تزوج الخامسة في العدة قال ولذلك قال في الاختين ۝ ورواه ابن
ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه وروينا عن
الحسن وعطاء بن ابي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو ۝

باب الرجل

يتزوج جارية امه او جارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال ۝
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر انا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله
ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر
فقال ان امي احلت لي جاريتها فقال ابن عمر انها لا تحل لك الا باحدى ثلاث
هبة بتة او شرى او نكاح ۝

باب

ما جاء في تسري العبد ۝

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد
الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر
يتسرون فلا نعيب عليهم وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد
ابن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع
بها ما شاء قال الشيخ قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في
الجديد وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا تسرى
وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يقول لا يحل لرجل أن يطأ فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء
أعتقه ليس فيه شرط أخبرناه علي بن بشران أنا إسمعيل الصفار
نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله فذكره أخبرنا أبو طاهر الفقيه
أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن
عمرو بن دينار عن أبي معبد قال زوج ابن عباس عبدا له وليدة فطلقها
فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك ○ قال الشافعي في
الجديد وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق
وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال
بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن
عباس أنه كان يقول الأمر إلى المولى أذن له أم لم يأذن له ويتلو هذه
الآية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أخبرناه أبو حازم
العبدوي الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا هشيم أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس فذكره

استبرك ص

إلا فرجا صح

وقد روي في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك أخبرناه أبو
حازم أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته
تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك اليمين
في هذا دلالة على أنه إنما أمره بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد
بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال
هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم
قال الشافعي إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا
بحال قال الله تعالى ضرب مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وذكر ما
روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ○ باب

نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو
مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسمعيل بن محمد الصفار
نا إسمعيل بن إسحق نا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلي نا معتمر بن سليمن
التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة
كان يقال لها أم مهزول وكانت تكون بأجياد وكانت مسافحة كانت تتزوج
الرجل وتشترط له أن تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه
وسلم أيتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم أو أنزلت عليه هذه الآية
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية قال وأنا الصفار نا محمد بن غالب
حدثني عبيد بن عبيدة نا معتمر فذكره بإسناده أن امرأة كانت تسمى أم

آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائتين من الأصل ولله الحمد

انسهم مكاين

مهزول وانها كانت تزوج الرجل على ان يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة
فاستاذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الى اخرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا روح
ابن عبادة نا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى
من مكة حتى ياتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت
صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت الى
ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت
سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الي عرفت فقالت مرثد قلت مرثد قالت
هل لك ان تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام ص الدى
هذا الرجل يحمل اسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى كهف
او غار فدخلته فجاوا حتى جازوا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم
الله حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى
الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت احمله ويعينني حتى قدمت المدينة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه السورة الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد
عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب

نا يحيى بن جعفر بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء انه قال
كن بغايا معلنات او معلنات في الجاهلية بغي آل فلان وبغي آل فلان فقال الله الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المومنين قال فاحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن
جريج فقيل لعطاء ابلغك عن ابن عباس قال نعم واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وغيره قالوا نا ابو العباس نا يحيى انا عبد الوهاب انا سعيد عن
قتادة عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال كن بغايا في المدينة معلوم شانهن
فحرم الله نكاحهن على المومنين وهو قول قتادة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس
نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح
نساء زوان بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت
فيهم هذه الاية فحرم الله نكاحهن اخبرنا ابو النضر بن قتادة انا
ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبيد
الله بن ابي يزيد انه سال ابن عباس عن الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال ذلك حكم بينهما فذكره ۞ قال الشافعي وروي عن عكرمة انه
قال الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان
او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب اخبرناه الامام ابو الفتح
انا ابو الحسن بن فراس نا ابو جعفر الديبلي نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
نا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال لا يزني الا بزانية ۞ قال الشيخ وقد روي هذا المعنى من وجه اخر

عن ابن عباس اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر
ثنا روح ثنا الثوري ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن
ايوب ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا
ثنا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني
بها الا زان او مشرك لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن الجماع لا يجامعها
الا زان او مشرك ورواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال وحرم ذلك
على المؤمنين اي حرم الزنا على المؤمنين وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد
والضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله
الزاني لا ينكح الا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم فهي
من ايامى المسلمين اخبرنا ابو القسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعلي الوليد
ابن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالا انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابرهيم
ابن اسحق القاضي ثنا قبيصة عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله
انه كان للاوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعته
يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال نسختها وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ○ باب
ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها ○
اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
ثنا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا ابو محمد الضرير ثنا حماد بن سلمة انا

عبد الله بن ابي المخارق وهرون بن رياب الاسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان
عندي بنت عم لي جميلة وانها لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال
فامسكها اذا اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال
كتب الي الحسين بن حريث المروزي ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
ثنا ابو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن الحريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين
ابن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا ان ليس في رواية ابي داود اذا اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد
ابن كثير انا سفين بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني ابو الزبير عن
مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع
يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابو شيخ الحراني
عبد الله بن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان لي امراة وهي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال
فاستمتع بها وهكذا رواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا ابن خليفة ثنا محمد بن
الصلت ابو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال ان لي امراة لا تمنع يد

لا بأس قال فارقها قال اني لا اصبر عنها قال فاستمتع بها ۝ وكذلك رواه ابراهيم
ابن ابي الوزير عن حفص بن غياث اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن
الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفين
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امراة ولها ابنة من غيره
وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه
مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما
فابى الغلام اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي ان جارية فجرت فاقيم عليها
الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية وحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب
الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي ذلك عليها
فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم ۝
وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امراة واعترفا فجلدهما
مائة مائة ثم زوج احدهما من الاخر مكانه ونفاهما سنة اخبرنا ابو حازم
الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراة اينكحها
فقال نعم ذاك حين اصاب الحلال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها بعد قال
كان اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال ۝ وعن سعيد عن
قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمراة
ثم يتزوجها فقالوا لا باس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان اخبرنا

ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون انا داود
ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس فيمن فجر بامراة ثم تزوجها قال اوله سفاح
واخره نكاح لا باس به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد
ابن مهدي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
ابن عطاء انا سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنه
خرج عليهم وراسه تقطر وقد كان حدثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت
بها وانا في بيتها يوما اخبرو رايت جارية لي فاعجبتني فغشيتها اما اني اذكركم انها
كانت بغت فاردت ان احصنها ۝ وروي عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال
اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان ۝ وروي
عن ابي هريرة انه قال انه لم ينفعهما توبتهما جميعا لم ينفعهما وهما متفرقان
وان الله يقبل التوبة عن عباده فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا الامام ابو بكر محمد بن اسحق ثنا بشر بن معاذ
العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو
ابن شعيب فقال الا تعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح الا مجلودة مثله
فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء ۝ هكذا رواه عمرو وقد روي
عن ابيه عن جده في سبب نزول الاية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك
البغايا وروينا عن عبد الله بن عمرو من وجه اخر ما دل على ان المنع وقع عن
نكاحهن اما المشركين واما المشروطين ارسالهن للزنا والله اعلم واما الذي
اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب انا العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امراة

[illegible]

فاصاب فاحشة فضرب الحد ثم جيء به الى علي رضي الله عنه ففرق علي بينه
وبين امراته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك فهذا منقطع وقد روى حنش بن
المعتمر ان قوما اختصموا الى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امراة فزنا احدهما قبل
ان يدخل بها قال يفرق بينهما ٥ وحنش غير قوي واما الذي اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن
ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان ما اجتمعا وبهذا الاسناد انا سعيد عن
ابن سيرين عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود انه قال هما زانيان ما لم يتفرقا فقد
روي عن ابن مسعود ما دل على الرخصة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد
ابن محمد قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
انا سعيد عن قتادة عن عروة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس ان
رجلا اتى ابن مسعود فقال رجل زنا بامراة ثم تابا واصلحا اله ان يتزوجها
فتلا هذه الاية ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا
ان ربك من بعدها لغفور رحيم قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد
رخص فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو جناب الكلبي عن بكير بن الاخنس
عن ابيه قال قرات من الليل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ويعلم ما يفعلون فشككت فلم ادر كيف اقراها تفعلون او
يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد ان اساله كيف يقراها فبينا انا
جالس عنده اذ اتاه رجل فساله عن الرجل يزني بالمراة ثم يتزوجها فقرا عليه
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون

واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد
ابن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي بهذه القصة
وقال ايتزوجها فتلا عبد الله الاية وقال لتتزوجها وروى ابرهيم
ابن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحرث عن عبد الله بن مسعود في الرجل
يفجر بالمراة ثم يريد ان يتزوجها قال لا باس بذلك اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا ابو بكر محمد بن
عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن عامر قال قالت عايشة رضي الله عنها في الرجل يفجر
بامراة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسيل عن ذلك ابن عباس
فقال هذا سفاح وهذا نكاح ٥ ويذكر عن البراء بن عازب نحو
قول عايشة وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عايشة ومع
من رخص فيه دلايل الكتاب والسنة وبالله التوفيق ٥

باب لا

عدة على الزانية ومن تزوج امراة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالا بما روينا في الحديث الثابت عن عايشة وابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة واما
الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو
بكر محمد بن محمد بن رجاء ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا ابن
جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها

الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها قال
الشيخ وهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
ابن سليم وابراهيم مختلف في عدالته واخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحق بن ابي اسرائيل
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم فذكره بنحوه ولم يقل
نضلة بن بصرة قال عبد الرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن
سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير
ثنا ابراهيم بن علي العمري الموصلي ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم
ابن محمد المديني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن
ابي بصرة الغفاري انه تزوج امراة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما قال اذا وضعت فاجلدوها
الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها ○ وكذلك رواه اسحق
ابن ادريس عن ابي ادريس الاسلمي وهو ابراهيم بن محمد وقد روي هذا من
اوجه اخر عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه يحيى بن
كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن
سعيد بن يزيد ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير
ان بصرة بن اكثم نكح امراة قال كلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا
له اخبرنا ابو علي انا ابو بكر انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمن بن عمر

ثنا علي عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة
ابن اكثم نكح امراة فذكره معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج
اتم واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة المعروف
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امراة
فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
وجعل لها الصداق وجلدها مائة ○ هذا حديث مرسل وفيه وفيما مضى
الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا ينفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى
العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع
اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا
الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم ○

باب
نكاح العبد وطلاقه

اناص

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن
سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم
تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال سفين وكان ثقة اخبرنا ابو
حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
كم قال ثنا سفين ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر
اتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال اثنتين لا ادنه غيره

تسكت عمرة وقال فقام رجل من الانصار واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع نا الشافعي انا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه
سفين الثوري عن جعفر بن محمد انبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد
نا الحسن بن سفين نا ابو بكر نا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين ٥

جماع ابواب

ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منهن من الاما والجمع بينهن وغير ذلك ٥

باب ما

يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ٥

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما

وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ٥ اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد
الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا القسم بن زكريا نا يعقوب نا يحيى
ابن سعيد وابن مهدي ح قال وانا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر
نا ابن مهدي نا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم
سبعا نسبا وسبعا صهرا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية رواه البخاري

في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو
منصور العباس بن الفضل الضبي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن ابراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع
صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا ابو بكر احمد
ابن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول
الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥

باب ما

جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله ليس فيها شرط انما الشرط
في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتيين قال وهو يروى عن عمر وعمران بن حصين

انها ص

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ابي السري نا عبد الرزاق انا الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ من فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فامره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبر انها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب ابن سفين نا سعيد بن منصور نا خديج بن معوية عن ابي اسحق عن سعد بن اياس وهو ابو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بني شمخ فراى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة لم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراة واتزوج امها قال نعم فطلقها وتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح ثم قدم فاتى بني شمخ فقال اين الرجل الذي تزوج ام المراة التي كانت تحته قالوا هاهنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل ولهذا المعنى رواه اسرائيل عن ابي اسحق واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا الحجاج نا حماد انا الحجاج عن ابي اسحق عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال ابن مسعود عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فساله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرة ففرق بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا هاشم بن القسم نا شعبة عن ابي فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني

اول باب عرض الساج

قال كان عبد الله بن مسعود يرخص في رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتى المدينة فكانه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع ٥ كذا رواه شعبة عن ابي فروة في الموت وخالفه سفين الثوري فرواه عن ابي فروة في الطلاق واذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لانه احفظ وافقه ومع رواية سفين رواية ابي اسحق عن ابي عمرو واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال له زيد ابن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب ٥ هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت فورثها فلا تحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عبد الله بن بكر نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين انه قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها انها لا تحل له امها مات عنها او طلقها وهو قول الحسن وقتادة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يزيد ابن هرون انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل وامهات نسائكم قال ما ارسل الله فارسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرا وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فارسل هذه وبين هذه ٥ قال الشيخ وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهما وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى نا ابن المبارك نا المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

بلغ ... كذا وقع ... الاصل ... والفقه الى النفس ... وهو الفصل بن ... المقلوب ... ... التاسع ... في ... الجم ٥

عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها ۝ مثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه
على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو الاسود
ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها وايما رجل نكح امرأة
فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء ۝

باب ما

جاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ۝

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمن بن سعيد
الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة في قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم يقول كل امرأة تزوجها ابوك وابنك دخل
بها او لم يدخل بها فهي عليك حرام واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي
عن ابي حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها
اينزوجها ابوه قال الحسن لا قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال *(margin: عزوجل لهم)*
الشيخ وانما قال والله اعلم من اصلابكم لئلا يدخل فيه ازواج الادعياء وهو مثل قوله
لنبيه عليه السلام فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم فحليلة ابن الولد وان سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم
وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع

باب

نسخ التبني واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه او ابنة من كان يدعى اخاه ۝

(margin: كذا العزيز) اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه انا علي بن عبد العزيز
ان معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز بن المختار انا موسى بن عقبة حدثني سالم
عن عبد الله بن عمر ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله ۝ رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من
وجهين اخرين عن موسى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب انا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد
ابن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك ما
الله مبديه في شان زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم
بطلاقها جاء يستامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه الآية
قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ۝ اخرجه البخاري في الصحيح
من وجهين اخرين عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو احمد الحافظ انا محمد بن اسحق ابو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال ابو بكر انما انا اخوك
فقال انك اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا ۝

باب

ما جاء في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ۝

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف

ابن يعقوب نا ابرهيم بن عبد الله الهروى انا هشيم انا اشعث بن سوار عن
عدى بن ثابت الانصارى قال لما مات ابو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امراة
ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس
قد هلك وان ابنه قيس من خيار الحى قد خطبنى الى نفسه فقلت له ما كنت اعدك
الا ولدا وما انا بالتى اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شى قال فسكت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
هذا مرسل ومعناه ذكره غيره من اهل التفسير اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عباس بن محمد نا عبيد بن جناد
الحلبى نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد
ابن البراء عن ابيه قال لقيت عمى وقد اعتقد راية فقلت اين تريد فقال
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه اضرب عنقه
واخذ ماله ٥ باب ما

جاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فاراد ابنه ان
يقربها بعد ما ملكها ٥

قال البخارى قال ابن عباس الدخول والمسيس هو الجماع اخبرنا بذلك
ابو زكريا بن ابى اسحق انا ابو الحسن الطرايفى نا عثمان بن سعيد نا عبد
الله بن صالح عن معوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس انه قال
فى قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع
وقال فى المس واللمس والافضا نحو ذلك ٥ وبلغنى عن طاوس انه قال
الدخول الجماع اخبرنا ابو احمد المهرجانى انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم
نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية

فقال لا تمسها فانى قد كشفتها وباسناده قال نا مالك عن عبد الرحمن
ابن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها فانى
قد اردتها فلم انبسط اليها وباسناده قال نا مالك عن يحيى بن سعيد ان
ابا نهشل بن الاسود قال للقسم بن محمد انى رايت جارية لى منكشفا عنها وهى فى
القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت انى حائض فلم امسها افاهبها
لابنى يطاها فنهاه القسم عن ذلك ٥ باب

ما جاء فى قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغانى
نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عروة
ابن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة وامها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان ام حبيبة بنت ابى سفين اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختى
زينب بنت ابى سفين قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك
قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركنى فى خير اختى فقال النبى صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قالت فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث
انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قالت فقلت نعم فقال
والله ولو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة
ارضعتنى وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن قال عروة
اى حالة وثويبة مولاة ابى لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله فى النوم بشر حيبة فقال له ماذا لقيت فقال ابو لهب
لم القَ بعدكم رخاء غير انى سقيت فى هذه منى بعتاقتى ثويبة واشار الى النقرة
التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان

واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة
اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي
ابنة ابي سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت
نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث
انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنت ام سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد
ابن رمح عن الليث

باب

ما جاء في قوله الا ما قد سلف ۝

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي
في كتاب الرضاع كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وكان الرجل يجمع
بين الاختين فنهى الله عن ان يكون منهم احد يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح
ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس انه اقر في ايديهم
ما قد كانوا جمعوا بينه قبل الاسلام واخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد
ابن ابرهيم انا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل
عن مقاتل بن سليمن قال انما قال الله عز وجل الا ما قد سلف يعني في نساء الاباء
لان العرب كانوا ينكحون نساء الاباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الا ما قد سلف

لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الا ما قد سلف
لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما سلف قبل التحريم ان الله كان
غفورا رحيما لما كان من جماع الاختين قبل التحريم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وابو محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة
ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل
في الجاهلية عمد حميم الميت الى امراته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق
بها فلما توفي ابو قيس بن الاسلت عمد ابنه قيس الى امراة ابيه فتزوجها ولم يدخل
بها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات
حتى ذكر وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا رحيما
فيما مضى قبل التحريم ۝

باب

ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وابنتها في الوطي بملك اليمين ۝

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا
الشافعي انا سفين بن عيينة عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار انه كره
من الاماء ما كره من الحراير الا العدد قال الشافعي وهذا من قول عمار
ان شاء الله في معنى القران وبه ناخذ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا ابن
سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود يحرم
من الاماء ما يحرم من الحراير الا العدد واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر
ابن جعفر ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
ابن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي

انا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمن بن عفان رضي الله عنه
عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمن احلتهما اية وحرمتهما اية واما
انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال
مالك قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير
ابن العوام مثل ذلك اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا عبيد بن شريك نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان نيار
الاسلمي سال رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما ملكت
اليمين فقال له احلتهما اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعل ذلك قال فخرج نيار من
عند ذاك الرجل فلقيه رجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما افتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال اني انهاك عنهما ولو جمعت
بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين هل توطا
احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله عنه ما احب ان اجيزهما جميعا وقال
ابو احمد ان اجيزهما واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابيه قال سئل عمر عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان اجيزهما جميعا

قال عبيد الله قال ابي فوددت ان عمر رضي الله عنه كان اشد في ذلك مما هو قال
الشيخ فقد غلط المزني رحمنا الله واياه في هذا فقال قال ابن عمر وددت وانما هو ابن
عتبة لا شك فيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان
معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية
اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي افاستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله
لا ادعها الا ان تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي انا
الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو قطن عمرو بن الهيثم نا شعبة عن ابي عون عن ابي
صالح عن علي رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما اية وحرمتهما اية
فلا امر ولا انهى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي اخبرنا ابو محمد
انا ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عفان نا حماد بن سلمة انا سماك عن حنش ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل يكون له جاريتان اختان فيطا احداهما
ايطا الاخرى فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٥ وروي
عن ابن عباس في الجارية واختها مثل هذا اخبرنا ابو الفتح العمري انا ابو
الحسن بن فراس نا ابو جعفر الديبلي نا ابو عبيد الله المخزومي نا سفين عن عمرو
عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه قول علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما اية وحرمتهما اية
قال ابن عباس عند ذلك احلتهما اية وحرمتهما اية انما يحرمهن علي قرابتي منهن
ولا يحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض لقول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
وانبانى ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا الحسن بن

عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه اخبرنا الشريف ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي نا علي ابن الجعد انا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كانت لابن عمر مملوكتان اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطئ من ملكه وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشي احداهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها اخبرناه ابن بشران انا اسمعيل الصفار نا سعدان نا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره

باب

ما جاء في الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن مكرم نا عثمن بن عمر نا يونس ح وانا ابو عبد الله انا ابو بكر محمد بن احمد الداربردي بمرو نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لفظ حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه اخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا الحسن بن محمد بن الصباح نا شبابة نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا عبيد

ابن موسى انا شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على خالتها ولا المراة على عمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن شاذان الجوهري نا المعلى يعني ابن منصور نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المراة وعمتها والمراة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا فياض بن المورع نا عاصم بن سليمن ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا ابو الموجه

نا عبدان انا عبد الله نا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ○ لفظ حديث ابن
المبارك وفي رواية مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح
عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي
هريرة اما حديث داود فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا عبد الوهاب بن عطا نا داود بن ابي هند ح
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا
احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث ابن عون فاخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو عروبة نا بندار ويحيى
ابن حكيم قالا نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة
قال نهى ان يتزوج الرجل يعني المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
فذكر حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى ثم قال بهذا ناخذ وهو قول
من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة وقد روي من حديث لا يثبته اهل
الحديث من وجه اخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من اخذ
بالحديث مرة وتركه اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي

ذكر من انه يروى من غير جهة ابي هريرة رضي الله عنه فكما قال فانه يروى عن علي وعبد
الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابي سعيد الخدري وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين ومن النساء عن عايشة
رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جميع هذه الروايات
ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم انما اتفقا ومن قبلهما من ايمة
الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه
الله وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
الا انهم يرون انه خطا وان الصواب رواية داود بن ابي هند وعبد الله
ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة والله اعلم ○ باب

من حل الجمع بينه ○

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
مكرم نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري قال اخبرني غير واحد ان عبد
الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي ثم ماتت بنت لعلي فتزوج عليها بنتا
لعلي اخرى ○ وقد رواه ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله
ابن جعفر بنحوه واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد
ابن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى ال العباس
قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امراة علي رضي الله
عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امراتيه ○ ويذكر
عن محمد بن سيرين ان رجلا من مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امراة رجل
وابنته من غيرها ○ عن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها واخبرنا

ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا
يدرين اين يذهبن ٥ قال احمد يعني ابن عمين له ٥

باب

ما جاء في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا عبيد
الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
صالح ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا
لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن
القواريري اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل
نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن ابي حصين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال في هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت اخبرنا محمد بن عبد الحافظ انا عبد
الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا شريك عن
سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قال هن السبايا اللاتي لهن ازواج لا باس بمجامعتهن اذا استبرئن
وباسناده نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله ٥ وروى الشافعي باسناده عن عبد الله بن مسعود معنى قول ابن عباس
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في
ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله الا ما
ملكت ايمانكم مقصورة على السبايا بان السنة دلت ان المملوكة غير المسبية اذا
بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين
عتقت في المقام مع زوجها او فراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت
فكان زوال الملكين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذات الزوج
بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها قال في القديم وممن
قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف
وابن عمر رضي الله عنهم قالوا نكاح الزوج يغلب الشراء اثبت قال وممن قال
بيع الامة طلاقها عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن
عباس وانس بن مالك قال الشيخ وكانهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة
يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه
وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ربيعة عن القسم بن محمد
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت
في احدى السنن انها اعتقت فخيرت من زوجها اخرجاه في الصحيح ٥

باب

الزنا لا يحرم الحلال ٥ قال الشافعي ان الله تعالى انما حرم بحرمة الا الحرام
خلاف الحلال قال وروي عن ابن عباس قولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن

قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها
فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام
حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته في جب
من ماء لكان ذلك الماء حراما وهذا من راى الشعبي انها قد حرمت عليه
واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا يحيى انا عبد الوهاب انا هشام الدستوائي
عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال تخطاهما حرمتين اخبرنا
ابو الحسن محمد بن المعروف انا ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب نا محمد
ابن ايوب انا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس في رجل غشي ام امراته قال تخطا حرمتين ولا تحرم عليه امراته
ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس
وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول
ابن المسيب وعروة والزهري انا ابو عبد الله نا ابو الوليد
نا الحسن بن سفين نا حميد بن قتيبة نا ابن ابي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل
عن ابن شهاب وسيل عن رجل وطي ام امراته قال قال علي بن ابي طالب لا يحرم
الحرام من الحلال اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن احمد بن سام نا اسحق بن محمد الفروي نا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام
الحلال واخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا ابو
بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الزعفراني نا الهيثم ابن اليمان نا عثمن بن عبد
الرحمن عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم الحرام الحلال اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي

الحافظ نا الفضل بن عبد الله بن مخلد نا اسحق بن بهلول الانباري نا عبد الله بن
نافع المخزومي نا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمن بن عبد الرحمن
عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها او يتبع الابنة حراما اينكح امها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم
ما كان بنكاح حلال قال اسحق قال عبد الله بن نافع وبه ناخذ
واخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا اسحق بن ابرهيم بن يونس
نا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني اخي محمد بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل
عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امراة فجورا فلا
عليه ان يتزوج ابنتها واما نكاح فلان تفرد به عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي
هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن
ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا وعنه عن بعض
العلماء وحديث عبد الله العمري امثل والله اعلم اخبرنا ابو الحسن بن
ابي المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل بشر بن احمد نا ابو عبد الله محمد بن
زياد بن قيس نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد
ابن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سيل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج
ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام واما الذي يروى عن
ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال
فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي
عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره معناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد

قال شيخنا صوابه وابنتها

الله بن مسعود ٥ وروى ليث بن ابى سليم عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وهذا
ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال ابو الحسن
الدارقطنى الحافظ هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان واما الذى يروى
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المراة حرمت عليه
امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابى هانى او ام هانى عن النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف الحجاج بن ارطاة
لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف ٥

جماع ابواب

نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين ٥

باب ما جاء

فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المومنات على الكفار ٥

قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن ٥ قال الشافعى رحمه الله وزعم بعض اهل
العلم بالقرآن انها نزلت فى مهاجرة من اهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة
ابن ابى معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نزلت فى مهاجر من اهل مكة مومنا وانما نزلت فى الهدنة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله انا الحسن بن سفين نا اسحق
ابن ابى كامل نا يعقوب نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه انه قال اخبرنى
عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما اخبرنى عروة عنهما
انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على
قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا ياتيك منا احد وان كان
على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المومنون ذلك واغتطوا فيه وتكلموا فيه

وامتعضوا

فلما ابى سهيل الا ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن
عمرو ولم ياته من الرجال احد الا رده فى تلك
المدة وان كان مسلما ثم جاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابى معيط ممن هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق فجاء اهلها
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله فى المومنات
ما انزل رواه البخارى فى الصحيح عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم واخبرنا
ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفين نا محمد بن
يحيى نا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال
ثم جاء نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا
له فى الشرك فتزوج احداهما معوية بن ابى سفين والاخرى صفوان بن امية
رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسمعيل حدثنى
ابرهيم بن موسى انا هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس ٥ كان

قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معوية
ابن ابي سفين وكانت ام الحكم بنت ابي سفين تحت عياض بن غنم الفهري
فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي اخرجه هكذا في الصحيح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم
ابن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء
كن كوافر بمكة فقعدن مع الكفار بمكة قال الشافعي وقال الله
جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
فقيل في هذه الاية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم
اهل اوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان
هذا هكذا فهذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابرهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني
نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن سفين عن حماد قال سالت سعيد بن
جبير عن قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال اهل الاوثان قال صح في التفسير
الشيخ وبمعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمن المفسر قال الشافعي
وقد قيل هذه الاية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في
احلال نكاح حرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح اهل الكتاب
قال الله جل ثناؤه احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو
الحسن الطرايفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنا
نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم
اذا اتيتموهن اجورهن يعني مهورهن محصنات غير مسافحات يقول عفائف
غير زوان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا القاضي ابو بكر احمد بن كامل
انا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية نا ابي حدثني عمي حدثني
ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت واحل
من المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب حدثني معوية
ابن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة
فقالت لي يا جبير هل تقرا المائدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخبرنا
ابو عبد الله نا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن
عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو
ان اخر سورة نزلت سورة المائدة قال الشافعي فايهما كان فقد
ابيح فيه نكاح حرائر اهل الكتاب قال واحب الي لو لم ينكحهن مسلم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
صح بالكوفة مع انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل
عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بمكة

مع سعيد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال
لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي
الدمياطي بدمياط نا شعيب بن يحيى هو التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة
انه حدثه عبد الله بن السليب من بني المطلب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة
الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
ابن سليمن نا ابن وهب انا سليمن بن بلال عن عمر مولى المطلب عن ابي الحويرث
عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك
عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه قال عمر وحدثني ايضا اي اسلمت
ان طلحة بن عبيد الله نكح امراة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه قال
عمر وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان
نكح يهودية اخبرنا ابو بكر محمد السلمي انا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد بن
الازهر نا الغلابي نا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي انه قال
تزوج طلحة يهودية اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي
انا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن ابي اسحق
الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي قال تزوج طلحة يهودية قال ونا سفين نا الصلت
ابن بهرام قال سمعت ابا وايل يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر ان يفارقها
فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات وهذا من عمر على طريق التنزيه
والكراهية ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه احرام هي قال لا ولكني اخاف
ان تعاطوا المومسات منهن وبهذا الاسناد نا سفين نا يزيد بن ابي زياد قال

سمعت زيد بن وهب قال كتب الي عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح
النصراني المسلمة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمن
ابن احمد اللخمي نا ابرهيم بن محمد بن الحرث الهلالي نا محمد بن المغيرة نا النعمن بن
عبد السلام نا سفين عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ان الله عز
وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا
فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال ابو القسم لم
يروه عن سفين الا النعمن قال الشافعي واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم
اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني
اسرائيل دون المجوس قال الشيخ وهذا الاثر المشهور عن عبد الرحمن بن
عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاستدلال
برواية بجالة على الجزية فهم يلحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل كتاب انما اهل
الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس
فليسوا منهم قال الشيخ وقد روينا عن عمر وعلي في نصارى العرب بمعنى هذا
وانه لا تؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله واما الذي اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان نا محمد بن ابرهيم بن سعيد نا ابن ابي
الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال
رايت امراة حذيفة مجوسية فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية
والله اعلم

باب من دان دين اليهود

والنصارى من الصابئين والسامرة ○ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني

ثنا أبو النضر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان
ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر بن
الخطاب أن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة
ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من
أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد
ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن
معتمر عن أبيه قال أنا الحسن قال بنائي زياد أن الصابئين يصلون القبلة
ويعطون الخمس قال فأراد أن يضع عنهم الجزية قال وأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم أخبرنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولاً
أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات يقول من لم يكن
له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور فليس
لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وأن تصبروا
عن نكاح الإماء فهو خير لكم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن
ابن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولاً يعني من لم يجد منكم غنى يقول
من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة وأن تصبروا عن

نكاح الإماء خير لكم وهو حلال أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور
النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير
في هذه الآية قال الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة وقال
في قوله وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الإماء وقال العنت الزنا أخبرنا
أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا عبد المجيد عن ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد
صداق حرة فلا ينكح أمة وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع
أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء
وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي
أنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه
يجد طولاً إلى حرة أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنا أبو علي زاهر
ابن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر
أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة قال إنما تتزوج الأمة من لا يجد مهر
حرة وخشي العنت أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه
ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه
كان يكره نكاح الإماء في زمانه وقال إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً إلى الحرة

باب لا تنكح أمة على أمة

أخبرنا أحمد بن علي الرازي أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف
ابن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا هيثم بن بشر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

حاشية: إلى عمر
حاشية: يبين
آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد
حرائر المؤمنين

عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. تابعه عبد السلام
ابن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس.

باب

لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

أخبرنا أحمد بن علي الأسفرايني الرازي أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد
ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الأحول عن
الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة. وأخبرنا
أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا إسمعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تنكح الأمة على الحرة. هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه
قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. أخبرنا أبو بكر بن الحرث
الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى
محمد بن سعيد بن غالب ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوجت الحرة على الأمة
قسم لها يومين وللأمة يوما. إن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة. أخبرنا
أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنا زاهر بن أحمد أنا أبو بكر بن زياد ثنا
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر
ابن عبد الله أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد
صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا. هذا إسناد صحيح. أخبرنا
أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي
أنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة
حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما. أخبرنا أبو الحسن بن
بشران أنا إسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث
عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال يفرق بينه وبين الأمة
التي تزوج في عقدة وإذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأة قال
فيفرق بينه وبين الثلاث.

باب

من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ح
وأنا أبو الحسن بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر
ثنا سفين قال عمرو قال ابن عباس نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. ورواه
أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء أنا أبو الربيع السمان فذكره. وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر
الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال هي بمنزلة الميتة تضطر إليها فإذا أغناك الله عنها فاستغنه. وأخبرنا
أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم أنا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا تزوج
الحرة على الأمة هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها
فليمسك. ونحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الأمة

أخبرنا أبو حازم أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم

انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا
كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن
مسروق عن عبد الله لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك انبا[نا] ابو عبد الله
اجازة عن ابي الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن اسرائيل
عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي رحمه الله لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير
حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح وان الله انما احل
نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من اماء
المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول
من فتياتكم المؤمنات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة
عن اسمعيل عن الحسن في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم
المؤمنات قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب واخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا ابو عمرو عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل
ابن اسحق نا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك
من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن
عبد الله وسليمن بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية

ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال
له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا
تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة فقال ولا تفوتينا بنفسك
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا عبد الله بن محمد
نا محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى ح وانا ابو عبد الله نا ابو بكر
احمد بن اسحق الفقيه انا محمد بن ربح نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو كلاهما
عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظين اخبرنا محمد بن عبد

الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم
ابن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال
حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت تحت ابن عم لها توفي عنها
قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يا بنت
حنظلة فقلت بخير جعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحقي
في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت
رجل يوخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلت انما اخبرتك
بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وتايمت من ابي سلمة
ابن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله عز وجل
حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
قال التعريض ما دونه عقدة والتعريض ما لم ينصب للخطبة اخبرنا
ابو عمرو الرزجاهي انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الفضل بن الحباب كثير
ثنا ابن بكير ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول
الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اني اريد ان
اتزوج اني اريد ان اتزوج قال البخاري وقال لي طلق ثنا زائدة عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول اني اريد التزويج

ولوددت ان يتيسر لي امراة صالحة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن ثنا الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها
انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا
من القول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابرهيم
ابن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في
قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمراة في
عدتها اني اريد التزويج واني ان تزوجت احسنت الى امراتي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابرهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقا عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمراة في عدتها انك
لجميلة وانك لتعجبيني ونعم خطبتها ولا يبديه لها هذا الاجل معروف ولكن لا
تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك هذا الاجل اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تخطبها في عدتها
الا ان تقولوا قولا معروفا يقول انك لجميلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم
ابن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها
على كذا وكذا ان لا تتزوج غيره الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب
واني لارجو ان نجتمع واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا ابرهيم
ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية ولكن

لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره قال وثنا ابرهيم ثنا عمر
ابن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال
قال الزنا قال ثم سالت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا قال وثنا ابرهيم
ثنا ابو حذيفة عن سفين عن السدي عن ابرهيم ولكن لا تواعدوهن سرا
قال الزنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن الطرايفي وابو محمد
الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف
عن مقاتل بن حيان قال بلغنا والله اعلم انه يعني لا تواعدوهن سرا الرفث
من الكلام اي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول
آخرون هو الزنا والله اعلم وروينا عن الحسن انه قال في التعريض
يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لحريص واحببت ان اعلمك
فاذا انقضت عدتك رايت رايك وعن عطاء قال يعرض ولا يبوح يقول (وتقول)
اني حاجة وابشري فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول وعن
عطاء قال ان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما ۝

باب لا يخطب الرجل ۝

على خطبة اخيه اذا رضيت بالمخطوبة او رضي به ابو البكر حتى ياذن او يترك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد
ابن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي انا سفين عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن

يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
سفين بن عيينه ورواه مسلم عن حرملة بن (عن) وهب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد انا ابن ابي
اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبع على بيعة اخيه رواه البخاري في
الصحيح عن ابن ابي اويس قال الشافعي وقد زاد بعض المحدثين
حتى ياذن او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد
ابن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح
عن مكي بن ابرهيم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب الاموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا
محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا باذنه ۝ لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية
يحيى الا ان ياذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن
يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو

بكر يحيى بن جعفر بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى يترك او ياذن له اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل
نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الاعرج قال
قال ابو هريرة يا ثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم امراة وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في
بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به فما يكتسب عليها فان له نصفا اجره ولا
تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني رجل
والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه
سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه ص خطبته
حتى يذر ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن صالح حدثني
بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان يقول
خطب بنت ابي جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال تخطب ابنة ابي جهل قال
نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها قال نعم قال اني اريد ان اخطبها قال

اخطبها نا شيئا قال تخطبها ثم بدا له فتركها ○

باب ما اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي البكر رضى ولا ولي

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها
من طلاق زوجها فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا الجهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
مالك اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسالناها عن المطلقة
ثلاثا هل لها نفقة فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني
ابو الجهم رجل من قريش ومعوية بن ابي سفين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فهو رجل شديد
على النساء واما معوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني يعني على اسامة بن زيد
فتزوجته فبارك الله لي في اسامة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ورواه
الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم
فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة ○

باب كيف الخطبة ○

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحق انا ابو نعيم نا مالك بن مغول

قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعي ليتزوج قال لا تفضوا علينا
الناس الحمد لله وصلى الله على محمد ان فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان
رددتموه فسبحان الله

جماع ابواب نكاح المشرك

باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا الثقة قال الربيع احسبه اسمعيل
ابن ابراهيم عن معمر ح وانا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ نا ابراهيم
ابن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن جعفر واسمعيل بن علية قالا نا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن لفظ حديث
اسحق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد
ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه حدثه ان
رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم
واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك رواه
يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الاربعة ابن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم
ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل البصرة رووه هكذا موصولا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا انا يحيى بن منصور القاضي

نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن
يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون والفضل بن موسى السيناني وهو خراساني
عن معمر هكذا موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل نا ابراهيم بن ابي طالب نا اسحق بن
ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ان غيلان بن ابي سلمة اسلم وعنده
عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك
رواه مالك بن انس عن الزهري اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن وكذلك
رواه سفيان بن عيينة عن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن
ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته
عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم البزاز نا عثمان بن عمر انا يونس
عن الزهري عن محمد بن ابي سويد فذكره ورواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال بلغنا عن عثمن بن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن
اخبرنا محمد بن عبد الله انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن صالح انا الليث عن عقيل فذكره وكذلك رواه ابن وهب وغيره

عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن ابي سويد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول اهل
اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن
سالم عن ابيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث به ثقة من
غير اهل البصرة صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى قال الشيخ قد
رويناه عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله اعلم وقد روي
من وجه اخر عن نافع وسالم عن ابن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو علي الحافظ وابو محمد جعفر بن محمد بن الحرث قالا انا ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بمصر نا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ح وانا ابو
نصر بن قتادة انا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انا عبد الله بن
محمد بن ناجية نا ابو بريد عمرو بن يزيد نا سيف بن عبيد الله الجرمي نا سرار
ابو عبيدة العنزي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة
الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال كان ص
ان غيلان بن سلمة كانت عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه زاد ابن ناجية
في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر لترجعن
في مالك وفي نسائك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قال ابو علي تفرد به
سرار بن مجشر وهو بصري ثقة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا
ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله بن جعفر
الزهري عن عبد الله بن ابي سفين عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن
سلمة وتحته عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق

سايرهن قال واسلم صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا هشيم نا ابن
ابي ليلى قال هشيم اخبرنا الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس
انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن ابي ليلى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختار منهن اربعا وقال الكلبي قال الحرث يا رسول الله قد اسلمت وعندي
ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها اقبلي وللتي اريد فراقها ادبري قال فيقول
انشدك الله انشدك الولد قال الكلبي ونا ابو صالح عن الحرث بن قيس مثل ذلك
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود انا وهب بن بقية
انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس الاسدي
قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود ونا به احمد بن ابرهيم
نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال
احمد بن ابرهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحرث قال ابو داود نا احمد
ابن ابرهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي
ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث بمعناه اخبرنا ابو نصر عمر بن
عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حمرويه نا احمد
ابن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحرث ابن
قيس بن عميرة الاسدي ان الحرث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ورواه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن

الربيع بن قيس ان جده الحرث بن قيس اسلم ورواه موسى بن اسمعيل عن ابي
عوانة عن مغيرة بن قيس عن عبد الله بن الحرث قال اسلم جدي وهذا يوافق
رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحرث بن قيس ويؤكد رواية ابن ابي ليلى
والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن
ابن سعيد نا معلى بن مهدي نا ابو عوانة عن مغيرة عن قيس كذا ابن الربيع قال
اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن
اربعا ايتهن شئت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحافظ انا علي بن سلم
الاصبهاني نا الهيثم بن خالد الاصبهاني نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن سليمن
الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي
عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت ابي سفين فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سايرهن فاخترت منهن اربعا منهن
ابنة ابي سفين اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو الشيخ الاصبهاني
نا حاجب بن ابي بكر نا ابرهيم بن المهلب نا ادم فذكره بمثله اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي
الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث
عن نوفل بن معوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي
عاقر منذ ستين سنة ففارقتها اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا يحيى بن معين ح وانا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد عبد
الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني نا احمد بن مكرم البرتي نا علي بن

قوبل فصح على قدر الطاقة

المديني قال ابن حيان ونا الصوفي نا يحيى بن معين ح قال ونا عبدان نا ابن داود
وخليفة قالوا انا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت ٥ رواه ابو
عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر ايتهما
شئت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن
قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك عن فيروز
الديلمي ان اباه اسلم وعنده امراتان اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار احداهما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن ابي يحيى عن
اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او عن ابن
الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى زاد اسحق بن عبد الله بن ابي فروة
في اسناده ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح والله اعلم

باب الزوجين الوثنيين

يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما لقول
الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

وحدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن ابن اسحق في قصة خروج ابي العاص بن الربيع وهو على شركه وتخلف
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة قالت صرخت زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع

فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب
فقال اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له

باب

من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي
عدتها قبل اسلام المتخلف منهما وقاله عطاء وعمر بن عبد العزيز

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا جماعة من
اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره واسلام اهلها دار
اسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم
عليها يدعوها الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت
اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح
واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت
دار اسلام واسلمت امراة عكرمة بن ابي جهل وامراة صفوان بن امية وهرب
زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين الى بلد كفر ثم جاءا فاسلما
بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها
وخرج منها كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن
لم تنقض عددهن اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي ح وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد قالا ثنا محمد بن
ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين
اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين
فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه فذكر الحديث في
تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك
النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو من شهر
وبهذا الاسناد عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت
عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من
الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك وبهذا الاسناد
عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل
ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في
عدتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا
محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى انا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء
عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كان مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه
وكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اخرجه البخاري في الصحيح

هكذا وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما اخبرنا ابو سهل احمد
ابن محمد بن ابرهيم المهراني المزكي انا احمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم
البزاز ثنا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد
سنتين بنكاحها الاول رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو
نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو زرعة
الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين ح وانا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير
عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على النكاح
الاول بعد ست سنين ۝ لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس بالنكاح
الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ورواه ابو داود من حديث سلمة بن الفضل
وغيره عن ابن اسحق وهذا لان باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع ابي العاص
من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت اية تحريم المسلمات
على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها
فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ ابو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به الى
المدينة فاجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده
من الودائع واظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين
اسلامه الا اليسير اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الاصبهاني الفقيه
انا ابو محمد بن حيان انا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو خيثمة ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى ابي
العاص بمهر جديد ونكاح جديد صح واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال قال ابو الحسن الدارقطني
الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس وبلغني
عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت عنه البخاري فقال حديث ابن عباس اصح
في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وحكى ابو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان
ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو
فهذا وجه لا يعبا به احد يدري ما الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وحدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمن رحمه الله انا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابرهيم
ابن سعيد العبدي انا ابو جعفر النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا اسرائيل فذكره
بنحوه اخبرنا ابو بكر بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمن بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة من بني عبد الله بن الحرث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان
زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها ۝

باب الرجل يسلم وتحته نصرانية ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي
ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم ان هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن

عوف ونحته اربع نسوة نصرانيات فاسلم واقرهن عمر معه قال شعبة وسالت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه ٥

باب

نكاح اهل الشرك وطلاقهم ٥

قال الشافعي رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك واقر اهله عليه في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان يثبت طلاق المشرك ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح ٥ واحتج الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو علي حامد بن محمد الرفا انا علي بن عبد العزيز نا محمد بن ابي نعيم نا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من نكاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام اخبرنا الشريف ابو الفتح العمري انا الحسين ابن فراس انا ابو جعفر البصري نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ وابواه كانا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد

ابوح

الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح قال وانا ابو بكر بن عبد الله واللفظ له نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس السياري نا ابو الموجه نا يحيى بن ايوب نا مروان بن معوية ح قال واخبرني ابو الوليد الفقيه نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا محمد بن عباد نا مروان ابن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد

جماع ابواب اتيان المراة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ٥ هذا موقوف وقد روي مرسلا وموصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ٥ هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل

عليها صح

للرجل من امرأته يعني الحائض قال ما فوق الإزار ٥ هذا موصول وقد رويناه
في كتاب الطهارة في طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية أخبرنا أبو القسم
علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي
نا عبيد بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني
عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما شانك فقلت حضت فقال شدي عليك ازارك ثم ادخلي اخبرنا ابو عبد الله محمد
ابن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انا عبد الله بن ابرهيم بن ايوب
ابن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد بن زياد ح
وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عثمن بن عمر
الضبي نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني نا عبد الله بن شداد عن
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر المراة من
نسائه وهي حائض امرها فاتزرت رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمن عن
عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما ورد في كتاب الحيض ٥ قال الشافعي
فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امراته واتيانه اياها وهي حائض
فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال
ما شاء وذكر حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث ٥ قال الشيخ قد روينا
تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض

باب
الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا احللنه او على امائه ٥

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء
انا علي بن الحسين بن الجنيد نا النفيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد ٥ رواه مسلم في الصحيح عن الحسين بن احمد بن شعيب عن مسكين ٥
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكنا لا نشك انه
كان يتوضا بين ذلك ٥

باب
الجنب يتوضا كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود ٥

قال الشافعي رحمه الله قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا ابرهيم بن ابي طالب نا ابو كريب
نا ابن ابي زائدة عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كريب ورواه شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود
اخبرناه ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن عثمان
الادمي نا عبد الكريم العاقولي نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن عاصم الاحول
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
احدكم العود فليتوضا فانه انشط له ٥ ان كان الشافعي اراد هذا
الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف على اسناده ولعله اراد ما اخبرنا ابو
علي الروذباري نا ابو بكر بن محويه العسكري نا عبد الله بن محمد بن ابي اسامة الحلبي
نا المسيب يعني ابن واضح نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك فاردت ان تعود فتوضا وضوءك
للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد

المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المعتمر بن سليمن
عن ليث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليغتسل فرجه ۝ هذا صحيح وليث بن ابي سليم لا يحتج به
وفي حديثنا ابي سعيد كفاية وقد روي في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي ۝
اخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب انا
سليمن بن حرب انا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل عند كل امراة منهن
غسلا فقلت يا رسول الله الا جعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى واطهر واطيب ۝

هذا صح

باب الجنب يريد ان ينام ۝

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا دعلج بن احمد بن دعلج
نا ابرهيم بن علي وموسى بن ابي خزيمة قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن فورك
انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة نا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف
اصنع قال اغسل ذكرك وتوضا ثم ارقد اخبرنا محمد بن الحسن بن فورك انا
عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان
ينام او ياكل توضا اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة ۝

باب الاستتار في حال الوطي ۝

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو علي حامد بن محمد الرفاء انا علي بن
عبد العزيز نا ابو غسان نا مندل بن علي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين
تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وان لم يكن ثابتا فمحمود في الاخلاق قال
الشافعي واكره ان يطاها والاخرى تنظر اليها لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا
يشبه العشرة بالمعروف وقد امر ان يعاشرها بالمعروف اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال ابو عبيد في حديث الحسن
في الرجل يجامع المراة والاخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجس حدثناه عباد
ابن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال ابو عبيد الوجس هو الصوت الخفي وقد
روي في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في بعض الحديث حتى الصبي
في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن
العوام يحدثه عن ابي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس انه كان ينام
بين جاريتين قال ابو عبيد وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع ۝

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابة اهله

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي بمكة نا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا مروان بن معوية الفزاري عن عمر بن حمزة
العمري نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي
اليه ثم يفشي سرها ۝ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن مروان ۝
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب

نا محمد بن ابي بكر نا يزيد بن زريع نا الجريري عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة
قال اتيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فسمعته يقول نهضت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال
وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال
ان نساني الشيطان شيا من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم
ما منكم رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره قالوا انا
لنفعل ذلك قال ثم جلس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكن
من يفعل ذلك قال فسكتن فجثت فتاة احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اي والله يا رسول الله انهم ليتحدثون
وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من يفعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة
لقي احدهما صاحبه في سكة يقضي منها حاجته والناس ينظرون وقال الا
لا يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا الى ولد او والد وقال الثالثة
فنسيتها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه الا طيب النساء ما ظهر
لونه ولم يوجد ريحه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا
حنبل بن اسحق نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي
السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياع حرام قال
حنبل قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ابن لهيعة يقول الشياع يعني المفاخرة بالجماع
قال وقال ابن وهب الشياع يريد خلود السباع ۝ باب
اتيان النساء في ادبارهن ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا علي بن الحسن بن
ابي عيسى نا ابو نعيم نا سفين ح وانا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا
ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول
اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم لفظ حديث عبد الرحمن بن
مهدي وفي رواية ابي نعيم كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول
فنزلت فذكر الاية رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة جاء الولد احول
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفين عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كانت يهود تقول من اتى امراته في قبلها
من دبرها كان الولد احول فانزل الله تبارك وتعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره اخبرنا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي وزياد ابن
الخليل وعثمن بن عمر قالوا نا مسدد انا ابو عوانة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن سهل البخاري نا قيس بن انيف نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى
الرجل امراته من خلفها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم

من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأتى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو بكر بن رجاء ثنا محمد بلغ
ابن بكر وهارون بن عبد الله قالا ثنا وهب بن جرير ح وانا ابو سعيد
ابن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد
ابو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته مجبية
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ان شاء مجبية وان
شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ○ لفظ حديث ابي قدامة رواه مسلم
في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انا ابو القسم سليمن بن احمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ح قال
وثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قالا ثنا سفين عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن
عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار وكانوا
يجبونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امراة منهن لزوجها حتى
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فاستحيت منه ثم سألته فدعاها فقرأ
عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا اخبرنا
ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري
ثنا عبد الله بن ابي مريم حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب حدثني روح
ابن القسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجباة فدخل

النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها
علي فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم مايتها مقبلة ومدبرة في ستر واحد
يعني في ثقب واحد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر الفقيه وابو
الحسن العنبري قالا ثنا عثمن بن سعيد الدارمي ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز
ابن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن
عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل
وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا
يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف
واحد وذلك استر ما تكون المراة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا
بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل
منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى
على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ○ ورواه ايضا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال يعني ان يكون
في الفرج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
ابن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال
قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا
بلغ حرثكم انى شئتم فقال ايتها من حيث حرثت عليك تقول من حيث يكون الحيض والولد
واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسين بن

مكرم نا عثمن بن عمر انا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله نساؤكم حرث لكم قال تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج أخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فأتوا حرثكم انى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة او مستدبرة وعلى اي ذلك اردت بعد ان لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من حيث امركم الله أخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ائت حرثك من حيث نباته أخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح او عن عمرو بن فلان بن احيحة ابن الجلاح قال الشافعي رحمه الله انا شككت عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي عمي ثقة وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو محمد احمد بن محمد الشافعي نا عمي يعني ابرهيم بن محمد بن العباس نا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا ابا حمزة ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال

نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فاعتقت قال فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا لفظ حديث ابن بكير وقد روي عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها فلا خيار لها ۝

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة ۝

قال الشافعي في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا والقول الآخر لا خيار لها أخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها وفي حديث ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت وروى الشافعي في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير ۝

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها ۝

قال الشافعي ان الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج أخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد ابن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله ۝

باب أجل العنين

أخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن عبد الله المنادي نا اسحق ابن يوسف الازرق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها
العدة قال الشيخ وهذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر عن ابن
المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا انه كان
يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرتفع الى السلطان اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ببغداد
نا عبد الرحمن نا سفين عن الركين بن الربيع قال سمعت ابي وحصين بن قبيصة يحدثان
عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما قال ونا سفين عن الركين
ابن الربيع عن ابي النعمن قال اتينا المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة قال
ونا شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة قال
ونا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم
ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفين ومالك
من يوم ترافعه اخبرنا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن
المغيرة بن شعبة انه رفع اليه رجل يعجز ان ياتي امراته فاجله سنة اخبرنا ابو سعيد
الماليني انا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر
القواريري نا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت ابي
يذكره عن عبد الله قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما قال
وحدثني الركين قال سمعت ابا طلق ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة اخبرنا ابو
سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الله بن محمد بن مسلم نا الرمادي قال
حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفين بن سعيد ان شعبة يخالفك في
حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين فقال انه ابو النعمان

ويقول هو ابو طلق فضحك سفين وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر ابن ابي النعمن
فقال له ابو طلق فقال الركين سمعت اباه ابا طلق فذهب على شعبة ابا ابي طلق فقال ابو
طلق ٥ وروينا هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري
وابرهيم النخعي اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمن عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن
عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفين عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه حسنة جميلة فقالت يا امير المومنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات
زوج فعرف ما تقول فاتي بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه
قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال من اخر السحر قال لا ولا من اخر السحر
قال هلكت واهلكت واني لاكره ان افرق بينكما ورواه شعبة عن ابي اسحق بمعناه
وقال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا وزاد اتقي الله واصبر اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس نا روح نا شعبة
فذكره قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان ثبت عن علي رضي الله
عنه لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق
الكلام الى ان قال مع انه نعلم ان هانئ بن هانئ لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل
العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ وروي محمد بن اسحق عن خالد بن كثير
عن الضحاك عن علي قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما انبأنيه ابو
عبد الله اجازة نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر نا ابن خالد عن محمد بن اسحق
فذكره ٥

باب الزوجين يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا ٥

قال الشافعي رحمه الله لانها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سليمن بن حرب

ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امراة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وارتها خضرا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة وقالت ما تلقى نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصرن بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده باغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني انا اشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امراة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسال الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معوية قال فكتب ان زوجه امراة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل وانزلهما عنده في الدار قال فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال لها ما فعلت والله لحفحضته في الثوب من وراءها قال وجاءت المراة متقنعة فجلست عند رجله قال فسالها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال اما ينتشر اما يدنو قالت بلى ولكنه اذا دنا جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا محفض هذا راي من معوية رحمه الله وقد يكون الرجل عنينا من امراة ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من انكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي في ذلك عن طاوس والحسن والزهري ٥

باب العزل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفين قال قال عمرو يعني ابن دينار واخبرني عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن سفين ورواه ابن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه ابو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعد البزاز ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا زكريا بن الحرث ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن معاذ بن هشام واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله ٥ رواه مسلم في الصحيح

عن سعيد بن عمرو الاشعثي عن سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو
داود نا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة
عن ابي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل احدكم ولم
يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها رواه مسلم في الصحيح
عن القواريري واحمد بن عبدة عن سفين وقال البخاري وقال مجاهد فذكره اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا القعنبي فيما قرا
على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال
دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسالته عن
العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة واحببنا
الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نساله عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا معاذ بن المثنى العنبري نا عبد
الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي
سعيد الخدري انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون
وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري
ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة

اخبرني انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم في الصحيح
من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري
نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة حدثه ان ابا الوداك جبر بن نوف اخبره ان ابا سعيد الخدري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد نا ابو بكر بن ابي داود نا هرون بن سعيد نا عبد الله بن وهب
حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري
سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء
يكون الولد واذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي رواه مسلم عن هرون بن سعيد
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الوليد
الفحام نا عبد الوهاب بن عطا انا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن
ابن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المراة ترضع فيصيب منها
ويكره ان تحمل ويكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لا
تفعلوا ذاكم فانما هو القدر اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل انا ابو مسلم ان سليمن
ابن حرب حدثهم نا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن
بشر بن مسعود عن ابي سعيد في العزل قال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه
مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمن بن حرب اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى بن ابي كثير
ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا

قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه
ما استطعت ان تصرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحق ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل
هي الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود ۝ وروينا اباحة العزل عن عوام الصحابة اي معظمهم
رضي الله عنهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن
قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد ان سعدا كان يعزل عنها واخبرنا
ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم
البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وبهذا الاسناد ثنا مالك عن ابي النضر
عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه
كان يعزل وبهذا الاسناد ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو
ابن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما نجلس
اليك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص
عن سفين عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس انه سئل عن العزل فقال ما كان

ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته ۝
وبهذا الاسناد عن سفين عن الاعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال
سالنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ايتوني فاخبروني فسالوا
فاخبروه فتلا هذه الآية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الآية
ثم قال كيف يكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحق الازرق ثنا سفين
الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية من بني نبهان ۝
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
نصر ثنا ابو معوية عن الفضيل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال
ما ابالي عزلت او بزقت وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود ۝

باب

من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما ورد فيه ۝

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين
ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
محرر بن ابي هريرة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا باذنها
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني الحافظ انا ابو نصر العراقي ثنا سفين
ابن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين ثنا منصور عن ابرهيم
قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة قال وثنا سفين عن عبد الكريم الجزري
عن عطاء عن ابن عباس مثله اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن ابي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن ابن عمر
قال يعزل عن الامة وتستأمر الحرة اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي

انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا جعفر بن برقان قال سالت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك ٥

باب

من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما ورد في كراهيته ٥

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت يعزلان

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء نا اسحق بن يوسف الازرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يضرب بنيه على العزل اي ينهى عنه ٥ ورويناه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كرها العزل وروينا عنهما الاباحة

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا السري بن خزيمة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخفي واذا الموءودة سئلت ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحه من سمينا من الصحابة فهي اولى ويحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم اخبرنا ابو العباس الفضل بن علي بن محمد الاسفرايني نا بشر بن احمد نا ابراهيم بن علي النيسابوري نا يحيى بن يحيى انا جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القسم بن حسان عن عمه عبد

الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب وجر الازار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وافساد الصبي غير محرمه ٥

كتاب

الصداق ٥ باب النكاح ينعقد بغير مهر ٥

قال الله جل ثناؤه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني انا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي حدثني ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره رواه ابو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن ابي الاصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا اخبرناه ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله تعالى في موضعه ٥

سهمها صح

باب

لا وقت في الصداق كثر او قل ٥

قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل واخبرنا

ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
ابن سفيان نا عبد الله بن عثمن انا عبد الله هو ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي
فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبارض الحبشة زوجها
اياه النجاشي ومهرها اربعة الاف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي وكانت مهور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا
حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت وانا اريد ان انهى
عن كثرة مهور النسا حتى قرات هذه الاية وآتيتم احداهن قنطارا ٥ هذا
مرسل جيد واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسين محمد بن احمد بن حمزة الهروي
انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق النسا
فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شي ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه
الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امراة من قريش فقالت يا امير
المومنين اكتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الناس
انفا ان يغالوا في صداق النسا والله يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس
اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النسا الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ٥ هذا
منقطع اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن حمد بن ابي المعروف الفقيه انا ابو

سهل بشر بن احمد الاسفرايني انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن عبد الله المديني
نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن سالم بن ابي الجعد قال قال معاذ بن جبل القنطار الف
ومائتا اوقية واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين
الحذاء نا علي بن عبد الله نا حماد بن زيد انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال القنطار الف ومائتا اوقية قال ونا علي نا محمد بن الفضل ابو النعمان انا حماد بن
زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله
ابن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال القنطار اثنا عشر
الف درهم او الف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس القنطار الف ومائتا دينار
ومن الفضة الف ومائتا مثقال ورويناه عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار
وعن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو
احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن داود بن دينار نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اصدق ام كلثوم بنت علي اربعين الف درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير
عن ابي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحليهن
من ذلك باربعمائة دينار اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا
ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابرهيم بن عبدة نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا احمد بن
حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك امراة على عشرين عن ص
الفا ٥

باب ما يستحب من القصد في الصداق

حدثنا ابو محمد بن يوسف وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا انا ابو

العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها
كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية
ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية ○ رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن ابي عمر المكي عن عبد العزيز الا انه قال اوقية ونشا وزاد فتلك خمسمائة درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اخبرناه ابو عبد الله انا محمد
ابن يعقوب يعني ابا عبد الله الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحير ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد
العزيز فذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو عمرو عثمان
ابن احمد بن عبد الله بن السماك ثنا محمد بن سليمن حدثني موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه
اياها واصدقها اربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها
شيئا كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحق الصغاني ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام
عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
اياكم والمغالاة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من
نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة درهم
وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امراته حتى يبقى عداوة في نفسه فيقول لقد
كلفت لك علق القربة ○ ورواه ايضا حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم عن

ابن سيرين اثنتي عشرة اوقية ونصف فان كان محفوظا وافق رواية ابي سلمة عن عائشة
واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا علي بن ابرهيم بن معوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة
ابو عبد الله الرازي في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من
باب العتيق ثنا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن ابي
العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهور النساء فذكره بنحو — بنحو صح
من حديث حماد الا انه قال ان الرجل ليغلي بالمهر حتى يقول قد كلفت فيك علق
القربة بنحوه ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد ثنا عبد الله بن المبارك
انا ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس قال لما استحل علي
فاطمة رضي الله عنها الا يبدا من جيد بها اخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن
اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه
سمع عليا بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته
وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال اين درعك الحطمية التي
اعطيتكها يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد
ثنا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا او نعم قالت
فاخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت
عليه وكانت له جلالة وهيبة فلما جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام فقال — افحمت
هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم
يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت

الدرع التي كنت اسلحتكها قال علي والله انها لدرع حطمية ثمنها الا اربع مائة درهم قال
اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به ٥ كذا في كتابي اربع مائة درهم ورواه يونس
ابن بكير عن ابن اسحق فقال اربعة دراهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمن ثنا عبد الله بن وهب
عن سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اصدق فاطمة
رضي الله عنها درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان
خمس مائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا
ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود بن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار
عن ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق ٥
وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن
عدي ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم او قال فتى فقال اني تزوجت امراة فقال هل نظرت اليها فان
في اعين الانصار شيا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيا قال فكانكم
تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن
سنبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فاتاه فقال
يا رسول الله اعيتني ناقتي ان تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد
عليه للقيام فاتاها فضربها برجله قال ابو هريرة فوالذي نفسي بيده لقد رايتها تسبق
القائد ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معوية اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابرهيم بن عبد الله السعدي
ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله اخبرني الحسن بن حليم المروزي

انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي حدرد كذا
الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امراة فقال كم امهرتها قال مائتي
درهم فقال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم اخبرنا ابو القسم علي بن محمد
ابن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحرث
ابن محمد ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ابن سخبرة ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر
محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عمر بن طفيل
ابن سخبرة المدني عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم
النساء بركة ايسرهن صداقا ٥ لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون
ايسرهن مؤنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
ابن سليمن المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان صفوان بن سليم
حدثه ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق انا عبد الله بن المبارك
عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة ان تتيسر خطبتها وان تتيسر صداقها
وان تتيسر رحمها قال عروة يعني تتيسر رحمها للولادة قال عروة وانا اقول
من عندي من اول شومها ان تكثر صداقها ٥ لفظ حديث ابن وهب ٥

باب ما يجوز ان يكون مهرا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسن بن
الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن

قال الشيخ فقوله ولو خاتما من حديد [illegible]
لا يوجب [illegible] الاستحلال والله اعلم

لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي
إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
فالتمس شيئا قال والله ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن ○ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم وقال
ولو خاتما من حديد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد
أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر ح وأنا أبو محمد عبد الله
ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا
سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول كنت في القوم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فر فيها رأيك فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي
لك فر فيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب
فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب
فطلب فقال لم أجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن ○ لفظ حديثهما سواء رواه
البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف

أثر صفرة فقال مهيم أو مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من
ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن أبي الربيع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا
إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن
أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن
نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ ثنا حميد الطويل عن أنس قال قدم عبد
الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد
لي امرأتان فانظر أيتهما أحب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال
فنصفه لك فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه قال فلم يرجع
يومئذ حتى جاء بشيء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال
له مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال على كم قال على نواة من ذهب أو قال
وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال ونا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا
حميد عن أنس نحوه إلا أنه قال أصاب شيئا من سمن وأقط ربح ○ أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد الطويل أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك
أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد سمع أنسا قال
تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة ○ رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد
ابن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

وفي رواية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بشاشة العرس
وسأله فقال [illegible] امرأة [illegible]

تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة دون قوله فأجاز ذلك اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلث واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني سعيد بن بشير ان قتادة حدثه عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا اشبه فقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال ابو عبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابرهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ وانما ورد بابطال الاجل لا قدر ما كانوا عليه يكون من الصداق والله اعلم اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفين وعمران السختياني وجماعة قالوا انا ابو سعيد الاشج ثنا اسحق بن سليمن ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام هذا هو الحديث الاول

الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي ابن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه برا او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل ٥ رواه ابو داود في السنن عن اسحق بن جبريل عن يزيد بن هرون بمعنى معناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ابي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم يعني النكاح ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمن بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا انا محمد بن كثير ثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امراة من فزارة جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة

بدرهم فقد استحل صح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن
عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم ۞
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا
يحيى عن حفص بن غياث وابي معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة
الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ هذا منقطع
وقد قيل عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ اخبرناه ابو بكر بن الحرث انا ابو محمد بن حيان
ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هرون بن المغيرة عن حجاج فذكره
بمعناه واخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا الحسن بن سفيان ثنا بندار
ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلوهم ۞ وقد
قيل عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك اخبرناه ابو سعد الماليني
انا ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح
ابن عبد الجبار وهو ابو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني فذكره ۞ قال
ابو احمد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحرث ضعيف والضعف على حديثهما
بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الاخبار والحديث شاهد باسناد
آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم
ثنا علي بن عاصم ثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن
حسن بن صالح وشريك عن ابي هرون عن ابي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا
ابو هرون العبدي غير محتج به وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا
قال الشافعي وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر ۞
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال ان رضيت بسواك اراك فهو لها مهر واما الحديث الذي رواه مبشر
ابن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر
دون عشرة دراهم اخبرناه احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان
ثنا احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد فذكره واخبرنا ابو بكر بن الحرث
انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي ثنا عبد الرحمن بن الحرث
جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن
علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد المصفى ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن
الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال ابو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث
وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن عمر مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع
عليها قال الشيخ والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد

ان ص

الكلبي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث الى واما
الاثر الذي اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن ادم نا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي قال ادنى ما
تستحل به الفرج عشرة دراهم واخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الطيب محمد بن علي
الخياط نا سهل بن عمار نا ابو معوية عبد الرحمن بن قيس نا داود بن يزيد قال
سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي
رحمه الله ورووا عن علي فيه شيا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من
عشرة دراهم واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد
نا عبد الله بن ابرهيم بن قتيبة نا ابن نمير حدثني ابن الاصبهاني ابرهيم بن اسمعيل عن عبيد
الله الاشجعي قال قلت لسفين يعني الثوري تحدث عن داود الاودي عن الشعبي عن
علي رضي الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفين داود داود ما زال هذا
ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحق ابرهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس
محمد بن اسحق يقول سمعت ابا سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث
ابن ابرهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم
فصار حديثا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة
ولا مامون قال ابو الفضل هو غياث بن ابرهيم النخعي قال وسمعت يحيى يقول
داود الاودي ليس بشي اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الساجي قال صوابه الساجي
سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي

حدثا عن سفين عن داود بن يزيد شيئا قط بمعناه قال عمرو بن علي وقد روي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر
الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمن بن بلال عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان ٥
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال تسرر رجل لجارية فقال
رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع اخر
ولو اصدقها سوطا حلت له واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا ابن ابي يحيى قال سالت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به
الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم ٥

باب ما جاء في حبس الصداق عن المراة ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو واسمعيل نا ابو بكر محمد بن اسحق
الامام نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني ابي عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها
طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابو عمران التستري
نا محمد بن الحسين بن القسم القصاص مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل نا الحسن
ابن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايما رجل تزوج امراة على صداق ولا يريد

ان تعطيها مهورا ان ٥ وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل ٥
ورواه ابو عاصم العباداني عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن ابي هريرة ٥ وروى
في هذا الباب عن صهيب مرفوعا اخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد
ابن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا هشيم انا عبد الحميد بن جعفر
الانصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امراة صداقا والله يعلم منه انه
لا يريد اداه اليها نغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو زان ٥

آخر الجزء الحادي والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد

باب النكاح على تعليم القران ٥

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا ابو العباس انا الربيع بن
سليمن انا الشافعي انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما
عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد زوجتكها بما معك من القران ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله

صح
او جاء آخر

ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي حازم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املا نا محمد بن عبد الوهاب الفرا

انا معوية بن عمرو انا زايدة قال واخبرنا ابو احمد الحافظ انا عبد الله بن محمد البغوي
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زايدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بعض معنى حديث
مالك وحديث مالك اتم وقال في اخره قال هل تقرا من القران شيئا قال نعم
قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القران رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران اخبرنا ابو سعد
المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابرهيم بن يحيى الرازي نا احمد بن جعفر بن عبد
الله وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن
حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن
الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو قصة
سهل بن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القران قال
سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك ٥ لفظ
حديث ابي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها ورواه شعبة عن عسل فارسله
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي نا ابو قلابة
نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج
امراة على ان يعلمها القران فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
ورواه محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير انه قال شيئا من القران فاجاز ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدي نا الساجي
نا ابن المثنى نا عبد الصمد فذكره وليس الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن
الاوزاعي عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن زياد بن ابي زياد عن عبد الله بن
سخبرة عن ابن مسعود ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

رأى في رايك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي خطبها هل تقرأ
من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها
فتزوجها الرجل على ذلك اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي
ابن عمر ابو الحسن الدارقطني الحافظ نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم
ابن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن نا الاوزاعي فذكره قال ابو
الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ عتبة بن السكن
منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله اعلم

باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا عمران
ابن موسى نا عبد الله بن عمر بن ميسرة القواريري نا يوسف بن يزيد ابو
معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن
عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء
العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال
يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل
فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل. رواه البخاري في الصحيح
عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر وتمام هذا الباب وما روي فيما عارضه

قد مضى في كتاب الاجارة

باب التفويض

قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين. اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن الطرائفي
نا عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها
من قبل ان ينكحها فامر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فان كان
موسرا امتعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني
نا محمد بن سليمن بن فارس نا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن وهب سمع ايوب بن سعد عن
موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال
اعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف
كان هذا الرجل قال كان مشددا. وروينا من وجه آخر عن نافع عن ابن
عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم عن ابن اسحق
عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امراته فمتعها
بجارية سوداء حممها اياها قال ابو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت
العرب تسمي المتعة التحميم اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انا بشر بن
احمد الاسفرايني انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا هشيم بن بشير
انا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة
له فمتعها بعشرة الاف درهم قال فقالت متاع قليل من حبيب مفارق قال فبلغه ذلك

فراجعها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحق
هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان نا محمد بن مهران بن ابي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد
الله عن الحسن بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي متع امراة عشرين الفا وزقين
عسل فقالت المراة متاع قليل من حبيب مفارق ۝

باب

احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه
قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها
وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا
حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء في
قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة يقال
عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى فاذا مات
او ماتت فلا مهر لها ولا متعة ۝ قال الشيخ في حديث بروع بنت واشق هذا
الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من اهل الحديث
وقد رواه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي عن
مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امراة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال
لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ۝ هذا اسناد
صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هرون

وهو احد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باسناد اخر صحيح كذلك
اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قالا ثنا يزيد
ابن هرون انا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال اتي عبد الله في امراة
توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه ولم يزل بهم
حتى قال اني ساقول برايي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن
مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره وكذلك رواه عبد
الله بن الوليد العدني عن سفين الثوري وقال فقال معقل بن سنان الاشجعي وبعض وقال
الرواة رواه عن عبد الرزاق عن الثوري بهذا الاسناد الاخير قال فقام معقل
ابن يسار وكذلك ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هرون عن الثوري ولا اراه
الا وهما اخبرنا بحديث يزيد ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحق نا يزيد بن هرون ثنا سفين بن سعيد فذكره وقال معقل بن يسار
واخبرنا بحديث عبد الرزاق ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني انا
ابو مسعود احمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفين فذكره بمعناه وقال فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن يسار ۝ هذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي
الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن

مسهر ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود
فقالوا له ان رجلا منا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات
فقال لهم عبد الله ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي
من هذه فاتوا غيري قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في اخر ذلك من نسال اذا لم
نسالك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال
ساقول فيها بجهد رايي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطا فمني
والله ورسوله منه بريء ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع ناس من اشجع
فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة منا
يقال لها بروع بنت واشق قال فما رؤي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه
ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وان كان خطا فمني ومن
الشيطان والله ورسوله منه بريء ۝ ورواه ابن عون عن الاشجعي عن رجل عن ابن
مسعود في قصته فقال الاشجعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد
ابن محمد بن مهدي القشيري قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا
عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان عن خلاس بن
عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود اتي في
رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه في
ذلك شهرا او قريبا من شهر فقالوا لا بد من ان تقول فيها قال اقضي ان لها صداق
امراة من نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام
رهط من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشعبي

قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة
الاشجعي ففرح ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ۝ ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ورواه هشام الدستوائي
عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع
بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات
اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض
الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم
ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح
عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم ۝

باب من قال لا صداق لها ۝

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
فابتغت امها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه
ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها
ولها الميراث واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن
عمر زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض
لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصمه خال الجارية ابن عمر الى زيد بن
ثابت فقال ابن عمر لزيد اني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اصنع به خيرا فمات
قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

العدة ولا صداق لها وبمعناه قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخبرناه ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي
انا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره ٥ وكذلك
روي عن علي رضي الله عنه اخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد
ابن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم انا عطاء بن السائب حدثني عبد
خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها
واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي انه قال
في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها قال ونا خالد
عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال ونا هشيم انا محمد بن سالم عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها
قال ونا هشيم انا ابو اسحق الكوفي عن مزيدة بن جابر ان عليا قال
لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله وروينا عن ابي الشعثاء جابر بن زيد
وعطاء بن ابي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث ٥

باب
احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا ٥

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسئل عن
المراة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث

باب
الرجل يتزوج بامراة على حكمها ٥

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد
الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا
فراى امراته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فابت ان تتزوجه
الا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت احكم فلانا
وفلانا رقيق كانوا لابيه من تلاده فقال احكمي غيرهم ولاء فابت فاتى عمر فقال يا امير
المومنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امراة قال هذا ما لم تملك قال ثم
تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امراة من المسلمين
قال الشافعي رحمه الله يعني عمر لها مهر امراة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم
اخبرنا ابو بكر بن ابرهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفين الجوهري
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن ايوب السختياني وهشام عن
ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امراة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين
له فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عشقت امراة قال ذاك مما لم تملك قال
جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها ٥

باب الشرط في المهر ٥

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واخبرنا ابو بكر
ابن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا ابو مسعود احمد بن الفرات انا عفان
ابن مسلم ح وانا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي وابو بكر القاضي
وابو سعيد الصيرفي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عفان

نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج نا ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المراة من مهر او عدة فهو لها
وما اكرم به ابوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له واحق ما اكرم به
الرجل ابنته او اخته ٥ لفظ حديث الصغاني ٥

باب الشروط في النكاح

٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن حيان التمار نا ابو الوليد
نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن ابي الوليد اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا ابو
مسعود احمد بن الفرات نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي
حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج
اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمه الله
في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما بين انه جائز ولم تدل
سنة على انه غير جائز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم
يونس بن يزيد والليث بن سعد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت

ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت
ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال
اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق ٥ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث
ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس قال الشافعي وقد يروى
عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ومفسر حديثه
يدل على جملته اخبرنا ابو سعيد الماليني انا احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن خريم
البزار نا هشام بن خالد نا مروان بن معوية عن كثير بن عبد الله المزني عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او شرطا احل حراما ٥ وكذلك رواه ابو معوية الضرير عن كثير
وروي معناه من وجه اخر اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني انا ابن ابي عاصم نا ابن كاسب نا ابن ابي حازم وسفين بن حمزه عن كثير
عن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق ٥ لفظ سفين بن حمزه وروي ذلك
من وجه ثالث ضعيف عن عائشة وعن انس بن مالك مرفوعا اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الصفار نا ابن ابي الدنيا انا اسمعيل بن عبد الله بن
زرارة نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق قال خصيف
وحدثني عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون

عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا عبيد الله بن موسى انا زكريا بن ابي زايدة
عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي
لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكفا اناها ٥ رواه البخاري في الصحيح عن
عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد
ابن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الشرط وقال المراة مع زوجها ٥ وروي عن عمر بخلافه اخبرنا
ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر ح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار وابو جعفر الرزاز قالا
نا سعدان نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي
المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر سيل عنه فقال لها دارها
فقال له رجل يا امير المومنين اذا يطلقننا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط
الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة اخبرنا ابو عبد
الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل الصفار وابو جعفر الرزاز قالوا نا سعدان بن نصر نا سفين
عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي
رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف
انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابن بشران انا اسمعيل الصفار وابو جعفر الرزاز
قالوا نا سعدان نا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها

قال سفين قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له ذاك وان كان مائة شرط واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو
بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد يخرج بها ان شا
ورويناه عن الشعبي في رجل يتزوج امراة ويشرط لها دارها قال زوجها داره
ورويناه عن عمرو بن العاص انه قال ارى ان يوفي لها بشرطها وقول الجماعة اولى
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق
الصغاني انا قبيصة بن عقبة نا سفين عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل
الى ابن عباس فقال اني تزوجت امراة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت
السنة ووليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال
اني تزوجت امراة وشرطت لها ان لم اجي بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال
ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشي واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا محمد بن اسحق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا
نكح امراة فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والفرقة فقيل له خالفت
السنة ووليت الحق غير اهله فقضى ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة
ورواه اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس سيلا عن رجل
تزوج امراة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت
عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع اخبرناه
ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن عياش فذكره وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن الزبير عن الهيثم مولى خالد بن
يزيد بن معوية عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن
حيث ما كانوا الا نساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة
جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا ○ باب
من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن
عاصم عن شريح قال سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال
لا بل هو الزوج اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني انا الحجاج بن المنهال ويحيى بن ابي بكير
قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج كذا في هاتين الروايتين عن ابن
عباس وقد روي عنه بخلافه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد
ابن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امراة
من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرا هذه الاية الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقا
واخبرنا ابو عبد الله وعبيد بن محمد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انا عبد الوهاب
انا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان يعفو المراة فتدع نصف
صداقها او يعفو الزوج فيكمل لها صداقها واخبرنا ابو عبد الله وعبيد قالا ثنا ابو
العباس ثنا يحيى انا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور العباس
ابن الفضل الهروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال تزوج رجل منا امراة فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفى اخوها عن صداقها
فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بني مرة فكان
يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها
او تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق وبهذا
الاسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان احمق منه حين ترك
قوله الاول واخذ بهذا واخبرنا ابو نصر انا ابو منصور انا احمد ثنا سعيد ثنا ابو
عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واهل المدينة انهم قالوا الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما
قدم سعيد بن جبير قال ارايتم ان عفا الولي وابت المراة ما يغني عفو الولي او عفت
هي وابى الولي ما للولي من ذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث
الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هشام الرفاعي
ثنا ابو اسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها الصداق
وكذلك قاله نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير
وقال ابرهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج وهذا غير محفوظ وابن
لهيعة غير محتج به ○ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابن ابي مريم نا محمد بن مسلم الطايفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد
الله بن عباس في الذي ذكر الله او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال ذلك ابوها
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابن مخلد نا محمد بن عبد الملك
الدقيقي نا يزيد بن هرون انا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله الا ان يعفون قال ان يعفوا المراة او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
الولي واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن
بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله الا ان يعفون قال هي المراة الثيب والبكر يزوجها غير ابيها فجعل الله العفو
اليهن ان شين تركن وان شين اخذن نصف الصداق ثم قال او يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو ابو الجارية البكر جعل الله العفو اليه
ليس لها معه امر اذا طلقت ما كانت في حجره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا بشر بن
عمر نا شعبة عن سليمن عن ابرهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
قال شريح الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالا انا ابو
العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة
عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن ابي عروبة ولا يعجبنا هذا واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو منصور الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو واذن فيه فان عفت جاز عفوها وان
شحت وعفا وليها جاز عفوه قال ونا سعيد نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال
هو الولي ورويناه هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء والزهري وهو قول مالك والى
كان يذهب الشافعي في القديم ثم رجع في الجديد الى القول الاول والقول الاول اصح

والله اعلم

باب لا تدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن عيسى بن
ابي قماش وعباس بن الفضل قالا نا هشام بن عبد الملك نا حماد عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابن بي يا رسول الله فقال اعطها شيا فقلت ما عندي يا رسول
الله ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية قال قلت هي عندي قال اعطها
اياها اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا كثير بن عبيد
الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب بن ابي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يعطيها شيا فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها قال ونا كثير نا ابو حيوة
عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا حجاج
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس اذا نكح الرجل
المراة يسمي لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم انا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال لا يصلح للرجل ان يقع على المراة حتى يقدم اليها شيا من ماله ما رضيت به من كسوة
او عطاء

باب المراة

صح
المراة

ترضى ما بالدخول بها قبل ان نعطيها شيئا ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا هرون بن سليمن الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان ينقدها شيئا واخبرنا ابو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني انا عبد الله بن بكر نا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امراة وكان معسرا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق واخبرنا ابو طاهر ومحمد بن موسى قالا نا ابو العباس نا محمد نا اسحق بن موسى نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٥ وصله شريك وارسله غيره ٥ ٥

باب المراة
تصلح امرها للدخول بها ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ابن بحر نا ابرهيم بن سعيد نا ابو اسامة ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ضحى فاسلمنني اليه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في اخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امي تعالجني تريد تسمنني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة ٥ ورواه محمد بن اسحق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء بالرطب اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا ابو محمد نوح بن يزيد المؤدب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمن بن فارس نا محمد ابن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان نا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن عبد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما باربع مائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امراة من النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام نا يحيى بن بكير انا هشيم عن الشعبي عن جابر بن

عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي
قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود
ما انت راءٍ من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك
يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال
قلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره
ورواه البخاري عن ابي النعمن وغيره عن هشيم ۝

باب الرجل يخلو بامراته ثم يطلقها قبل المسيس ۝

قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ۝ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن
ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها
الا نصف الصداق لان الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل
ابن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الليث عن طاوس
عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها قال
عليه نصف الصداق اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم انا ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمان
ابن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

فهو الرجل يتزوج المراة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع
فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك ۝ وباسناده عن ابن عباس في
قوله اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فهذا الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة
عليها تتزوج من شاءت ثم قال ومتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول ان كان سمى
لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره
وهو السراح الجميل اخبرنا عمر بن احمد العبدوي انا ابو الفضل بن خميرويه انا
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان
عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها
فخاصمته الى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه
بنصف الصداق ۝ ورواه الثوري عن اسمعيل وغيره عن الشعبي عن شريح ان
رجلا تزوج امراة فاغلق الباب وارخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف
الصداق اخبرناه ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي انا سفين الجوهري
ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين فذكره وروي الحسن بن صالح عن فراس
عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها
وذلك فيما انبانيه ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد انا محمد بن احمد بن زهير
ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي
وبين ابن مسعود ۝

باب من قال من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي وغيره
انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير انا

يمتعوهن

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق قال وانا مالك عن ابن شهاب
ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اذا اجيف الباب وارخيت الستور فقد وجب
المهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد
الزعفراني نا عبد الله بن بكر نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها
الصداق كاملا وعليها العدة اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا الزعفراني نا سعيد بن سليمن نا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد
الله الاسدي عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق واخبرنا
ابو حازم الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه
نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عوف عن زرارة بن اوفى قال
قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق   صح او ارخى
والعدة ○ هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا ○
اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت
في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها ○ ورواه
سفين الثوري عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امرأة
فقال عندها فرآها خضرا فطلقها ولم يمسها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال

زيد لها الصداق كاملا قال انه ممن لا يتهم فقال افرأيت يا مروان لو كانت حبلى
اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا اخبرناه ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر
العراقي انا سفين الجوهري انا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره
ورواه بكير بن الاشج عن سليمن وذكر في القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة
قد وطئني ثم قال في آخرها فلذلك نصدق المرأة في مثل هذا ان ظاهر ما روينا
عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع قال
الشافعي وروى عن عمر انه قال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل
على انه يقضي بالمهر وان لم يدعي المسيس قال الشيخ واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية
عنه يدل على انه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة وروى
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل كما اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم
عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ذلك عن عمر
ابن الخطاب وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وابي بكر
ابن حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابي الزناد وزيد بن اسلم ورواه ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ولم يذكر
مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس
ابن بكير عن ابي يحيى عن جميل بن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من غفار فدخل بها فامرها فنزعت
ثوبها فراى بها بياضا من برص عند ثديها فانماز رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خذي ثوبك فاصبح وقال لها الحقي باهلك فاكمل لها صداقها
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابرهيم بن اسحق السراج
ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال لعب تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فاهديت اليه فراى بكشحها
وضحا من بياض قال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابو القسم البغوي ثنا محمد بن جعفر
الوركاني ثنا القسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج امراة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي اليك ثيابك
ولم ياخذ مما اتاها شيا ٥ هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري
لم يصح حديثه ٥

باب المتعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن
محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع ح وانا
ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها ٥ وروينا هذا
القول من التابعين عن القسم بن محمد ومجاهد والشعبي اخبرنا ابو الحسن
علي بن الحسن بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور انا ابو حفص عمر بن احمد بن
محمد القزميسيني بها ثنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما ان قتل علي بويع الحسن

ابن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن اظهرت الشماتة — تقلّصت
بقتل علي انت طالق ثلاثا فتلفعت في ثوبها وقالت والله ما اردت هذا فمكثت حتى انقضت
عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن بن علي ببقية من صداقها وبمتعة عشرين الف درهم
فلما جاءها الرسول ورات المال قالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبر الرسول
الحسن بن علي فبكى وقال لولا اني سمعت ابي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ٥ وقد جاء في متعة
المدخول بها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحق انا علي بن
عبد الصمد ثنا ابو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال لما طلق حفص بن المغيرة امراته
فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجد ما امتعها قال
فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر ٥ وقصتها المشهورة في العدة
دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع — في الاصل المحسنين
بالمعروف حقا على المتقين وروينا هذا القول عن ابي العالية والحسن والزهري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امراة الى شريح تخاصم
زوجها تسال له المتعة وقد كان طلقها قال فقرا شريح وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين فقال له متعها ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح انه
قال لرجل فارق لا تابى ان تكون من المتقين لا تابى ان تكون من المحسنين ٥ وعن ابرهيم
والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره ٥ وروينا عن شريح انه اجبره

على المتعة في المفوضة قبل الدخول اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالا انا ابو جعفر بن دحيم الشيباني نا احمد
ابن حازم نا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل
امراته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المراة انه ليست لي عليه متعة
انما قال الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المحسنين وليس من اولئك

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمن انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرا على مالك عن حميد الطويل
عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد تزوج امراة من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني الوليد نا ابرهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال
فبارك الله لك اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب ان يجد سعة ان يولم بشاة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمن بن احمد الطبراني نا الدبري
عن عبد الرزاق ح قال ونا ابن ابي مريم نا الفريابي ح قال ونا ابو مسلم ويوسف القاضي
قالا نا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصاري فعرض عليه سعد ان يناصفه اهله وماله وكان له امراتان فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق قال فاتى السوق فربح شيا من
اقط وشيا من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم
فقال تزوجت امراة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال
اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير اخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد وقتيبة قالا نا حماد عن ثابت
قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولم على احد من نسايه ما اولم عليها اولم بشاة رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد ورواه مسلم عن قتيبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابرهيم
نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من
نسايه اكثر وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما
حتى تركوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره

باب ما دل على ان الوليمة باي طعام اطعم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك
ح وانا ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انا احمد بن يوسف
النصيبي نا عبيد بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه

اما ص

صح اوجه اخر

اليوم

سمع انس بن مالك قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقي عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها
فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها
خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن
ابي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في
التمر والاقط والسمن وقال فحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت
عن انس وفي رواية سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس السويق بدل الاقط
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي
نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى خيبر فذكر القصة في شان صفية بنت حيي قال حتى اذا كان بالطريق
جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
فقال من كان عنده شي فليجي به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجي بالاقط وجعل
الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن
زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
ابن اسحق انا محمد بن غالب نا عفان وابو الوليد قالا نا سليمن ح وانا ابو عبد الله
واللفظ لحديثه هذا اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة نا سليمن يعني بن المغيرة عن ثابت عن انس بن
مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي

صلى الله عليه وسلم قد راينا السبي ما راينا امراة مثلها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطى بها دحية ما رضي ودفعها الى ام سليم فقال اصلحيها فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان
عنده فضل زاد فلياتنا به قال فجعل الرجل يجي بفضل التمر وفضل السويق وفضل
السمن حتى جعلوا سوادا حيسا فجعلوا ياكلون ويشربون من ما السماء الى جنبهم قال
وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان انس يقول لقد
راينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم لم يذكر هذا
الحديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ نا علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن
وغيره قالوا نا عفان نا حماد بن سلمة فذكره اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث عفان ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا حامد بن يحيى نا سفين نا وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الزبيري نا سفين عن منصور بن صفية عن امه
عن عائشة رضي الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفين الا انه
لم يذكر عائشة في اسناده ٥

باب وقت الوليمة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا ابو
غسان ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عباس بن محمد

الدوري نا مالك بن اسمعيل نا زهير بن معوية نا بيان قال سمعت انس بن مالك يقول
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام
رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل ابي غسان ○ ○

باب ايام الوليمة

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا
عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل
اعور من ثقيف كان يقال له معروف اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير
ابن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول
يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني
رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب والثاني فاجاب ودعي اليوم
الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء اخبرنا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا
معمر عن قتادة قال دعي ابن المسيب اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني
فاجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رياء وسمعة
حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء نا جدي ابو عمرو نا محمد بن عبدوس بن
كامل نا عبد الله بن عمر ح وانا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ
انا علي بن العباس نا محمد بن موسى الحرشي قالا نا زياد بن عبد الله البكائي عن
عطاء بن السائب عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني مثله وفي رواية السلمي طعام
يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء ومن سمع
سمع الله به ولم يذكر السلمي قوله رياء ○ رواه ابو بكر بن خنيس عن الاعمش

عن ابي سفين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة امر بالنطع فبسط
ثم القي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فاكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا
الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عمرو بن حنان نا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس فذكره
وليس هذا بالقوي بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي ايضا غير قوي وروي
ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشي واخبرنا ابو بكر بن ابرهيم الفارسي
انا ابرهيم بن عبد الله نا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري قال حديث
زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا نعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة
ايام ولا غيرها وهذا اصح وذكر حكاية ابن سيرين اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا سليمن هو ابن
حرب نا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثتني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة
فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا ابي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف
كذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال
معمر عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
تزوج ابي فدعا الناس ثمانية ايام فدعا ابي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم
فصلى يقول فدعا بالبركة ثم خرج ○

آخر الجزء الثاني والثلثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد

باب اتيان دعوة الوليمة حق ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحق ابرهيم بن محمد بن علي بن ابرهيم بن معوية قالا نا
ابو عبد الله الشيباني املاء نا ابرهيم بن عبد الله نا بشر بن عمر الزهراني نا مالك

ابن انس ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن علي
النيسابوري ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبد
الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
عبد الله بن نمير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابرهيم الحيري
ثنا جعفر بن احمد الشاماتي ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
المثنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج
ومحمد بن عبد السلام ح وانا ابو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي ابو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وفي رواية ابي عبد الله بئس الطعام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي
ثنا سفين قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف حديث شر الطعام طعام الاغنياء
فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفين وكان ابي غنيا فافزعني

١٧٧

هذا الحديث حين سمعت به فسالت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفين
ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه الا في اخره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن عيسى ثنا ابرهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين قال قلت للزهري فذكره
وذكر الحديث موقوفا على ابي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء رواه
مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر موقوفا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله
وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج
موقوفا على ابي هريرة واخبرنا ابو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي ثنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابرهيم بن محمد وابرهيم بن ابي طالب قالا ثنا ابن
ابي عمر ثنا سفين عن زياد بن سعد ح وانا ابو القسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد
ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين
ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في
الصحيح عن ابن ابي عمر والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج

باب كل دعوة عرس كان او نحوه

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
ابن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه من حديث
الزبيدي عن نافع بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا احمد بن سهل بن بحر نا محمد بن المصفى الحمصي نا بقية عن الزبيدي عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى عرس او نحوه فليجب
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الوليد
الفحام نا حجاج وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحق الصغاني نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن
نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا
هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس
وغير العرس يأتيها وهو صايم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن
ابرهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب
اخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى
حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة الداعي وحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه اخبرنا

علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن عمر الضبي نا مسدد
نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن معوية بن سويد بن مقرن قال
قال البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم
وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة
وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن ابي الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم من وجه عن اشعث ٥
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنايز واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله بن قريش انا الحسن بن سفين نا فياض
ابن زهير نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
فذكره موصولا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده وقد
اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل ٥ باب

المدعو يجيب صايما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما ٥

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا روح بن
عبادة ح وانا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن علي النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم نا حامد بن ابي حامد المقرئ نا مكي بن ابرهيم قالا نا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل يعني الدعاء ۝ هذه رواية روح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام ابن حسان واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مخلد بن خالد نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع وقد اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دعي الى وليمة عرس اجاب صايما كان او مفطرا فان كان صايما دعا وبرك وان كان مفطرا اكل اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابي عبد الله بن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صايم واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد ابن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فيهم ابي بن كعب واحسبه قال فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صايما فصلى يقول فدعا بالبركة ثم خرج ۝

باب
من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب ۝

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ۝ رواه ابن ابي فديك عن ابن ابي حميد وزاد فيه ان احببت يعني القضاء وابن ابي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف وقد روينا بمعناه عن ابي اويس المدني عن محمد بن المنكدر عن ابي سعيد انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ۝ قد مضى في كتاب الصيام اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا ابو عمير نا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان بلي ستاجية انا وابن فهير وابن ادهم وموسى بن يسار فاتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد امنا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لابي غلام فاولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فافطر قال فمد موسى يده فاكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكنسه بردايه ۝

باب
من خير المفطر بين الاكل والترك ۝

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمن بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وابن جريج عن ابي الزبير ۝

باب
من استعفى فان لم يعف اجاب ۝

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم قوموا الى اخيكم او احيوا اخاكم فاقروا عليه السلام واخبروه اني مشغول واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي لا ادري عن عطاء او غيره

قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه واصحابه فامرهم
فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئته اخبرنا علي بن بشران انا اسمعيل الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد ان ابن عمر دعي يوما
الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني من هذا فقال له ابن عمر لا عافية
لك من هذا فقم

باب

من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عثمن بن عمر الضبي
وزياد بن الخليل قالا نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب ابصر في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع طعاما لي
لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فتبعهم رجل
لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتاذن له قال نعم
رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمن عن ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش
اخبرناه ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد بن شاكر
نا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر
الفقيه نا ابو عبد الله البوسنجي نا النفيلي قالا نا زهير ابو خيثمة نا الاعمش
عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال كان لابي شعيب غلام لحام فلما راى ما برسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد امر غلامه ان ياتيه بلحم ثم ارسل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خمسة
ومعه سادس فلما انتهوا الى ابي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت
الى خمسة وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله

فليدخل لفظ حديث النفيلي اخبرنا ابو علي الروذباري انا اسمعيل نا جعفر
نا احمد بن عبد الملك نا زهير نا الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه مسلم من حديث زهير بن معوية اخبرنا ابو
سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا محمد بن محمد بن النفاح نا عباس بن يزيد
البحراني نا درست بن زياد ح وانا ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني
نا ابو القسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي نا جدي ابو علي الحسن بن محمد الداركي
نا عبد الرحمن بن عمر نا درست بن زياد نا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج
سارقا زاد البحراني في اوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر
الباقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي املاء وابو بكر بن الحسن القاضي
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد
نا يحيى بن خالد ابو زكريا عن روح بن القسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد
عن روح عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن
القسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية ولبقية فيه اسناد اخر مجهول
وفي حديث ابن عمر كفاية

باب

الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا فليغيره

سيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن
السائب حدثه ان القسم بن ابي القسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينيه
يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد
على مايدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام وروى
هذا من اوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق
ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر
وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال اصحابنا فان اجاب ولم يعلم
فقعد ولم يساعد القوم في المعصيه ولم يستمع الى ملاهيهم لم يحرج وقد اخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي الايادي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن
يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني اشعث
ابن ابي الشعثا عن عبد الله بن عمير اخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود
قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب
عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقد اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن عبد الله بن عمرويه ثنا محمد بن الصغاني

ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن الاشعث بن ابي الشعثا قال ثنا الحسن بن سعيد
مولى علي عن عبد الله او عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحرث قال سمعت
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا عملت في الناس الخطيئة فمن رضيها
ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها
وروي هذا من وجه اخر مرفوعا اخبرناه ابو الحسين بن بشران
ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف ح وانا ابو
زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمن بن سعيد الدارمي قالا
ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليم او ابن ابي سليمن
عن ابن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها
وفي رواية الدارمي يحيى بن ابي سليمن من غير شك وتفرد به يحيى بن ابي سليمن
وليس بالقوي

باب

المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه
انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن نافع عن القسم بن
محمد عن عايشة انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقه فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون
يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور نا محمد بن عبد السلام نا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح
عن ابن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى هكذا رواه مالك
وبمعناه رواه ايوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع
وقال فيه فاذا سترته الصور وقال فيه فاخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه
رواه الجماعة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل
فلما راه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيمة عذابا
الذين يشبهون بخلق الله ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابن عيينة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه
الله انا ابو حامد بن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري اخبرني القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي
مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام
فهتكه بيده ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله عز وجل ح قال وانا ابو حامد نا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة
نا الاوزاعي عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ح
قال ونا محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن
شهاب عن القسم بن محمد عن عائشة بمثله ولم يذكرا بيده ولا تماثيل

رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن ابرهيم بن سعد ورواه مسلم
عن منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم وعن اسحق عن ابرهيم وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القسم
ابن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث
مثل حديث معمر سواء رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب
واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو علي
الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا
نا سعدان بن نصر نا معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت على بابي قراما ستره فيه
الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انزعيه اخرجاه في الصحيح من حديث هشام اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد
ابن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى
القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه
انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي
ان يدخل بيتا مزوقا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا العباس بن محمد نا قبيصة بن عقبة نا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان
عن سفينة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي

ان يدخل بيتا مزوقا كذا قاله عن ام سلمة اخبرنا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن
عبد الكريم حدثهم حدثني ابرهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زمن الفتح وهو بالبطحاء ان ياتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها فلم يدخلها
النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب يعني ح وانا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع
ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ○ ليس في رواية
ابن وهب تماثيل رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب
وعن اسحق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه
اخر عن معمر ويونس اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن
اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى
طعاما فقال لعمر اني احب ان تجيئني وتكرمني انت واصحابك وهو رجل من عظماء
الشام فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي
فيها يعني التماثيل اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو محمد بن شوذب الواسطي
بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد

صح

عن ابي مسعود ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان
يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل ○

باب
التشديد في المنع من التصوير ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابرهيم بن ابي طالب
ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه
الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ○ رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي
ثنا سفين ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في دار يسار بن نمير
فراى مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق
انا موسى بن اسحق الانصاري ثنا عبد الله بن ابي شيبة ح وانا محمد انا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا ابو كريب قالا
ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة
دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا
شعيرة ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب ورواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا

ص مصلحا الصورة

ساص

نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا
سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لا يسند
شيئا من فتياه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال اني من اهل
العراق واني اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه
مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن محويه نا جعفر القلانسي نا
ادم نا شعبة نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن المصور رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس ○
اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى نا ابو خيثمة
نا يزيد بن هرون انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن
حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه رواه البخاري في الصحيح عن
معاذ بن فضالة عن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ايوب قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد
بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الآنك يوم القيمة قال سفين الآنك الرصاص رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين ○

باب

الرخصة فيما يوطأ من الصور او تقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها ○

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل
القاضي نا علي بن المديني نا سفين قال سمعت عبد الرحمن بن القسم يقول سمعت
ابي يقول سمعت عائشة تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت
فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في الصحيح عن
علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين اخبرنا
صح المزكي ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه
قال حدثني عبد الرحمن بن القسم ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء
مولى بني زهرة اما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القسم لا قال لكني قد سمعته يريد القسم
ابن محمد وفي رواية ابي زكريا قال ابن القسم لكاني قد سمعته رواه مسلم
في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث ابي عبد الله
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور نا محمد بن
الليث الجوهري نا عباس الدوري نا ابو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز
ابن اخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة قالت

دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بستر فيه صور قالت فعرفت في وجهه الغضب
ثم جاء فهتكه قالت فأخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحق عن أبي سلمة الخزاعي
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس
ابن محمد ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يونس بن أبي إسحق عن مجاهد قال حدثني
أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال صح
إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه
كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت كلب فمر
برأس التمثال الذي في البيت أن يقطع ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين
تنبذان ونوطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوطيان صح
فإذا الكلب جرو للحسين والحسن رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخرج أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسمعيل
ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي
إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال
إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا أو وسائد
فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل ○ وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة
وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحق وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر
ابن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحق الفزاري
عن يونس بن أبي إسحق فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال ومر برأس التمثال الذي
في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد
الوهاب بن عطاء أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن أن رجلا أتى ابن عباس فقال
يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي إني أصنع هذه التصاوير فقال
له ابن عباس ادنه ادنه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها
الرجل ربوة شديدة وقال وحيا أن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه
الروح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن سعيد أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن
علي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر
ثنا أبو معوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل
نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة
مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب
إستبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس وما هو قال الإستبرق
قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون قال
لا جرم ألم تر كيف أحرقتها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا
رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها ○

باب
الرخصة في الرقم يكون في الثوب ○

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحق

ح
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب

قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر
ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله
الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن
الصورة اليوم الاول قال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال ابن وهب
فذكره ما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني
الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن
خالد ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فاذا في بيته ستر فيه تصاوير
فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا قال انه قد قال الا رقما في الثوب الم تسمعه
قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر
عن ابن وهب اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا عباس الاسفاطي ثنا
اسمعيل بن ابي اويس ح وثنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي وابو نصر
ابن قتادة قالا انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن
ابن علي بن زياد السري ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا فنزع

نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال
بلى ولكنه اطيب لنفسي ٥ قوله الا رقما في ثوب يحتمل ان يكون المراد به
صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث ابي طلحة غير مبين وفي الاخبار
قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا
في الباب قبله والله اعلم ٥

باب ما جاء في تستير المنازل ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق
ابن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار
عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة
فقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم
فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما
ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ورواه خالد
ابن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن ٥ هذه اللفظة
تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق
هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التمثال والله اعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس الدوري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن
كعب قال دعي عبد الله بن يزيد إلى الطعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا
وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع
جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم
قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع
الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تطالعت عليكم الدنيا
ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن تقع علينا ثم قال أنتم اليوم خير أم إذا
غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى
وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة فقال عبد الله بن يزيد أفلا أبكي وقد
بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي
ثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي
حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل
شيء شرفا وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث
واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب وذكر
الحديث وروي ذلك أيضا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب
وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد وأخبرنا
أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفين الثوري عن حكيم
ابن جبير عن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستر الجدر ○

هذا منقطع ○ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب
حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة بن عطاء قال عرست أنا لي فدعوت القسم
ابن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت
قد ستر بالديباج فرجع ودخل القسم بن محمد فقلت الله لقد بغتني حين انصرف
فقلت أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعه النساء
وغلبونا عليه قال فحدثني أن عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه
دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري فلما وقف على الباب رأى
أبو أيوب في البيت ستورا من قز فقال لقد تعلمونها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر
ثم انصرف ○ وفي غير هذه الرواية قال دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا
على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك
والله لا أطعم لك طعاما فرجع ○ أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن
أحمد بن حمزة الهروي أنا أبو أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن جريج
قال تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي فلما دخل عليها قال ما هذه إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوصاني إن قضي لي أن أتزوج يكون أول ما نجتمع عليه طاعة الله فقالت
إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها قومي نصلي وندعو فنفعل فرأى
بيتا منجدا فقال ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة قالوا ليس بمحموم
ولم تحول الكعبة في كندة فقال لا أدخله حتى تهتك كل ستر إلا سترا على باب ○
هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه
أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم ○

باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى الطعام وإن لم يكن له سبب ○

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أهدي إلي ذراع

لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو
جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش ح
وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس السيارى بمرو انا محمد بن موسى الباشانى نا علي
ابن الحسن بن شقيق انا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدى الى ذراع لقبلت ولم يذكر وكيع قوله والذى نفسي بيده رواه البخارى
في الصحيح عن عبدان عن ابي حمزة اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الخوارزمي
الحافظ ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن
علي السرى نا ابن ابي اويس حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتني
ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت او فسلمت عليه فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته قال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
يا ام سليم ما عندك فاتته بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته يعني الادام ثم قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون او ثمانون واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه
نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه
قال ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي
اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعد بن سعيد عن انس بن مالك وزاد
فيه قال ثم هياها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم
العلوى بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن ابي الحنين
نا القعنبي عن مالك ح وانا الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا
ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم
وفي رواية ابن ابي الحنين بعد يومئذ رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي ورواه
مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال
البزاز نا عباس الدورى نا ابو عاصم النبيل انا حنظلة بن ابي سفيان نا سعيد
ابن ميناء نا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فقد
صنع جابر سورا قال ابو الفضل وهو الدورى وانما يراد بهذا الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سؤر غرين ۝ رواه البخاري في الصحيح
عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم بطوله وسياقه يدل
على انه قال ذلك في دعوة الى الطعام في حفر الخندق اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس
ابن محمد الدوري وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم نا حنظلة بن ابي سفين نا
سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصاب
الناس خمص شديد قال فقلت لاهلي هل عندك شي حتى ندعوا النبي صلى
الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال
وذبحت عناقا عندنا قال قال ففرغت الى فراغي فانطلقت فادعوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة
فذبحناها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه قوموا فقد صنع جابر
سؤرا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امراتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ضعوا برمتكم قال فوضعوها فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة لخبز
لكم قال فجعلت الخبازة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا
عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فياكلون حتى اتى على اخرهم وانا القدح
في برمتنا وان عجيننا ليخبز كما هو وان قدرنا لتغط كما هي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة عن يزيد
ابن خمير قال سمعت عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابيه
وهو على بغلة له بيضاء فاتاه فاخذ بلجامها فقال انزل علي قال فنزل علينا فاتي بتمر
وسويق فجعل ياكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما

جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعاما فجعل ياكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او
سويق فشرب منه ثم اعطاه الذي عن يمينه فاراد ان يسير او يرحل فقال
ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ۝ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث غندر وابن ابي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة ۝ ۝

باب

طعام المتبارين وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة حتى
يرى ايهما يغلب صاحبه ۝

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هرون بن زيد
ابن ابي الزرقاء نا ابي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة
يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبا   ربيب
رين ان يوكل ۝ قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس
وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن
عباس ۝

باب

نسخ الضيق في الاكل من مال الغير اذا اذن له فيه ۝

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية
فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم
الى قوله اشتاتا ۝ كذا قال يزيد قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت

امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله ليس على الاعمى حرج الاية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فدفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولوا قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الاية رخصة لهم ۝ هكذا رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن ابي يعقوب عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه واتم منه ۝ ورواه عن زيد بن اخزم عن بشر بن عمر عن ابرهيم عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قال ابو داود والصحيح حديث يعقوب ومعمر اخبرناه محمد ابن محمد انا ابو الحسن الفسوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره وفي رواية اخرى قالوا نخشى ان لا يكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم ابن الحسين نا ادم نا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمنى عمي عرج او لي حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت ابائهم وبيوت امهاتهم ومن عد معهم في البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فانزل الله عز وجل في

ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه قالت المسبح يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضا المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم

باب اجتماع الداعيين

اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد انا احمد بن سلمان نا هلال بن العلا نا ابن نفيل ح قال ونا احمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب اخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق ۝

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحق الصاغاني وعباس قالا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه

ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا
زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وحديث
سويد بن النعمن في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم
السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة والحديث في غسل
اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلا ثم رجع فاتي بطعام فقيل
يا رسول الله الا تتوضا قال لم اصلي فاتوضا ٥

باب التسمية على الطعام ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور
الهروي نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا
دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند
طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
عن ابي عاصم اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود نا هشام ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا انا ابو العباس هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا
روح نا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن امراة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان ياكل في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جائع فاكله بلقمتين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم فليذكر
اسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره ٥ لفظ حديث روح
ابن عبادة ٥

باب الاكل والشرب باليمين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو يحيى زكريا بن يحيى نا سفين عن الزهري
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره عن سفين وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس
عن الزهري واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل ويشرب بشماله ٥ قال عبد الرزاق قال
سفين بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني به عن ابي بكر بن عبيد الله عن ابن
عمر فقال له معمر ان الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا
قال الشيخ وهذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القسم بن عبيد الله بن
عمر عن سالم عن ابيه حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن علي بن الخليل
نا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ان اباه
حدثه ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي
هو ابن الفضل نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع

قال

عن ابيه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسر بن راعي العير يأكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت قال فما وصلت
يده الى فيه بعد وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال
بُسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بِشر بخفض الباء وبالشين
معجمة هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ والله اعلم
اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه
الا الكبر قال فما رفعها الى فيه ۝

باب الاكل مما يليه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن ابرهيم بن ابي طالب نا ابن
ابي عمر ح قال واخبرني ابو عمرو انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي
شيبة قالا نا سفين عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه
من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وابن ابي عمر ۝

باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها ۝

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه نا جعفر بن
محمد القلانسي نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من
ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل
في وسطها ۝

باب الاكل بثلاث اصابع ولعقها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا ابو معوية ح قال ونا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد
السلام وابرهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن هشام بن
عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان
يمسحها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني
عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها واخبرنا علي انا احمد نا الحرث
ابن ابي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ۝ رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد
الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة ۝

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق ۝

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمن بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد
العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سقطت من احدكم لقمة فليمط ما اصابها من الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري
في اي طعامه البركة ۝ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفين
الثوري اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى

ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة
احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان
نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه
مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة ٥

باب لا ينبغي لمن لم يجلس

معه للاكل شيئا قدم اليه انه انما دعي ليأكل لا ليعطي ٥

اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا ابو عثمان عمرو
ابن عبد الله البصري نا ابو احمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا
نفرا من اصحابه فجاء سائل فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان ضع انما
دعيت لتأكل فاستحيا الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت
لك قال اي والله لقد ازريت بي قال وما كان يجحفك ان يكون الاجر لي
والوزر عليك ٥ وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة ٥

باب من قرب شيئا مما

قدم اليه الى من يقعد معه ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا ابو النضر نا سليمن بن المغيرة ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو الحيري
نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب نا ابو اسامة عن سليمن بن المغيرة عن
ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه
فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء

ويعجبه فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال انس فما زلت يعجبني الدباء ٥ لفظ حديث ابي اسامة رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رايت
ذلك جعلت اجمعه بين يديه ٥

باب

ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ٥

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر محمد
ابن علي بن دحيم نا ابرهيم بن عبد الله انا وكيع عن الاعمش قال اظن ابا حازم
ذكره ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء
نا ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وفي رواية وكيع والا تركه رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش ٥

باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال
لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية وروي في ذلك ايضا عن عدي
ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو القسم
نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طيئ من بني ثعل عن عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات
في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد امرا فادركه

سعيد بن … [illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب
[illegible]

يعني الذكر قال قلت اني اريد ان اسلك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال فلا يتحرج من شيء ضارعت فيه نصرانية قال قلت ارسل كلبي فياخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل ٥

باب لا يحتقر ما قدم اليه

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه نفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم ٥

ص النفر

آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة ولله الحمد

باب كيف ياكل اللحم ٥

اخبرنا ابو عبد الله يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق نا عبد الرحمن بن معوية عن عثمان بن ابي سليمن قال قال لصفوان بن امية راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنا وامرا واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنا وامرا اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املا نا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلمويه نا احمد بن يزيد السلمي نا حسان بن حسان البصري نا ابو معشر نا هشام نحوه وقد اخبرنا

اما ص

ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن محمد ابو كاي نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذي قبله ان صح فانما اراد به والله اعلم انه اذا انهسه كان اطيب كالخبر الاول ٥

باب ما جاء في الطعام الحار ٥

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول

سا ص

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة اخبرنا بالاسناد ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني انا ابو بكر الاسمعيلي انا احمد ابن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وهذا ان صح يحتمل معنى الاول ويحتمل غيره وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول لا يوكل طعام حتى يذهب بخاره قال ونا ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عمير بن فايض اللخمي قال

كنت عند ابي ذر بابليا فاعدا فاتي بقصعة ثفود فوضعت بين يديه فقال
دعوها حتى يذهب بعض حرارتها

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

اخبرنا الحسن بن محمد بن علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه
العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم
قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا
ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاقران ثم قال الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن
عمر. رواه البخاري في الصحيح عن ادم. واخرجه مسلم من وجه اخر
عن شعبة.

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عمرو
ابن جبلة نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه
يخرج السوس منه قال ونا ابو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود
فذكر معناه. وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم
اذا كان التمر جديدا والذي روينا ورد في التمر اذا كان عتيقا. اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
امية نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره
ان يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على انس.

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى انا ابرهيم بن سعد ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو العباس السياري نا عبد
نا ابو الموجه انا عبدان نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب. رواه البخاري في
الصحيح عن عبد العزيز الاويسي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
ابرهيم. اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد
ابن نصير نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا
ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا.

باب ما جاء في الاكل والشرب قائما

اخبرنا ابو الحسن بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد
ابن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام
نا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما
قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث. ليس في حديث عفان قول
قتادة. رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد. واخبرنا علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا ابو عامر العقدي
نا يزيد بن ابرهيم عن قتادة ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر في الشرب قائما. رواه

ابيه عنه صح

مسلم في الصحيح عن هدّاب بن خالد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر
محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معوية
ثنا عمر بن حمزة ثنا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب فليستقي ٥
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان اخبرنا ابو الفتح
هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا
زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو
قائم ما في بطنه لاستقاءه كذا اتى به موقوفا وقد اخبرنا ابو الحسن بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه قال وانا معمر عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال
فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم ٥ قال الشيخ
وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي
تحريم صار منسوخا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن
ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فاتيته بدلو
من ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن
جرير حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد
البصري ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان ثنا سفين ثنا عاصم الاحول ح

وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابرهيم بن
الحسين بن ديزيل ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفين الثوري عن عاصم عن
الشعبي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما
من زمزم وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد
ابن الفضل ثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال اتى
علي بماء في الرحبة فشرب قائما قال فكان اناس يكره احدهم ان يشرب
قائما واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ثم اخذ من
الماء قال فاراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم المزكي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عمر بن محمد
ان سليمن بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فاكل
قائما واشرب قائما اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد
ابن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى اخبرنا ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان
سعد بن ابي وقاص وعايشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كانا
يشربان وهما قائمان ٥ وروينا عن ابي بكرة انه شرب قائما ٥

باب الاكل متكيا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام
نا ابو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا رواه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم قال الشيخ قال ابو سليمن الخطابي رحمه الله المتكي هاهنا هو المعتمد
على الوطاء الذي تحته وهو الذي اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطا الذي
تحته يعني اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسايد فعل من يريد
ان يستكثر ولكني اكل علقة فيكون قعودي مستوفزا له وروي انه كان
ياكل مقعيا ويقول انا عبد اكل كما ياكل العبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمن بن سعيد الدارمي والحسن بن سفين قالا نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد
ابن شريك نا عمرو بن عثمان نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن
بسر قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يوميذ قليل فقال
لاهله اصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا
وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم
يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا
فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام ولا يذكر
عليه اسم الله ٥

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

مرسلاً
متمكناً

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطاي
نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه البخاري في
الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى
حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسن العلوي انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل
المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه ٥

باب الشرب بثلاثة انفاس

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو محمد جناح بن نذير القاضي
قالا انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين نا الفضل بن دكين
ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحق
ابن الحسن الحربي نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية الكوفي قال كان انس ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت
والمراد به والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابرهيم قال
نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو
النضر الفقيه نا عثمن بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابرهيم فذكره اخبرنا ابو
القسم بن ابي هاشم العلوي وابو بكر القاضي قالا نا ابو جعفر بن دحيم نا محمد بن

الحسن بن الجنيد ثنا مسلم بن ابرهيم الى واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام عن ابي عصام عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو
اهنا وامرا وابرا ٥ اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث
وهشام بن ابي عصام اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد
ابن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكبا د من العب ٥ هذا
مرسل ٥

باب الكرع في الماء

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز ثنا محمد بن احمد بن ابي العوام ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمن عن سعيد
ابن الحرث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من
الانصار في حايطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه
الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حايطه فقال يا رسول
الله عندي ماء بات الليلة في شنة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء
في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم شرب الذي دخل معه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد
عن ابي عامر العقدي ٥

باب

اختناث الاسقية وما يكره من ذلك ٥

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد الخدري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ٥ رواه مسلم في الصحيح

حاشيه
هو بقيه الكاف في الماء
الموجب الحفقه داء
تضيبا الكبد ٥

عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين اخرين عن الزهري ٥
قال الاصمعي الاختناث ان يثني افواهها ثم يشرب منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو صادق بن ابي الفوارس قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم
ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية اسمعيل المكي غير قوي اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفين عن ايوب
عن عكرمة عن ابي هريرة قال الا اخبركم باشيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشرب احدكم من في السقاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ايوب السختياني ثنا عكرمة
قال الا اخبركم باشيا قصار سمعناها من ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي
ابن عبد الله عن سفين وفي رواية اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من السقاء قال ايوب نبيت ان رجلا
شرب من في السقاء فخرجت حية اخبرناه علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك
ثنا حنبل قال ثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل فذكره ٥ ورواه خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
من في السقاء وقال انه ينتنه ٥ هكذا روي مرسلا وانما الذي روي في
الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما

فم ص

لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع

باب الايمن فالايمن في الشرب

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي
نا عبد الله بن هاشم بن حيان نا سفين بن عيينة ح وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل
ابن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفين عن الزهري سمع انس بن مالك
يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات
وانا ابن عشرين سنة وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من بئر في الدار وابو بكر
عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن لفظ حديث
سعدان ۝ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين
واخرجاه من حديث مالك وغيره عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمن بن سعيد نا القعنبي فيما قرا على مالك بن انس ح
وانا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني
نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال
الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده ۝ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وقتيبة وغيرهما ورواه

عن قتيبة ۝

باب ساقي القوم آخرهم

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا نا ابو بكر القطان
نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن ابي المختار قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقي القوم آخرهم
ساقي القوم آخرهم واخبرنا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب
الطوسي انا ابو حاتم الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى انا شعبة عن ابي المختار
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابه عطش فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقيهم فقيل الا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم
آخرهم ۝ وقد روينا هذا في الحديث الثابت عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في كتاب الصلاة ۝

باب ما نقول اذا فرغ من الطعام ۝

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري
ابن خزيمة نا ابو نعيم الملائي نا سفين عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار حدثني الحسن بن سهل المجوز نا ابو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع العشاء من بين يديه
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه

ربنا ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه
قال وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور
قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا ٥ وفيه
اخبار اخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات ٥

باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على
ابيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واخبرنا
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد
وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه
سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول
الله بابي انت ما سلمت تسليمة الا وهي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت
ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فاكل نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وافطر عندكم الصائمون ورواه جعفر بن سليمن الضبعي نا ثابت عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فذكر قصة في دخوله
على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو نا
ابو العباس الاصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا جعفر بن
سليمن فذكره ٥

باب ما جاء في النثار في الفرح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابرهيم
ابن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن
يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النهبى والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا
ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني
انا النضر بن حماد ابو الحرث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن
خالد بن سعد ان غلاما من الكتاب حذق فامر ابو مسعود فاشتري لصبيانه
بدرهم جوزا وكره النهب واخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الساجي
نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعد
ان ابا مسعود كره نهاب الغلمان واخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد نا احمد
ابن علي المدايني نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بنحوه الا انه قال كره نهاب
العرس وكذلك قاله ابن ابي عدي عن شعبة اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا ابو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنبج نا فرج بن رواحة الطائي
المنبجي نا زهير عن عطاء انه كره ان ينثر السكر وقال عامر لا باس به وقال مجهد
ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر اخبرنا الشريف
ابو الفتح انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن الحكم قال كنت امشي بين ابرهيم والشعبي فذكروا انثار العرس فكرهه ابرهيم
ولم يكرهه الشعبي قال وانا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه وقد روي
في الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة فمنها ما اخبرنا ابو سعيد الماليني انا
ابو احمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني
نا الحسن بن عمرو نا القسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ٥ الحسن
ابن عمر وهو ابن سيف العبدي البصري عنده غرائب ومنها ما اخبرنا ابو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن غالب
نا زكريا بن يحيى نا عاصم بن سليمن نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج نثر تمرا ٥ عاصم بن سليمن البصري رماه عمرو
ابن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث ومنها ما اخبرنا ابو القسم اسمعيل
ابن ابرهيم بن علي بن عروة البزاز ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا ابو
الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمن الخراز نا لمازة بن المغيرة
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد النبي صلى الله عليه
وسلم املاك رجل من اصحابه فقال على الالفة والطير المامون والسعة في الرزق — من ملى الميمون
بارك الله لكم دففوا على راسه قال فجي بالدف وجي باطباق عليها فاكهة وسكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهبوا فقالوا يا رسول الله اولم تنهنا عن النهبة
قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات فلا قال فجاذبهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجاذبوه ٥ في اسناده مجاهيل وانقطاع ويروى باسناد اخر مجهول
عن عروة عن عايشة عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شي والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد
الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم
النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها
تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من شاء اقتطع ٥ اسناده حسن الا انه تفارق الشارد في المعنى والله اعلم ٥

باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود
القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعلنوا النكاح ٥ تفرد به عبد الله بن الاسود عن عامر اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا
اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت نقلنا امراة من الانصار
الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار
يحبون اللهو ٥ رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق
الا انه قال زفت امراة اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدفهن ويندبن من قتل من ابائي
يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي
كنت تقولين ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمن نا عبد
الله بن وهب انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت
كان النساء اذا زوجت المراة او الرجل خرج جوار من جواري الانصار يغنين
ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن

... من السابع

اهدى لها ذوجها اكبش تنحنح في المربد وزوجها في النادي يعلم ما في غد قال النبي
صلى الله عليه وسلم فام اليمن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد احد الا الله لا تقولوا
هكذا وقولوا اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ان هذا مرسل جيد وقد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحق القاضي ح وانا ابو نصر عمر بن عبد
العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو حاتم بن الفضيل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي
قالا نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابو اويس بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون
في عرس وهم يقولون واهدى لها اكبش تبحبح في المربد وحبك في النادي ويعلم ما
في غد او قال يحيى وزوجك في النادي ويعلم ما في غد قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعلم بما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث ابي عبد الله او
قال يحيى وزوجك في النادي اخبرنا ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه
من اصله نا ابو اسحق ابرهيم بن احمد بن رجاء النزاري انا الحسن بن سفين نا
ابو كامل الفضيل بن الحسين نا ابو عوانة عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر
عن عائشة انها انكحت ذا قرابة لها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اهديتم الفتاة قالت نعم قال فارسلتم من يغني قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الانصار قوم فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ٥
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت
ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس فاذا غناء فقلت لهما في ذلك
فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة ورواه اسرائيل
عن ابي اسحق كما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد نا احمد بن

سلمان نا عبد الملك بن محمد نا ابو عامر العقدي نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن
سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود وذكر ثالثا قال عبد الملك
ذهب علي وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة
قال شريك اراه قال في غير نوح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا علي بن منصور نا هشيم نا ابو بلج نا محمد بن
حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت
وضرب الدف في النكاح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي
نا ابن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم عن عن فذكره الا انه قال والدف في
النكاح قال ابو عبيد قد زعم بعض الناس ان الدف لغة واكثر بالفتح اما قوله
الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطا وانما معناه عندنا اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس وكذلك قال غيره
يعني ما اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسين بن حمزة الهروي انا احمد
ابن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن ان رجلا
تزوج امراة سرا فكان يختلف اليها فراه جار لها فقذفه بها فاستعدى
عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر بينتك على تزويجها فقال يا امير
المؤمنين كان امر دون فاشهدت عليه اهلها فدرا عمر الحد عن قاذفه وقال
حصنوا فروج هذه النساء واعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر كان اذا سمع صوتا او دفا
قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت واما الحديث الذي اخبرنا ابو

طاهر الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن الياس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امراة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرنها ٥ عيسى بن ميمون ضعيف واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحق قالا نا ابو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى تميم بن نمير الاكوع عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو واصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف او يرى دخان قال حسين وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين بن عبد الله ضعيف ٥

باب التزويج والبناء بالمراة فى شوال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحق القاضى نا محمد بن كثير انا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وادخلت عليه فى شوال فاى النساء كانت احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفين ٥

باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس ٥

اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا ابرهيم بن هشام نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ممثلا يعنى ماثلا وقال اللهم انتم من احب الناس الى رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث ٥

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا باظهار الكراهية فى تاديته فايهما مطل بتاخيره فمطل الغنى ظلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا عارم ح وانا ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول فالامير راع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول والمراة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ابى النعمن ورواه مسلم عن ابى الربيع ٥

باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المراة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز نا احمد بن منصور

المروزي ثنا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لما عظم الله من حقه عليها اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر النخعي حدثني ابي
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرايت اهلها
يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت
عليه اخبرته بالذي رايت قلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارايت لو مررت
بقبري اكنت ساجدا قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن ٥ رواه غيره عن شريك
فقال عن قيس بن سعد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحق
الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الحاجة فقال اي هذه اذات بعل انت قلت نعم قال وكيف انت له قالت ما آلوه الا ما عجزت
عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن
ابن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب ابي سعيد الخدري عن ابي
سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي
قد ابت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له
قرحة فلحستها ما ادت حقه ٥

باب ما جاء في بيان حقه عليها

اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق

القاضي وعثمن بن عمر قالا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من
اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المراة مهاجرة لفراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح او ترجع شك ابو داود ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث شعبة ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد
ابن ابي بكر ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته
فلتجبه وان كانت على التنور واخبرنا ابو الحسين المقرئ الاسفرايني انا الحسن
ابن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل قدم الشام فراهم يسجدون
لبطارقتهم واساقفتهم فروى في نفسه ان يفعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما
قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك قال يا رسول الله اني قدمت الشام
فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروات في نفسي ان افعل ذلك بك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها
كله حتى ان لو سالها نفسها وهي على قتب اعطته او قال لم تمنعه اخبرنا ابو عمرو
محمد بن عبد الله الرزجاهي انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين ثنا حبان بن

موسى انا عبيد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى اخبرنا
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا جرير عن ليث
عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتته فقالت ما حق الزوج على
امراته قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيا الا باذنه
فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت
اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملايكة ملايكة الغضب
وملايكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا اسحق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر
ابن ابي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا
تعطي شيا من بيته الا باذنه ٥ تفرد به ليث بن ابي سليم فان كان حفظهما فوجه
الحديث الثابت قبلهما في اباحة الانفاق من بيته ان ينفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك
افتى ابو هريرة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن محمد بن حاتم الذرد
نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن رزيق الطايفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن
يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره
ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم
منها فلتاته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا

من نصلي
فقال

اثم عليها وان هو ابى ان يرضى عنها فقد ابلغت عند الله عذرها ٥ **باب**
ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا ٥

حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد
ابن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري
من حديث الاعرج عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي قال واخبرنا ابو عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب
قالا نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي عن اسماء ابنة ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في
الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته
واسوسه وادق النوى لناضحه واسقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن
احسن اخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي
فرسخ قالت فجئت والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من
اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال
والله لحملك على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بخادم فكفتني
سياسة الفرس فكانما اعتقني رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب ورواه البخاري
عن محمود عن ابي اسامة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه
انا اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي
ليلى قال سليمن اظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى
من اثر الرحى في يدها قال فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فلم تره

قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربع وثلاثين ٥ رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة ٥

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن سليمان المقرئ نا اسحق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا شاذ بن فياض نا عمر بن ابرهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ٥ هكذا اتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع ٥

باب لا تطيع المراة زوجها في معصية ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا خلاد بن يحيى نا ابرهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة ان امراة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتسقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى ٥

باب حق المراة على الرجل ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن اسحق نا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج ٥ رواه البخاري في الصحيح عن اسحق ابن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين واخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن محمد وابرهيم بن ابي طالب قالا نا ابن ابي عمر نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه

مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسن القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفين يعني
عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة القشيري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت اليه قال اما اني سالت الله
عز وجل ان يعينني عليكم بالسنة تحفيكم وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال بيديه
بيديه جميعا اما اني قد حلفت هكذا وهكذا ان لا اومن بك ولا اتبعك فما
زالت السنة تحفيني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك فبالله الذي
ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم قال وهو امرك بما تامرنا قال نعم
قال فما تقول في نسائنا قال هن حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم واطعموهن
مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال
فينظر احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا قال فاذا تفرقنا قال فضم رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه على الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا قال
وسمعته يقول تحشر الناس يوم القيمة عليهم الفدام فاول ما ينطق من
الانسان كفه وفخذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية
عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الزوج قال
ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه
ولا يقبح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري
ببغداد نا ابو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر ح وانا ابو عبد
الله انا ابو بكر بن اسحق الفقيه وابو عبد الله بن يعقوب الحافظ وابو الفضل
بن ابرهيم المزكي قالوا انا احمد بن سلمة نا ابن المثنى نا ابو عاصم نا عبد الحميد

بن جعفر نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي اخر ٥ لفظ حديثهما
سواء قال ابن المثنى الفرك البغض ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن
ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان الله عز وجل
يقول ولهن مثل الذي عليهن وما احب ان استنظف جميع حقي عليها لان
الله عز وجل يقول وللرجال عليهن درجة ٥

باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابرهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد
قالا نا اسحق انا ابو معوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في
حل من النفقة والقسمة علي فانزل الله لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا الاية
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معوية واخرجه مسلم من وجه
اخر عن هشام واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان
ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره فاراد
طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله عز وجل وان امراة خافت
من بعلها نشوزا الاية اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد
الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن

الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان السنة في هاتين الآيتين
اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء واعراضه عن امرأته في قوله وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته
وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على
ما كانت من اثرة في القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك
وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها
الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضى وتقر عنده على الاثرة في القسم
من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه لذلك ذكر سعيد بن المسيب
وسليمن الصلح الذي قال الله عز وجل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة
فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت
تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها
حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال لها ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت
على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها
على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت ان تستقر عنده
على الاثرة فيما آثر به عليها اخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا

اللهم قد رلو كان حلالا ثم ان عبد الله بن علي لقي عمرو بن احيحة بن الجلاح فقال هل سمعت
في اتيان المرأة في دبرها شيئا فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وذكرنا في الحديث بنحوه ○ ولعبيد الله بن علي بن السائب فيه اسناد
آخر اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن
ابن يعقوب القاضي نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان
سعيد بن ابي هلال حدثه ان عبيد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محمد
الخطمي حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت حدثه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في ادبارهن
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد
الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن
الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال
سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن
عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي
من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن ○ قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن
عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ في اسناده اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفين بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال

ص محصن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
اخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفين في حديث ابن الهاد
قال الشيخ مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل
الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم اخبرنا
ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس نا العباس
ابن محمد الدوري نا احمد بن اسحق الحضرمي ومسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمي قالا
نا وهيب بن خالد صاحب الكرابيس نا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء
في ادبارهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان
ابن نصر نا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
اعجازهن غلط حجاج بن ارطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم ابيه وقد رواه مثنى
ابن صباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن ○
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن عفير نا
يحيى بن ايوب عن المثنى بن صباح فذكره ولعمرو بن شعيب فيه اسناد اخر اخبرناه
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا همام
عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها اخبرنا ابو الحسن
ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا عفان نا وهيب نا سهيل بن ابي

صالح ح وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو الحسين بن صبيح الجوهري
نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل
ابن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله الى رجل يوم القيمة اتى امرأة في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله
الى رجل يأتي امرأته في دبرها اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي
نا احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن
ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها ومن اتى امرأة حائضا فقد برئ مما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم ○ تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابو جعفر بن المنادي نا يونس بن محمد نا يعقوب القمي عن
جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال
حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحي اليه نساؤكم حرث لكم اقبل وادبر واتق
الدبر والحيضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفين عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد
ابن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفين عن الصلت بن
بهرام عن ابي المعتمر عن ابي الجويرية قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك

فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن ابن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت ابن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأنا أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي نا سعيد بن محمد الجرمي نا أبو أسامة فذكره أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وأنى كيف شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنا حمزة بن محمد بن العباس نا العباس بن محمد نا مسلم ابن إبراهيم نا وهيب بن خالد نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة ابن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك إلا كافر ○

باب الاستمناء

قال الشافعي قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ○

قال الشافعي فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين ولا يحل الاستمناء والله أعلم أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون أنا سفين الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا هذا مرسل موقوف أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه ○

جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ○

باب الشغار ○

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحق المزكي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره ح وأنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور نا محمد ابن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولم يذكر يحيى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح

آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد

ابنته الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه ايضا ايوب السختياني وعبد الرحمن السراج عن نافع دون التفسير اخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هرون ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة ورواه عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد انبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة ثنا ابو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ○ ورواه ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واولاد وايل بن حجر عن آبائهم عن وايل عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز

النبي صح

الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن ابي طالب انا محمد بن عبيد ح وانا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابرهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ○ لفظ حديث ابي عثمان وفي حديث ابي عبد الله ثم رخص لنا في ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء زاد ابو عبد الله في روايته باسناده قال قال الشافعي ذكر بن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل اهو قبل خيبر او بعدها واشبه حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا له قال الشيخ وقد ذكر في حديث بن مسعود انه قال كنا ونحن شباب اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله ابن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد

عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال
لا ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قال الشيخ وفي هذه
الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه توفي سنة اثنين وثلثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة
وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله زمن الفتح كان
ابن اربعين سنة او قريبا منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن متعة النساء زمن خيبر وذلك بين فيما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
وابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة
ابن زيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ح وانا ابو عبد الله
وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق
انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية ۞ رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن ابي طاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب انا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه
قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ۞ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه
مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن
عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس انك رجل تايه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد
في اخر الحديث زمن خيبر ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة وابن عيينة يذهب
في رواية الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية في النهي
عن نكاح المتعة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن
جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا الحميدي نا سفين نا الزهري نا حسن
وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال
لابن عباس انك امرؤ تايه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية زمن خيبر قال سفين يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر يعني نكاح المتعة
قال الشيخ وهذا الذي قاله سفين محتمل فلولا معرفة علي بن ابي طالب بنسخ نكاح المتعة وان النهي
عنه كان للتبيه بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس والله اعلم وروي عن ابن عمر تحريمها يوم
خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا
سال عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيمة وذلك بين

يعني بن عباس

في حاشيه صح وصح عليه

فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ قالا نا علي بن حمشاذ نا الحرث بن ابي اسامة
نا ابو النضر نا الليث ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة
نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا
عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي
اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي
اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده شي من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها رواه مسلم في
الصحيح عن قتيبة بن سعيد لم يذكر الليث بن سعد ما زاد وقد ذكره غيره اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا بشر بن المفضل ح
قال واخبرني ابو الوليد نا محمد بن سليمن نا ابو كامل نا بشر بن المفضل نا عمارة بن غزية
نا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة قال فاقمنا بها
خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل
واحد منا برد اما بردي فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة
او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا
قالت وما تبذلان قال فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راها صاحبي
تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا باس
به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا زيد بن الحباب نا عبد الملك بن الربيع

ابن سبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق نا يحيى
ابن ادم نا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا
عنها كذا لفظ حديث ابرهيم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم واخبرنا ابو
طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا حرملة بن عبد العزيز بن
الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق
الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد
قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا
جارية من بني عامر كانها بكرة عيطا فخطبناها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني
اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فامرت نفسها ساعة ثم اختارتني
على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن لفظ حديث يحيى
ابن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد
ابن عبيد نا عثمن بن عمر الضبي نا سلمة بن شبيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب وابو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالا انا ابرهيم بن محمد الصيدلاني
نا سلمة بن شبيب نا حسن بن محمد بن اعين نا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز
عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها
حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيا فلا ياخذه لفظ حديث
ابي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى اخره رواه مسلم في الصحيح
عن سلمة بن شبيب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انا الحسن

حديث عبد العزيز بن الربيع بن سبرة

الحسن

ابن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول
ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيمة
فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز
ابن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وابو نعيم عن عبد العزيز
ابن عمر فوقتاه بحجة الوداع اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا اسحق بن الحسن الحربي نا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من بني مدلج فقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول الله
اقض قضا كانما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجكم هذه عمرة
فاذا انتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه
من الهدي فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزوج
فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد
وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فاعجبها برده واعجبها شبابي
اذا لك برد كبرد وكان الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فاصبحت
فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم بين الركن والمقام وهو يقول
يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك
الى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا

واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم
ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فقام رجل من بني
مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الاكابر ابن جريج والثوري
وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة
ان ذلك كان زمن الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر
انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن معمر عن الزهري
عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن
متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه صالح بن
كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة رواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفين ورواه الحميدي عن
سفين وزاد فيه عام الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا
بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة عن
ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه اسمعيل بن
امية عن الزهري فقال في حجة الوداع اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل
يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري اولى وحديث سلمة

ابن الاكوع في الاذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد اخبرناه
ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو
ابن البختري ثنا محمد بن عبد الله ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي وابو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن عبيد الله بن ابي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعده رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد
فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه
فيه لا فرق بين ان ينسب الى عام احدهما او الى الاخر وفي رواية سبرة بن معبد
ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع
بعد الفتح في غزوة اوطاس فقد نقل النهي عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن
فيها بعد غزوة اوطاس فبقي تحريمها الى الابد والله اعلم فان زعم زاعم انه نهى
بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عنه ثم نهى بفتح الهاء والنون ورايته في كتاب
بعضهم بالالف ثم نهانا عنها بعد على انه وان كانت الرواية نهي بضم النون وكسر
الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي
الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا
العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اولى من رواية من ابهمه اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا يوسف القاضي ثنا محمد
ابن مرزوق ثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس سئل عن متعة النساء فقال مولى

له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس صدق واخبرنا
ابو عمرو انا ابو بكر انا عمران وابن عبد الكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له
مولى له انما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي
الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني
يونس قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض بالرجل فناداه
فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك
باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس
عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا
قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في
اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى
عنها قال ابن شهاب واخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة
يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس رواه مسلم عن حرملة بن يحيى واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا ابن رهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد
ابن سعيد ثنا ابن وهب فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس وزاد في اخره
قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك

من معلى
فلعمرى

علىه اهل العلم نا بابن عباس ان يتنكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعرا يقول
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس   هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى صدر الناس
قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار   قال
وثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس ما ذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيه
الشعرا فقال وما قالوا قال قال الشاعر
اقول للشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضا بهكنة   تكون مثواك حتى مصدر الناس
وفي رواية ابي خالد عن المنهال   قد قلت للشيخ لما طال مجلسه   وقال في البيت
الاخر هل لك في رخصة الاطراف آنسة   فقال ابن عباس ما هذا اردت وما
بهذا افتيت ان المتعة لا تحل الا للمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير
اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي ثم الهروي
انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفين عن ليث عن ختنه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي
ذلك عن القسم بن الوليد عن ابن عباس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انا سليمن بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني ابرهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي قال
سليمن وثنا الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا سفين بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قالا
ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة
في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الاية فما استمتعتم به الى اجل مسمى الاية فكان
الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ حاجته
لتحفظ متاعه وتصلح له شانه حتى نزلت هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الى اخر

قال شيخنا يعني ابو عبد الله احمد بن حنبل

الاية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصديقها من القران الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم وما سوى الفرج فهو حرام اخبرنا ابو عبد الله انا ابو الفضل بن ابرهيم
المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن
ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في
المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه
فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن جابر قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها
قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر فلما ولي
عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الرسول وان هذا
القران وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما
واعاقب عليهما احداهما متعة النسا ولا اقدر على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته
في الحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه اخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه
ثم لم نجده اذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا به
ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج من رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر
ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على
التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق وقد اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد

هذا م

ابن اسمعيل الصايغ ثنا ابو خالد الاموى ثنا منصور بن دينار عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا اوتى باحد
نكحها الا رجمته فهذا ان صح يبين ان عمر انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عنه اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى
قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن
عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع
بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيه لرجمته اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحق قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد
المحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا نافع بن عمر قال سمعت عبد الله
ابن عبيد الله بن ابى مليكة يقول سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء فقالت
بينى وبينكم كتاب الله عز وجل وقرات هذه الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فمن ابتغى وراء
ما زوجه الله او ملكه فقد عدا ○ وروى فى ذلك عن القسم بن محمد عن عائشة واخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى
شعيب عن نافع قال قال ابن عمر الحل لا يحل ان ينكح امراة الا نكاح الاسلام بمهرها ويرثها
وترثه ولا يقاضيها على اجل معلوم انها امراته فان مات احدهما لم يتوارثا واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

ابن محمد الدورى ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابى ذر
قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن على بن احمد المقرى ابن الحمامى ببغداد انا
اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن اسحق الانصارى ثنا سعيد بن عمرو انا يحيى بن زكريا بن ابى
زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابرهيم التيمى عن سليم المحاربى عن يزيد
التيمى عن ابى ذر قال انما كانت المتعة لخوفنا ولحربنا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث
الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهانى ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن على وبكار بن قتيبة
قالا ثنا مومل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فراى نساء يبكين فقال ما هذا
فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او
هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ○ رواه اسحق الحنظلى وجماعة
عن مومل بن اسمعيل اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الحافظ انا ابو نصر العراقى ثنا
سفين بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا سفين حدثنى
داود يعنى ابن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث ○ وعن سفين
قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة
والطلاق والميراث قال العدنى يعنى المتعة ○ ورواه حجاج بن ارطاة عن الحكم
عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق
والعدة والميراث اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى فذكر الحديث
باسناده عن عبد الله بن مسعود فى المتعة قال عقبه رواه ابو معوية عن اسمعيل بن
ابى خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال فى اخره ثم نزل ذلك قال وفى حديث
ابن المصفى عن ابن عيينة عن اسمعيل ثم اخبر ثم جاء تحريمها بعد ○ وفى حديث عبدة

الرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة واخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب بن سفين نا ابن بكير
نا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل
النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو محمد الحسن بن سليمن الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا
اسمعيل بن ابرهيم نا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سالت جعفر بن محمد عن المتعة
ووصفتها له فقال لي ذاك الزنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابرهيم بن عبد الله نا ابو عمر
قال نا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحرث عن علي قال
اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له اخبرنا
ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا محمد بن
عبد الله الزبيري ابو احمد نا سفين ح وانا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة
انا ابو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم انا ابو نعيم نا سفين عن ابي قيس عن الهزيل بن
شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة
والموتشمة واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية
الزبيري الموشومة وقال الموصولة وقال ومطعمه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا معلي يعني ابن منصور نا

عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عثمن بن صالح قال سمعت الليث بن سعد
يقول قال مشرح بن هاعان ابو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن
الله المحل والمحلل له واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المومل نا الفضل
ابن محمد نا ابو صالح نا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن
عامر فذكره اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه
قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له
عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا
ابو العباس نا محمد بن اسحق انا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري
عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن تحليل المراة لزوجها فقال ذاك
السفاح اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
سعدان بن نصر نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر
لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا معلى بن منصور نا الليث بن سعد حدثني محمد بن
عبد الرحمن عن ابي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته
وقد بكى فساله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المومنين قال اني الان مستعجل فان اردت
ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان جارا لي طلق امراته في غضبه ولقي

ابتني

شرة فاردت ان احتسب بنفسي ومالي فاتزوجها ثم ابتني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها
الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو العباس
نا محمد نا ابو الاسود ومعلى قالا انا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه امر رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال
لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ انا
يزيد بن الهيثم ان ابرهيم بن ابي الليث حدثهم نا الاشجعي نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري قال اذا اراد ان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي

باب من عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت بينهما او نية احدهما التحليل ○

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به
انفسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسلم بن
ابرهيم نا هشام عن قتادة ح وانا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور
القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به لفظ حديث ابي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتي ○ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابرهيم ○
ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمن عن مجاهد
قال طلق رجل من قريش امراة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما
لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمها ثم مضى عنه ثم كر
عليه فكلمها قال نعم قال فاذن بيدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات
معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا انكحك

٢١٩

ال ص

ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا او توعده
ودعا زوجها فقال الزمها وزاد فيه في موضع اخر فقال وقال وان عرض لك احد
بشيء فاخبرني به واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن
ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي
يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح
فتفارقها فقال نعم وكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك
فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبح اتوه واتوها
فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم امراتك
فان رابوك بريب فاتني وارسل الى المراة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر
ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح ○ قال
الشافعي رحمه الله سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله
عن عمر بمثل هذا المعنى ○

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو الحسن العنزي قالا نا
عثمن بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرا على مالك ح قال واخبرني ابو علي الحسين بن علي
الحافظ انا علي بن الحسين الصفار نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع مولى عبد
الله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة
ابن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا حماد
ابن زيد ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي

ابن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال
بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى
ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك
عثمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لفظ حديثهما سواء رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن
محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب
عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال
ونا سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه لم يرفعه
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن
سعيد بن ابي عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختياني وايوب بن موسى وسعيد
ابن ابي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف واما
الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد
ابن الحسين نا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو
واخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت
ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابرهيم بن بشار نا

سفين بن عيينة انا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها
ميمونة بنت الحرث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحرث فقلت له ان ابن
شهاب اخبرني عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفين عن عمرو الا انه قال فحدثت
به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال ٥ قال الشيخ ويزيد
ابن الاصم رواه عن ميمونة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا
اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن
ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة بنت الحرث قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ٥ اخرجه ابو داود في كتاب
السنن وكذلك رواه ابن فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم
في الصحيح وقد مر في كتاب الحج اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر
الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي
يحيى قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن
الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام نا ابو حذيفة نا سفين
عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت
ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
فقال تزوجها وهو حلال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا حبان بن هلال نا حماد بن زيد عن مطر عن

وانا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع ومسدد قالا
نا حماد بن زيد نا مطر الوراق حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما ○ لفظهما سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد
ابن علي الصنعاني بمكة نا اسحق بن ابرهيم بن عباد انا عبد الرزاق انا معمر عن
عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال سالت صفية بنت شيبة اتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بل تزوجها وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
وهو محرم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف نا عبد القدوس نا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس
وان كانت خالته انما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما احل ○ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن نا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن
ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه
جماعة عن ابي عاصم وانما يروى عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال
ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال يروون هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا ورواه عمرو بن علي عن ابي عاصم مرسلا وقال
قلت لابي عاصم انت امليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى
انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم فنظرت فيه فوجدته

مرسلا وهذا فيما انبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انا محمد
ابن الحسين بن مكرم نا عمرو بن علي نا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال
الشيخ رحمه الله وقد روي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ اخبرناه
محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا علي بن عبد العزيز نا معلى
ابن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم ○ ورواه عن مسدد عن
ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي
الحافظ كلاهما خطا والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا
ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن
داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو
محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه ○ وبهذا الاسناد عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
واخبرنا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد
النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن مطر عن الحسن ان عليا رضي
الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم نجز نكاحه وهو قول الحسن
وقتادة وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس وفيما صح
انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب ان زيد بن ثابت
رد نكاح محرم وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة واخبرنا ابو احمد المهرجاني

انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمن بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

جماع ابواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفين نا عبد الله ابن عمر نا ابو بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي نا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فلما ادخلت راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي قال وانا ابو احمد نا محمد بن موسى الحلواني نا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد نا ابو بكير النخعي واسم ابي بكير الوليد بن بكير كوفي عن جميل ابن زيد عن ابن عمر تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فذكره واخبرنا احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن جعفر الوركاني نا القسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه راى بكشحها بياضا فناء عنها وقال ارخي عليك فخلى سبيلها ولم ياخذ منها شيا قال ابو احمد وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ فقيل عنه هكذا وكذلك قاله اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه وقيل عنه عن سعد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد او زيد بن كعب قال البخاري ولم يصح حديثه اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو الزاهد

نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ايما امراة نكحت وبها شي من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الحسن محمد ابن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضي الله عنه اذا تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على الولي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان تسمى فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد بن منصور عن سفين الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز اخبرناه ابو حازم انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد نا سفين فذكره اخبرنا ابو حازم انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح بن القسم عن عمرو من قول جابر بن زيد ابي الشعثاء واخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد فذكره وزاد الا ان يمسهن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد

اب خ

بعير الغنا

عن زوج

ابن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن
عطاء انا روح بن القسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال اربع
لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه مالك بن
يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما
اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه الهروي نا احمد بن
نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي ايما رجل نكح
وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء
طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال وثنا سعيد بن منصور نا هشيم
انا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها اسكل
فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق ٥ ورواه الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المراة فوجد بها جنونا او برصا
او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق زاد فيه وكيع
عن الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فانه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم ٥
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير
فان شاءت فارقت وان شاءت قرت ٥

باب لا عدوى

على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوي ببغداد نا عبد الله
ابن روح المدايني نا عثمن بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم من وجه اخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو عبد

الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر
الخولاني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ح وانا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحق
ابن الحسن الحربي نا عفان نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله قال ص
ان الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الاجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ٥ لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في
الرمل كانها الظباء فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول ٥ اخرجه
البخاري في الصحيح من وجه اخر عن الزهري ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب ٥

باب لا يورد ممرض

على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيته مخالطته اياه سببا لمرضه ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب
واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
الاول قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم اجد تكلموه قال الزهري قال لي ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا غيره اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن معمر بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وزاد فيه عنه مراجعة الحرث بن ابي ذباب ابا هريرة في ذلك وقول ابي سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني سنان ابن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرايت الابل تكون في الرمل امثال الظباء فياتيها البعير الاجرب فتجرب جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وبهذا الاسناد عن الزهري قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فسمعت ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال له الحرث بن ابي ذباب الدوسي فانك قد كنت تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحرث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد مراؤهما فغضب ابو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحرث بن ابي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحرث لا فقال ابو هريرة فاني قلت ابيت يريد بذلك اني لم احدث كما تقول قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ثم اقام ابو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال ابو سلمة فلا ادري انسي ابو هريرة ام كان يخبرنا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ما شانه غير اني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد ان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه البخاري عن ابي اليمان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن ابي اسحق مولى بني هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل الممرض على المصح حيث شاء فقيل ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال لانه اذى ٥ هذا غريب بهذا الاسناد ان كان الرقاشي حفظه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا يعني الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عبد الله بن عباس حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ لقيه امراء الاجناد ولقيه
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين الاولين
فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لامر فلا ترجع عنه فامرهم فخرجوا عنه
ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فامرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح
فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رايهم على ان يرجع بالناس فاذن عمر في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه فاني ماض لما ارى فانظروا ما امركم به فامضوا له فاصبح على
ظهر قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس اني راجع فقال ابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه وكان يكره ان يخالفه افرارا من قدر الله فغضب عمر وقال لو غيرك قال
هذا يا ابا عبيدة نعم افر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان
واحدة جدبة والاخرى خصبة اليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة
رعاها بقدر الله قال ثم خلا بابي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندي في هذا
علما فقال عمر فما هو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في
ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر ورجع
وامر الناس ان يرجعوا قال ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر انما رجع من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن
عوف رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري
من حديث مالك عن ابن شهاب اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل نا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن

(هامش: صح ... فجمعتهم)
(هامش: بالناس صح)

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلعل ابنك نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره واخرجه
مسلم من وجه اخر عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا محمد بن رجاء نا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى
ابن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اخبرنا ابو العباس بن الفضل بن
علي بن محمد الاسفرايني انا بشر بن احمد نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا هشيم فذكره
بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وروينا في باب
الكفاءة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد
اخبرنا ابو الحسين بن بشران وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البزاز ببغداد
قالا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد
الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم
كما يتقى الاسد واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن امه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا النظر اليهم يعني المجذومين اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم انا ابن
ابي الزناد حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي
طالب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا
ابرهيم بن حمزة نا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجاذيم ۝ وقيل عنه عن ابيه اخبرنا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري
نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها
معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة نا احمد بن محمد بن ابرهيم
المروزي نا شيبان بن فروخ نا همام بن يحيى نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نا عبد
الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع واعمى اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي
قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وذكر
الحديث ۝ رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ۝

باب

من قال يرجع المغرور بالمهر وفيها الاولاد على الذي غره ۝

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر
على من غره ۝ اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو
ابن نجيد نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص (فمسها صح)
ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو

نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي قال يحيى بن عباد عن حماد
ابن سلمة عن بديل بن ميسرة عن ابي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة
منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بالصداق وجعله يرجع
به على الذي غره اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت
انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة
لان العبد لا يؤتى بمثله ولا بنحوه فلذلك يرجع الى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع
بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما
استحل من فرجها قال الشافعي فاذا جعل الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد
بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي
للزوج فيه الخيار اولى ان يكون للمراة واذا كان للمراة لم يجز ان يكون هي الاخذة له
ويغرم وليها قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها
ان اصيبت فلها المهر قال الشيخ وقد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك
قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما
استحل من فرجها ۝

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد)

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس
ابن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها واراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت
عايشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فان الولاء لمن اعتق قالت واتي بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا اهدته

اليها بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية
قالت وخيرت وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما ادري احر هو ام عبد
قال شعبة فقلت لسماك بن حرب اني اتقي ان اسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان
في حلقه صح فقال له سماك تجد ما حدثتك احدثك هذا ابوك عن عائشة فقال عبد الرحمن نعم
فلما خرج قال لي سماك يا شعبة استوثقت لك منه رواه مسلم في الصحيح عن احمد
ابن عثمان النوفلي عن ابي داود واخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم
يذكر قول سماك بن حرب وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم فاثبت
عنه كون زوجها عبدا اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران
انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا محمد بن احمد بن النضر بن بنت معوية بن عمرو
حدثني معوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة الثقفي نا سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار
فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قال
وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق
به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي
عن زائدة فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عثمن
ابن عمر انا اسامة بن زيد عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة
لاناس من الانصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت وكانت تحت عبد
فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقري تحت هذا العبد

وان شئت ان تفارقيه ○ هذا ابو كذا رواية سماك بن حرب وقد قيل عن اسامة عن
الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا جرير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ○ رواه
مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب هكذا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى
قال اسحق انا وقال الاخران نا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله عن يزيد
ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ
نا احمد بن الحسن بن الجنيد نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني
عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها بيدها ورواه ايضا ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة
واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد الفارسي
نا شاذان بن ماهان نا شيبان نا عثمن بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا اخبرنا الفقيه ابو القسم
عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة نا احمد بن سلمان الفقيه
نا عبد الملك بن محمد نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا فكاني انظر اليه يسعى في

طرق المدينة واخبرنا ابو القسم الفقيه نا احمد بن سليمان نا جعفر الطيالسي نا محمد
ابن سنان نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسود اسمه
مغيث فكاني اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرها ان
تعتد قال وتصدق عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن ابي
الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رايته عبدًا يعني زوج بريرة اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي اخبرني عمران بن
موسى نا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث
عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد الحافظ نا ابو
بكر عبد الله بن سليمن بن الاشعث نا محمد بن بشر نا عبد الوهاب نا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدًا اسود وكان يقال له مغيث عبد لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في الصحيح
عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا احمد
ابن محمد بن عبد الكريم نا بندار ح قال واخبرني ابو بكر اخبرني الهيثم الدوري نا احمد
الدورقي قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدًا
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال لا انما
انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وقد اخبرنا

ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا ابرهيم بن الحسين بن ابي العلاء الهمداني
نا الحرث بن عبد الله الخازن نا ابو حفص الابار عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان
زوج بريرة عبدًا ورواه سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة
عبدًا يقال له مغيث اخبرناه ابو بكر محمد بن ابرهيم الحافظ انا ابو نصر العراقي نا سفين
ابن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عفان بن مسلم
نا وهيب نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدًا هذا
اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا ابو الحسن
علي بن محمد المصري نا ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدًا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان نا عبيد الله بن عبد المجيد نا ابن موهب قال سمعت القسم بن
محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج قالت عائشة يا رسول الله اني اريد
ان اعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتيهما فابدئي بالرجل قبل المراة ابن
موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب يتفرد به ويشبه ان يكون انما امر
بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله اعلم اخبرنا ابو الحسن
الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن
ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة
تحت العبد فعتقا جميعًا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا
خيار لها ايضا

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرًا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا ابن ابي

مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان
حرا وانها خيرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون تحته ولي كذا وكذا هكذا ادرجه
الثوري في الحديث عن عائشة وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة
بدليل ما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى
ابن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر والحجبي قالا ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت
بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
او لمن اعطى الثمن قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا واخبرنا ابو عمرو
الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابرهيم بن الحجاج النيلي
املاء من كتابه ثنا ابو عوانة فذكره بنحوه وفي اخره وقال الاسود وكان زوجها حرا
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة هكذا ثم قال وقول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح قال الشيخ وقد تابع جرير بن
عبد الحميد من رواية اسحق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة
من الحديث وتمييزها عنه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد
ابن محمد الحافظ انا محمد بن شاذل بن علي الهاشمي انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة
فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها
وكان زوجها حرا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة
قال هو لها صدقة ولنا هدية هكذا ادرجه ابو داود الطيالسي وبعض الرواة عن
شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول ابرهيم وبعضهم من قول الحكم اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابرهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا شعبة
ثنا الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد
مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة واتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وقال الحكم قال ابرهيم وكان زوجها حرا فخيرت
من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن ادم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص
ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل
وقال ابن عباس رايته عبدا قال الشيخ وقد روينا عن القسم بن محمد وعروة
ابن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت
ابرهيم بن ابي طالب يقول خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر
وقال الناس انه كان عبدا قال الشيخ وقد روي عن ابي حذيفة عن الثوري عن منصور
عن ابرهيم وعن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال
احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الاخر قالت كان زوج بريرة
مملوكا لآل ابي احمد اخبرنا بالاول ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي
حدثني ابو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا ابو بكر بن مجاهد ثنا ابو حذيفة واخبرنا

ما الثاني ابو بكر الاصبهاني نا علي بن عمر نا ابو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب
ابي صخرة وغيرهما قالوا نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر
الرازي فذكره وليس في ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري
والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمن بن سعيد الدارمي يقول سمعت
عليا يعني ابن المديني يقول لنا ايهما ترون اثبت عروة او ابرهيم عن الاسود قال
على اهل الحجاز اثبت قال الشيخ يريد على رواية عروة وانما لانه من اهل الحجاز
اصح من رواية اهل الكوفة وبالله التوفيق

باب
ما جاء في وقت الخيار

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد آل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لها ان قربك فلا خيار لك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا احمد بن علي الخراز
نا محمد بن ابرهيم الشامي نا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن ابرهيم اخبرنا ابو
بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها زاد مالك في روايته فان مسها فلا خيار لها
اخبرنا احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير

قوبل صح على قدر الطاقة

مقتضبة في الاصلين نفسها

يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها
وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عقبة بن خالد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها
وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة رواه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه اخر عن هشام واخبرنا
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمن بن
معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل
يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة
واشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت
امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها
منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
احمد بن يونس عن ابن ابي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال هو الرجل يكون عنده امرأتان فيكون احداهما قد عجزت او يكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الغرى ليالي ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا باس به فان رجعت سوى بينهما ۝ ..

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي نا عفان وابو الوليد الطيالسي ومحمد ابن سنان العوقي ح وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مايل ۝

لياليه

آخر الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الأصل والحمد لله

باب ما جاء

في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ۝

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقولون قولا معناه ما اصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا اهل الميل لا تتبعوا اهواكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل اخبرنا ابو زكريا

من السماع

ابن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا عبد الله ابن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع ۝ وبهذا الاسناد عن ابن عباس قال لن تستطيعوا ان تعدلوا فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله واحضرت الانفس الشح والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول تذرها لا ايما ولا ذات بعل اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في ومما يليه الى صدره وقال في الحب والمجامعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز انا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وحماد وابان وابو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا به او يعملوا رواه مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ۝ قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه قال الشافعي وبلغنا

انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا
اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي حدثني ابن ابي اويس حدثني سليمن
ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن
هشام أخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا
مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له وقال الشافعي
وبلغني انه سئل اي الناس احب اليك فقال عائشة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد
عن ابي عثمن قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات
السلاسل قال فاتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال
قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وقال غيره ثم عمر رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في اول كتاب
النكاح حديث عمر بن الخطاب حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي
اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو بكر محمد بن احمد الداربردي وابو محمد الحسن
ابن محمد الحليمي بمرو قالوا نا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري انا عبدان بن عثمان
انا عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن

هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك
العدل في ابنة ابي قحافة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب
قالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان
ازواجك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني
منهن ولكني ما رايت امراة خيرا في الدين من زينب رضي الله عنها اتقى لله واصدق حديثا
واوصل للرحم واعظم صدقة ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به
الى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستاذنت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة
عليها وهو بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني
اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعنتها عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر قال الشيخ لم يقم شيخنا
هذه اللفظة ولعل الصواب ان اثخنتها غلبة وفي رواية اخرى انحيت عليها رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان ○ باب
الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما ○

وان يسالنك

احنت

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفين
ابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي
الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث واخبرنا ابو محمد انا
ابو سعيد نا سعدان نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله وقال سليمن
ابن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم اخبرناه
ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن بن ابي الزناد اخبرني ابي عن سليمن بن يسار فذكره ○

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا لياوي ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد
ابن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا نا ابو عبد الله احمد بن احمد بن سهل النحاس نا صالح بن
محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد
ابن سلمة انا ثابت عن انس قال شهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان
يبعثني فادعوا الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استانس بهما الحديث
ولم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت
كيف انتم فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع
ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استانس بهما الحديث فلما رايناه قد رجع قاما
فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته او انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه
فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزلت عليه هذه الاية
لا تدخلوا بيوت النبي الاية ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن
يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لنا يا

ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان
قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها
فيبيت عندها وذكر باقي الحديث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها
بيت عندها ○

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا
الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو
الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال
لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي ثلث عندك ودرت قالت ثلث رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن
حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث رواه
مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا رواية عن عبد الملك مرسلا ورواه محمد بن ابي
بكر عن عبد الملك موصولا اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
سليمن بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد ح قال ونا ابن حنبل حدثني ابي ح

قال وثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا الثوري حدثني محمد بن ابي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان
فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمن لم يرو هذا
الحديث مجودا الاسناد عن سفين الا يحيى القطان ۝ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره عن يحيى وكذلك رواه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد
الرحمن موصولا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو عبد الله محمد بن يزيد وابو
احمد محمد بن عيسى قالا ثنا ابرهيم بن محمد بن سفين ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابو كريب
محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك
سبعت لنسائي هكذا اخرجه مسلم في الصحيح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا روح بن عبادة ح وانا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا روح ثنا ابن جريج
ثنا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يخبر ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي امية
ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا اتكتبين
الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت
زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي نكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات
عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها

فجعل يأتيها فيقول كيف زناب ابنة زناب فجاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب
فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله
اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعير وكانت في جرني وفي رواية
ابي عبد الله في جرتي واخرجت شحما فعصدته فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك
على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام
قالا ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه
رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
سليمن بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا اسحق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب ح وانا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا عبد الله بن الوليد
عن سفين ثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي اسامة عن سفين
واشار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا
وحدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن
محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا ابو عاصم
عن سفين عن ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا
حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وحميد عن انس قال للبكر
سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا محمد بن اسحق نا
عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المراة بكرا
فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاث ثم يقسم واخبرنا ابو عبد الله نا ابو
العباس نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
انه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا هشيم انا
حميد نا انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحق نا معلى هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمن وكانت ثيبا ○

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع الزهراني
نا فليح بن سليمن المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل
رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة

غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب وذكر الحديث بطوله رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري نا ابو
الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا اسحق بن الحسن بن ميمون نا ابو نعيم نا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على
عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة
بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت
حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه
حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها
بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع
ان اقول له شيئا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن اسحق بن راهويه
عن ابي نعيم ○

باب نشوز المراة على الرجل

قال الله جل ثناؤه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ○ اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال تلك المراة تنشز وتستخف
بحق زوجها ولا تطيع امره فامره الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم
حقه عليها فان قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها
وذلك عليها شديد فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما
ولا يجرح بها جرحا قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول اذا اطاعتك فلا

تبخس عليها العلل ۞

باب ما جاء في وعظها

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأمرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي فقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك أميتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ۞

باب ما جاء في هجرتها ۞

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح ۞

باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا ۞

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ۞

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ۞

باب ما جاء في ضربها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر يا رسول الله ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم ۞ بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال لا يعرف لإياس صحبة قال الشيخ وقد روي من وجه آخر مرسلا أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي نا سعيد بن كثير

ابن عفير وسعيد بن ابي مريم قالا ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع
عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال لقد طاف الليلة بآل
محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن قد ضربن قال يحيى وحسبت ان القسم قال
ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا سعيد
يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض
اهل بيته فقال لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت واطع والديك وان امراك ان تخرج
من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت
منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله (كذا) — لعله تسخط الله
لا تنازعن الامر اهله وان رايت ان لك ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس
موتان وانت فيهم فاثبت انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم
الله عز وجل قال الشيخ في هذا ارسال مكحول لم يدرك ام ايمن قال ابو عبيد في — من مصلى قال
هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقول انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر
احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب قال ابو عبيد واصل العصا الاجتماع
والائتلاف ۝

باب لا يسال الرجل فيم ضرب امراته

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن عبد الله عن ابي عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال
ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على
وتر ونسيت الثالثة وقال غيره عن ابي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي ۝

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن
سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي
عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت ۝

باب الاختيار في ترك الضرب

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفين بن عيينة عن
هشام بن عروة ح وانا ابو طاهر الفقيه من اصله انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد
ابن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفين يعني الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضرب احدكم امراته
كما يضرب العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي رواية سفين بن عيينة قال وعظ النبي — يضرب صح
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال ايضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها
من اخر النهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع اخر
عن الحميدي وغيره عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم عن هشام اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن اياس بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فاذن
لهم فضربوا فطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد طاف بآل محمد
الليلة سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم ۝

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان

يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن نصر ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ح وانا
ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال
في هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال
جاء رجل وامراة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم
علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما
عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المراة رضيت
بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي اقرت به واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور
العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد
عن ايوب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال علي رضي الله عنه كلا والله لا
تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به ٥ وباسناده ثنا سعيد ثنا هشيم انا منصور الزوج
وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المراة رضيت وسلمت فقال الرجل
اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذاك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل
ما رضيت به واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا
انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن علي بن العلا ثنا زياد بن ايوب ثنا يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال
ثم اقبل على المراة فقال ارضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله علي ولي
ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان
يفرقا فقال له علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به اخبرنا

ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة
فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبة بن ربيعة
فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه
فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معوية
ابواهما صح ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتياهما فوجداهما قد شدا عليهما ابوابهما
واصلحا امرهما ٥ وروى عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين فقيل لنا
ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال ان اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابرهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان يريدا اصلاحا قال يعني الحكمين اخبرنا
ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر
ثنا ابو معوية عن الحجاج عن ابي اسحق عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا حكم احد الحكمين
ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي
انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا حصين عن الشعبي ان امراة نشزت على
زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر
الحكمان الى امرهما فرايا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كانا فيه اليوم واجاز
امرهما قال وثنا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما حكم
الحكمان من شيء جاز ان فرقا او جمعا ٥ وعن عبيدة عن ابرهيم مثله اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق

ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم ادرك
اذ ذاك قلت انما اسالك عن الحكمين اللذين في القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكما
من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا الاخر ووعظوه فان رجع
والا حكما فما حكما من شي فهو جائز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد
ابن ابي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا محمد
ابن بشر العبدي ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الاية فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال انما عليهما ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة
في ايديهما خلاف ما مضى وهو اصح قولي الشافعي وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله
عنه الا ان يجعلاها اليهما والله اعلم **باب المتشبع بما لم
ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة** ٥ اخبرنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن
سليمان املاء وابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق وابو العباس
وابو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء
انها حدثت ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل
علي من جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ايصلح لي ان اقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان علي ضرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور رواه مسلم في الصحيح عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من وجه اخر عن هشام ٥

صح بلغها الحافظ

باب غيرة النساء ووجدهن اخبرنا
ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري
ثنا الحسن بن علي النسوي ثنا منجاب انا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف
استيذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز
قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امراة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة مما كنت اسمع من ذكره لها وما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين
ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب ٥ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة ٥ **باب ذب الرجل عن
ابنته في الغيرة والانصاف** ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
انما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها واخبرنا ابو الحسين انا احمد بن عبيد ثنا عباس
ابن الفضل الاسفاطي انا ابو الوليد ثنا الليث فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريبني ما ارابها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق المزكي انا عبد الله بن اسحق الخراساني العدل ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابو
اليمان ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم

محمد بن ادريس الحنظلي ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان
المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان
قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص
فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها وانه
والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل واحد
ابدا فترك علي الخطبة ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن المسور وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ٥

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي ح قال وثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا
الاوزاعي والحديث للعباس حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي حدثني
ابن جابر بن عتيك حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب
الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يبغض
الله في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند
الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل ٥

باب ما جاء في دخول الحمام

٥ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد
المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا هشام

ابن عبد الملك ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم
الازر ولم يرخص للنساء ٥ لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نهى عن دخول
الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن
على عائشة فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين الله عز
وجل وروي ذلك عن ابي مسلم الخولاني عن عائشة وعن السائب عن ام سلمة مرفوعا واخبرنا
ابو زكريا يحيى بن ابرهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها
الا مريضة او نفساء اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمن بن احمد بن
ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب الوسخ وينفع قال
فمن دخله فليستتر قال سليمن هكذا رواه ابو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد
موصولا اخبرنا علي انا سليمن ثنا عبدان بن احمد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا
يعلى بن عبيد ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينفع به وينقي الوسخ قال
فاستتروا ٥ قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه

بالوسخ صح

ايوب السختياني وسفين بن عيينة وروح بن القسم وغيرهم عن طاوس مرسلا وروى عن
محمد بن اسحق بن يسار وغيره عن طاوس موصولا اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي
انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق
حدثني يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابرهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم
فلا تدخلن الحمام قال فنمي ذلك الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته فكتب الى ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد
العزيز فمنع عمر النساء من الحمام اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس الاصم
نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معوية بن صالح عن حدير ابي كريب عن جبير بن
نفير عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ
ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهل الحياء قال ونا ابن
وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمن انه سأل
نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء فقال لسنا نراه حراما ولكنا ننهى نساءنا عنه قال
عبد الله بن سليمن ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستغنين
خير لهن وروينا عن ابن عمر انه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار ○

باب ما جاء في خضاب الرجال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين
نا الزهري اخبرني سليمن بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واخبرنا ابو عبد
الله انا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفين عن الزهري عن

فذكره بمثله ○ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن الحسن الهلالي انا معلى
ابن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا واخبرنا ابو عبد الله نا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب املاء نا السري بن خزيمة نا معلى بن اسد فذكره بمثله رواه البخاري
في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد اخبرنا علي
ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ابي قماش نا سليمن عن حماد بن زيد عن ثابت ح
واخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا حماد
ابن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم
واختضب عمر بالحناء بحتا ○ لفظ حديث ابي الربيع وفي رواية سليمن قال عن انس قال لو شئت
ان اعد شمطات كن في لحيته قال وخضب ابو بكر بالحناء والكتم رواه البخاري في الصحيح عن
سليمن بن حرب ورواه مسلم عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب
نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ح قال واخبرني ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة قالا
نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره
ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه او لحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ ○ رواه مسلم في الصحيح
عن نصر بن علي كذا قال انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضب وقد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة
نا المعلى بن اسد نا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا رواه البخاري في الصحيح

عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن ابي مطيع قال البخاري وقال ابو نعيم نا نصير بن ابي الاشعث عن ابن
موهب ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ۝ وروينا عن ابي رمثة
انه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء ۝ باب

ما يصبغ به

۝ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن
ابن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصفر وروي ذلك ايضا عن ابن ابي رواد عن نافع اخبرنا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة
عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده قد خضب بالحناء والكتم قال هذا
احسن من هذا ثم مر آخر وقد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قالوا وكان طاوس
يخضب بالصفرة واخبرنا ابو الحسن انا احمد نا اسمعيل بن اسحق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة
فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب ح وانا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا
نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ۝
من رواية ابي زكريا ذكر جابر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر بن السرح وروي
ذلك ايضا عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد

ابن الحسن الحافظ نا الحسن بن هرون نا مكي بن ابرهيم نا عبد العزيز بن ابي رواد عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا
السواد اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد انا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق نا ابو العباس هو الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري
انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد
فقال عمر من انت قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر عهدي بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت
عليك الا خرجت فغسلت هذا السواد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس
محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب ۝ وقال سليمن بن
شعيب الكيساني رايت محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء ۝ باب

نتف الشيب

۝ اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين البجلي المقرئ
بالكوفة انا ابو بكر احمد بن عمر بن ابي دارم انا يوسف بن موسى المروروذي نا ابو مروان محمد
ابن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام وحدثنا ابو عبد الرحمن
السلمي انا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا ابو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه ما من
مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة اخبرنا الامام
ابو اسحق الاسفرايني نا محمد بن محمد بن رزمويه نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فانه لا
يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ۝

باب ما جاء في خضاب النساء

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسين بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن محمد الزمام قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه والحب ريحه وليس بمحرم عليكن أخوات أن تختضبن وقد مضى بعض ما ورد فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها

يعني الزمام الشعاب الذي يشعب الأواني

باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله أما لو كان ذلك لم نجامعها لفظ حديث إسحاق رواه البخاري ومسلم

في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ح وقال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به وكذا قال أبو عبيد فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال الوشم أن المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة وأما المتفلجات فهي من تفليج الأسنان وتسريرها وهو أن تحدده حتى يكون لها أطراف رقاق كما تكون في أسنان الأحداث تفعله المرأة الكبيرة بالتشبه بأولئك هذا معنى قول أبي عبيد وأبي عبيدة

آخر الجزء الخامس والثلاثين لعبد الملك من الأصل والحمد لله

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله جل ثناؤه ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم

في الفلس وهي تشكوا شيا بيديها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخذ منها في خذمنها وطلبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد الحافظ
انا ابو بكر محمد بن محمد بن سليمن الواسطي ببغداد ثنا ازهر بن جميل ثنا الثقفي ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله
ما اعتب على ثابت من خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن ازهر بن جميل
وارسله غيره عن خالد الحذاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر محمد بن محمد
ابن سليمن ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي فذكره
رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن شاهين قال البخاري وقال ابرهيم بن طهمان عن خالد
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد
ابن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد
الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان ابو نوح ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا انقم
على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم
فامرها ان ترد عليه ففرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي عن قراد ابي نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها ٥ ورواه ابرهيم بن طهمان عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه ورواه سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
ان جميلة فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن ايوب اخبرنا الفقيه ابو القسم عبيد الله
ابن عمر بن علي الفامي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن ابي عثمن ثنا محمد بن سنان العوقي
ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال فردي عليه حديقته اخبرنا

قراد لقب لعبد الرحمن
ابن غزوان المذكور في
هذا الاسناد ٥

ابو القسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن ابي عثمان ثنا
عبيد الله بن عمر ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت
السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت بن قيس في
خلق ولا دين ولكني لا اطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد كذا رواه
عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة موصولا وارسله غيره عنه اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
يحيى بن ابي طالب قال قال ابو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سالت سعيدا عن الرجل يخلع
امراته باكثر مما اعطاها فاخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا تعني زوجها ثابت بن قيس والله ما اعتب
عليه فذكره بمثله غير انه قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها
ولا تزدد قال عبد الوهاب قال سعيد ثنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة
الا انه قال لا احفظ ولا تزدد وكذلك رواه محمد بن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن قتادة مرسلا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظه قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال
اما الزيادة فلا واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفين ثنا عبد الله بن عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال
اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اتردين
حديقته التي اصدقك قال وكان اصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم

على الرجل فاخبر ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه غندر عن ابن جريج مرسلا مختصرا واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر
نا يعقوب بن سفين نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وكذلك رواه الحميدي عن سفين بن عيينه وبمعناه
رواه الثوري عن ابن جريج اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن
سفين نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره
ان ياخذ منها اكثر مما اعطى قال ونا يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سالت
ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره قال الشيخ وكانه انما انكره بهذا اللفظ فاما الحديث
باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا خاصم امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو الشيخ الاصبهاني نا عبد الله بن محمد نا ابو زرعة
نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد
ما تقدم مرسلا واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت
عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن
شماس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد وهذا
ايضا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطري
ببغداد نا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي حدثني ابي نا الحسين

ابن الحسين بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد قال ارادت اختي ان تختلع من زوجها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته
ويطلقك قالت نعم فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده فقال
لها الثالثة فقالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه الحسن بن
عمار عن عطية والحديث المرسل اصح اخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ
نا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن
عبد الله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص راسها اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفين الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد
الله بن الوليد نا سفين عن ايوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة ان امراة نشزت من زوجها
في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها
فقال لها كيف رايت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر اخلعها ولو من قرطها
قال ونا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان
امراة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال باعك زوجك طلاقا
بيعا واجازه عمر اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى
ابن ابي بكير نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اراد
النساء الخلع فلا تكفروهن اخبرنا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد
ابن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن
عمر انها اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر اخبرنا ابو الحسين
ابن ابي المعروف الاسفرايني بها انا عمرو بن نجيد نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت

تزوجت ابن عم لي فشفي وشقيت وعني بي وعنيت به واني استاذنت عليه عثمن فظلمني وظلمته
وكثر علي وكثرت عليه وانها انفلتت مني كلمة انا افتدي بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمن خذ
منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعي كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه
استاداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال واي يا امير المومنين الشرط املك قال اجل
فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت ودفعت اليه كل شي حتى اجفت بيني وبينه الباب

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن بختويه العدل نا هشام بن علي نا عبد الله بن
رجاء انا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس فاصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ
من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شانك تربت يداك
قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان
تاخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذاك يا رسول الله قال نعم فاخذ احدهما
وفارقها ثم تزوجها ابي بن كعب بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هناك ○ ؛ ○

باب الخلع عند غير سلطان

اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر
فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم
ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمن عن الحجاج عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امراة له في ولاية عثمان عند غير سلطان فاجازه عثمن رضي الله عنه

باب ما يكره للمراة من مسئلتها طلاق زوجها

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة ○
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق
القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بنحوه اخبرنا ابو نصر بن
قتادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن نصر الحذاء نا عبد الاعلى بن حماد النرسي
نا وهيب بن خالد نا ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ○

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق ○

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفين عن عمرو عن طاوس عن
ابن عباس قال سال ابرهيم بن سعد ابن عباس عن امراة طلقها زوجها تطليقتين ثم
اختلعت منه ايتزوجها قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع
بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها ○ ورواه حبيب بن ابي ثابت وليث بن ابي
سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا وروى الشافعي عن سفين عن عمرو عن
عكرمة قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو
بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس هو الاصم انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت
من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمن في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت
شيا فهو ما سميت ○ وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت اسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود

رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعّف احمد يعني ابن حنبل حديث عثمان وحديث علي رضي الله عنهما وابن مسعود في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس اخبرنا ابو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا ثنا احمد ابن ابراهيم الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش ثنا ابو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم ٥

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ٥

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك ومعناه رواه سفين الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فسالت بعض من يخالفنا في هذه المسئلة هل يروي في قوله خبرا قال قد حدثنا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عندك فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وابراهيم النخعي قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك لا تقوم به الحجة لو لم تخالفهم غيرهم قال الشيخ اما الخبر الذي ذكره فلم يقع الينا اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله اراد ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف او ما روي عن رجل مجهول عن

الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف ٥

باب ما يقع وما لا يقع على امراته من طلاقه ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية عن سعيد بن ابراهيم عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلقها واحدة فتنقضي عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء ٥ وروينا عن الحسن البصري انه قال في يمين ان كلم اخاه فامراته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم اخاه ثم تزوجها بعد ان شاء ٥

باب الطلاق قبل النكاح ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن ابي عروبة عن مطر ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي ثنا مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية ابن ابي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح

ولا عتق الا بعد ملك ورواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق
وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد
الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفين يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان الراوي
عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم
انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد محمد بن سليمن بن فارس قال قال محمد بن
اسمعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابرهيم السهمي القرشي
سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وعطاء بن ابي رباح والزهري
والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا ابو
قال عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء الا انهما كانا لا يسمعان
شيا الا حدثا به قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحق
ابن ابرهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر بن الحرث
انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النيسابوري يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب
من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال الشيخ وقد مضى في كتاب
الحج في باب وطي المحرم وفي كتاب البيوع في باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون
اراد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا
فاذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا والله
اعلم وقد روي هذا الحديث من وجه اخر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار نا ابرهيم بن عبد السلام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن

ابن ابي ذيب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يرفعه قال لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ورواه ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذيب نا عطاء حدثني جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا ابو بكر
الحنفي نا ابن ابي ذيب فذكره وخالفه ابو داود الطيالسي فرواه كما اخبرنا ابو
بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذيب حدثني
من سمع عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق
لمن لم يملك ورواه غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو نصر بن قتادة قالا انا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابرهيم ح وانا ابو عبد
الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وابو النضر الفقيه والحسن
ابن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم بن سعيد
العبدي نا ابو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال
جيت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت الله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال
انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق لما لا يملك ولا عتق لما لا يملك وروي ذلك من وجه اخر عن جابر
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن جعفر بن حيان نا ابرهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش
عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن ابيهما وابي عتيق عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد
فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا اليمان ابو حذيفة وخارجة بن مصعب

فاما خارجة بن مصعب فحدثنا عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر واما ابو اليمان فحدثنا عن ابي
عبيس عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد
احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر الحديث اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن
ابي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك ايضا في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وروي ذلك ايضا عن علي وابن
عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل
عن الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح ورواه مبارك
ابن فضالة عن الحسن ان رجلا سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق قال علي تزوجها فلا شي عليك واخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني انا عبد الله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن
الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا قال لا طلاق الا
بعد نكاح واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان
ابن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا من
بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد
ابن محمد القشيري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال انما

الطلاق من بعد النكاح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل
ابن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وابو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا عبيد بن شريك نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت لا طلاق الا بعد نكاح كذا اتى به موقوفا وقد روي بهذا الاسناد مرفوعا
وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفين نا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن المنذر
ابن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق
ان نكحتها حتى اكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال
المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من
اهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قال ابن
المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك ثم اني سالت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شي
طلق ما لا يملك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شي طلق ما لا يملك ثم سالت ابا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شي طلق ما لا يملك ثم سالت عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شي طلق ما لا يملك ثم سالت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم بما
سالت عنه واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين حدثني
سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه

إلى صح
نعيم بن حماد نا صح
واخبرتهم صح

بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن
شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء بن
ابي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده
انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد فاعجب الوليد من قوله
واخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن احمد
المعاذي انا ابو علي محمد بن احمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان نا عباد بن موسى
نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فليس بشي قال الشيخ رواه سليمن بن ابي المغيرة عن ابن المسيب
وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك
عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ورواه اسامة بن زيد عن نافع بن جبير
ومحمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح الضبي سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء
عن الرجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقالوا ليس بشي وقال سعيد بن المسيب يابن
اخي ايكون سيل قبل مطر ○

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن ابان الهاشمي نا يحيى بن ادم نا يحيى بن زكريا بن ابي
زايدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن ادم اخبرنا ابو
بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي
ذيب عن الحرث يعني ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
كانت لي امراة كنت احبها وكان ابي يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها ○

باب ما جاء في كراهية الطلاق

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن
معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال
الى الله الطلاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن ابي
شيبة نا احمد بن يونس ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن
يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيا ابغض اليه
من الطلاق هذا حديث ابي داود وهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا
ولا اراه حفظه واخبرنا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا ابرهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب
بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فطلقها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال امن ريبة قال لا قال وقد يفعل
ذلك الرجل قال ثم تزوج امراة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال
معرف فما ادري اعنده هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شي م
من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ○ ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب
عن ابن عمر موصولا مختصرا اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا زهير عن ابي اسحق عن ابي بردة قال كان الرجل يقول قد طلقتك قد راجعتك
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله ○ هذا مرسل وقد
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا علي بن عبد العزيز
نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك
واخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر
نا مومل بن اسمعيل نا سفين فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد

وكانه ص

طلقتك قد راجعتك فكأنه كره الاستكثار منه او كره ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته
المسنون وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لم يقول احدكم لامراته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المراة في
قبل طهرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي ثنا يحيى بن جعفر
ثنا علي بن عاصم ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين ابي طلحة وام سليم كلام فاراد ابو طلحة
ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب ٥

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئت لقبل
عدتهن وهما لا يختلفان في معنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع
قال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلى
الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار
قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل
عدتهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد انا احمد بن

اسحق الحضرمي انا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس كان يقرا هذا الحرف
فطلقوهن قبل عدتهن او لقبل عدتهن اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا
علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن جريج قال كان مجاهد يقراها هكذا يعني لقبل
عدتهن اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب وهو الشيباني ثنا محمد
ابن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليتركها ولم يقل بعد
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها اخرجه مسلم في الصحيح
من اوجه عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا قتيبة ثنا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين بن منصور ثنا جعفر بن محمد بن
الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض
تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض

عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حتى يطهر من
قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ○ لفظ حديث يحيى رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين علي بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير
ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق
امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر
الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب
الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع
حدثكم جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري انه
سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
طلقت امراتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر
فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال
عبد الله فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا اسحق بن منصور ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد
ابن حرب باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور واخبرنا ابو بكر
احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى
وابو الازهر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر عمر لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من
حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح
عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن
الحسن بن الحسين بن منصور ثنا الحسين بن ابي الاحوص ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح وانا علي بن احمد
ابن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا الحضرمي ثنا عثمن بن ابي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفين عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب الاخرم ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد
حدثني سليمن بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد
ابن مخلد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في
قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد
تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا عمي وهب
ابن نافع ثنا عكرمة انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال
ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها

واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين جامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هرون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا ٥

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي بين في حديث ابن عمر ان الطلاق يقع على الحائض لانه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق قال الشيخ فذكر ما حدث سالم ونافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا السري بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا يزيد بن ابرهيم التستري حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال ارايت ان عجز واستحمق رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن ايوب انا ابو الربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان ابن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة ح وانا ابو عبد الله

ابو

الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال قلت لابن عمر احتسبت بها قال فما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق ٥ لفظ حديث غندر رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر يحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير انه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك التطليقة قال نعم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمن ح وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب ابو عبد الله ثنا ابرهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امراته حائضا فقال

أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يرجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه رواه مسلم في الصحيح
عن إسحق بن إبرهيم عن عبد الرزاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن أبي وائل
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر
فإذا طهرت طلقها أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن
سلمان ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في
عدتها ويحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن
الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحق أنا علي بن معبد ثنا أبو المليح عن ميمون
ابن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يرجعها حتى تطهر فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع أخبرنا أبو بكر
ابن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة
قال البخاري وقال أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
حسبت علي بتطليقة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود
ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن
مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال
طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي

أصل
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

ولم يرها شيئا وقال ﴿فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
قال مسلم أخطأ حيث قال عروة وإنما هو مولى عزة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم
عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق
قال فقال ليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما ذكر نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت
من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت في الحديث
فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وإن عجز
يعني أنها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله جل ثناؤه ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان﴾ لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون
لم يحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم
يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو
داود هو السجستاني قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير أخبرنا أبو الفوارس
الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد أنا أبو بكر أحمد بن جعفر
ابن محمد بن سلم ثنا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت إسمعيل بن أبي أمية الذارع من حفظه
ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة ألزمناه بدعته أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو
الحسن الدارقطني الحافظ قال إسمعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة

قال الشافعي رحمه الله لئلا يكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها
ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا حرج عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله جل

إلى ها هنا [illegible]

ثم اوقعه اباح الطلاق وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن
عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفين نا محمد بن عبد الله بن نمير ح وانا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر
ذلك عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او هي حامل
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واحتج الشافعي ايضا بما اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الكتاب وقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه
وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك
في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر واحتج الشافعي ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله
انا ابو حامد الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن حصين
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وفي رواية
عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت واخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن علي بن ابرهيم بن معوية النيسابوري نا ابو عبد الله

محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القسم عن عائشة ان رجلا
طلق امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم
عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان قال الشافعي رحمه الله وطلق ركانة امراته
البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته واحلفه عليها
ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امراته
ثلاثا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل
نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن ابي سلمة
عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة
فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق
عبد الرحمن بن عوف امراته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد
ابن راشد واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبد
الله بن عمرو بن العاص فيمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال وما
عاب ابن عباس ولا ابو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين
طلقت ثلاثا قال الشيخ وتلك الاثار ترد بعد هذا ان شاء الله واما الحديث الذي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد
ابن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني
حدثه عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
بتطليقتين اخراوين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند

ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو اني طلقتها ثلاثا اكانت تحل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك
وتكون معصية هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه
ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم
وهكذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من
حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امراتك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير
نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن
ذلك قال لاحدهم اما انت لو طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به
من طلاق امراتك يعني والله اعلم لا رجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في
التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امراتك يعني حين طلقتها في حال
الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسالة واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها
لا لتعليق المعصية باحدهما دون الاخر والله اعلم واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال الشافعي يحتمل ان يكون انما اراد
بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
يطلقها وهي تعلم عدتها الحمل ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع

او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان سال الطلاق غير حامل ان يكف عنه حاملا الا ان ساق هذا منه الى ان قال يبع
ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية
ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس
ابن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم
كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء طلق او امسك واما الاثر الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه
ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك
وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية
ثلاثا وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا
ثم قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن واخبرنا ابو بكر بن الحرث
انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفين عن
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل طلق امراته الفا قال اما ثلاث فتحرم

عليك امراتك وتقيتهن عليك وزر واتخذت آيات الله هزوا ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم ورواه الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في ما يرى قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا قال الشافعي يجاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله اليه من الثلاث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ اخبرنا يزيد بن الهيثم ان ابرهيم بن ابي الليث حدثهم قال نا الاشجعي عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فلينتظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينتظرها حتى تحيض ثم تطهر فان شاء راجع وان شاء طلق ٥ ورواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقسم ابنا اسمعيل المحاملي قالا نا ابو السايب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الاعمش فذكره ونحن هكذا نستحب ان يفعل وقد روينا ايضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله اعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سال رجل عبد الله فقال رجل طلق امراته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان وانبأني ابو عبد الله اجازة انا ابو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن واقع بن سحبان ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس قال اثم بربه وحرمت عليه امراته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى يريد بذلك عيبه فقال الا ترى ان عمران قال كذا

يعني ام بعض ...

وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد ٥

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٥

قال الله جل ثناؤه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي رحمه الله فالقران والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها او لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اؤويك الي قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المراة ذلك الى عايشة رضي الله عنها فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستانف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ٥ ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب وكذلك قال محمد بن يسار بمعناه وروي بنزول الاية فيه عن هشام بن عروة عن عايشة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل

آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المئة من الاصل ولله الحمد

اسحق بن

ابيه عن

وهو الصحيح قاله البخاري وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن
موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري اخبرني عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امراة
رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر ان يؤذن له فناداه فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفين ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ثنا عبيد الله ثنا القسم عن عائشة ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى تذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في
الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى واحتج الشافعي ايضا
بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد الفقيه انا جعفر بن احمد الحافظ انا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق
امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق
امراته وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق رواه
مسلم في الصحيح عن علي بن حجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا شعيب
ابن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته

جهر

قيده ابن ماكولا والعذري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني بتخفيفها والله اعلم

تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تبارك وتعالى انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل
الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لي اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها
قال لا كانت تبين منك وتكون معصية اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابرهيم الترجماني ابو ابرهيم
ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر فقال اني طلقت
امراتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امراتك فقال الرجل فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امراته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يراجع امراته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترتجع به امراتك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا كان بالمدينة فطلق امراته الفا فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن
شقيق سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل
ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتي به اوجعه اخبرنا ابو عمرو
الرزجاهي انا ابو بكر الاسمعيلي قال قرات على ابي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين ثنا حسن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وثنا ابو نعيم ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخبرنا ابو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ بالكوفة
انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الازدي ابن ابي العزائم انا احمد بن حازم انا ابو نعيم عن الاعمش

يعني ماجنا مازحا

عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض اصحابه قال جاء رجل الى علي فقال طلقت امراتي الفا قال ثلاث تحرمها عليك
واقسم سايرها بين نسايك اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي
نا سليمن بن حرب نا يزيد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال اتى رجل
ابن مسعود فقال ان رجلا طلق امراته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان
تبين منك امراتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل طلق امراته البارحة عدد النجوم
قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امراتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد قد ذكر من
نساء اهل الارض كلمة لا احفظها فقال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد بين له
ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة
قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد
انا ابو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفين عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال
المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابن قعنب وابن بكير
عن مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اساله فسال ابا
هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي
اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعني ابن عبد الله بن
الاشج اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر
قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل

بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما قال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد
جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس
مثل ذلك اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق
البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم انا ابرهيم بن ابي الليث
حدثهم عن الاشجعي عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال طلقت امراتي ثلاثا وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن
طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سال رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد
عن رجل طلق امراته مائة قال ثلاثة تحرم وسبع وتسعون فضل اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابرهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا
سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت
عايشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنك الخلافة
قال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت
حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الاف صدقة فلما جاءها
الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او حدثني

الى انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لو راجعها ۝ وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابرهيم بن عبد
الاعلى عن سويد بن غفلة ۝

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك

۝ اخبرنا ابو نصر الفقيه الشيرازي انا ابو عبد الله
ابن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم
نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن رافع واسحق بن منصور قال اسحق واللفظ له انا وقال
ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة وسنتين صح
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم ۝ رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم ومحمد بن رافع واخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر بن اسحق وابو الفضل بن ابرهيم قال ابو بكر انا وقال ابو الفضل نا احمد بن سلمة
نا اسحق بن ابرهيم انا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب السختياني عن ابرهيم بن ميسرة
عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع
الناس في الطلاق فامضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم وهذا الحديث
احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري واظنه انما تركه لمخالفته
سائر الروايات عن ابن عباس فمنها ما اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة

نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن الاية
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق
مرتان الاية ومنها ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان
رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا قال تاخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين ۝
رواه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال للرجل طلق امراته ثلاثا حرمت عليك ۝
واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة
قال تاخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر نا يحيى
ابن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن
عباس عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس
طلقت امراتي مائة قال تاخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد
ابن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم
عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امراته عدد النجوم فقال انما يكفيك راس
الجوزاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن
نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا
فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال افلا يحلها له رجل فقال من

يخادع الله يخدعه. أخبرنا أبو حامد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال
طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل
له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا
غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من
فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك
ابن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن
ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث
كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه
بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. قال الشيخ رواية عكرمة عن ابن عباس
قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال الشافعي فإن قيل فلعل هذا شيء روي
عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة
وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. قال فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من يخالف خ
خلافة عمر قيل الله أعلم وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت. قال الشافعي ولعل
ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء في أن يقضي بطلاقه. قال الشيخ ويحتمل
أن يكون عنى بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم. وأخبرنا
أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبا زرعة
يقول معنى هذا الحديث عندي أنما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا
قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا. قال
الشيخ ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل. أخبرنا أبو علي الروذباري
انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد
عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس
قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل
إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي عليهم
بكر وصدرا من إمارة عمر فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم. قال الشيخ
ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى. روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل
طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده فأرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس
بشيء. قال سفيان الثوري تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان
ليستا بشيء. وروي عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك. أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو
بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد
أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه
فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا
يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. قال أبو داود وحديث

نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة
فردها النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته
البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي عن محمد بن إسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في
مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها وكان ابن عباس يرى
إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن
لعدتهن أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان ثنا سلم ابن عصام ثنا عبيد
الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الإسناد لا تقوم
به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق
ركانة كانت واحدة وبالله التوفيق أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد
عبد الله بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا هشام ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو أسامة
عن الأعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون
منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له أنى سمعت
هذا من علي قال أخرج إليك كتابا فأخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن
أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء
أرادوني على ذلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد

ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا سلمة بن جعفر الأحمسي
قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها
عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
ثنا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام ثنا الأشجعي
عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت منه

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

أخبرنا أبو الحسين علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة ثنا القاضي
أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي ثنا إدريس بن عبد الكريم ثنا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد
حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أسمع الله يقول
الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة كذا قال عن أنس
والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك
رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع
عن أبي رزين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

باب صريح ألفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله
الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد
لها اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن
أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا وهب عن سليمان ح وأنا أبو القسم
الحسين بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا علي بن المبارك

الصنعاني في المسجد الحرام ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب
ابن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمن بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن
المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح واخبرنا
ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابو بكير ثنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ۝

باب من قال انت طالق ونوى اثنتين او ثلاثا فهي ما نوى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز
ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه انا بشر
ابن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى
رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه ۝ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هرون
وعن ابن ابي عمر عن سفين ۝

باب من قال انت طالق يريد به غير الفراق

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث
عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظبية كانك حمامة فقالت
لا ارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد حدثناه

هشيم انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب ابي الخولاني عن عمر قال ابو
عبيد قولها خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال
وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فاسقط عنه عمر الطلاق لنيته وهذا اصل لكل
من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم
على تاويل مذهب عمر قال الشيخ الامر على ما فسره في قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا
يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم
يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به بعلم يقع به عليها طلاق والله اعلم ۝

باب ما جاء في الفاظ الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ۝

حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمن املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمن انا الشافعي ثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد
يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمن رضي الله
عنه واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس النسائي ان
عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس قال حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير
عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وكذلك رواه محمد بن ابرهيم المدني
عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله
ابن علي عن ابيه عن جده قال ابو داود وسمعت شيخا بمكة قال ثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير
عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امراة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة
قلت والله ما اردت الا واحدة فردها علي واحدة ٥ عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب
وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد ٥ اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر
محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا جرير عن الزبير
ابن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال
الله قال فهو على ما اردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد
قيل عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة اخبرناه ابو سعيد احمد بن محمد الماليني
انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو الربيع الزهراني وشيبان وغيرهما قالوا
ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق
امراته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قال الله قال هو على
ما اردت اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن ابرهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح
قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذت
منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري في الصحيح عن
الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عن الزهري قال الحقي باهلك جعلها تطليقة ٥
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا حامد بن ادم بن سليم الازدي
ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري وحدثنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو بكر بن اسحق انا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن

مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله
وان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي
بمثل ذلك فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر رواه البخاري في
الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث ففي هذا مع الاول كالدلالة على ان
قوله الحقي باهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرده لا يكون طلاقا والله اعلم ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن الفرج ابو عتبة ثنا بقية عن ابي الهيثم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو املك بها
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق
امراته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت
قد فعلت قال فقرا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما حملك على ذلك
قال قد فعلت قال امسك عليك امراتك فان الواحدة تبت واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي سلمة عن سليمن بن يسار ان
عمر بن الخطاب قال للتومة مثل قوله للمطلب اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر
احمد بن عمرو العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية
والبتة والباين واحدة وهو احق بها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم

فبينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال
أنا الذي أمرتني أن أجيء إليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك
حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
أردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما أردت أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي
المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرايني أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء
نا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي العلاء العنكي قال جاء رجل
إلى عمر فقال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه وافِ معنا الموسم
فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذاك الأصلع يطوف
بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك فذهب إليه وإذا هو علي
رضي الله عنه فقال من بعثك إلي فقال أمير المؤمنين قال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك
فقال استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما
أردت إلا الطلاق فقال بانت منك امرأتك أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل
ابن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن عطاء بن أبي
رباح أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذاك مرارا فأتى عمر بن الخطاب
فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال أردت الطلاق ففرق
بينهما قال الشيخ وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستيناف
وكأنه أقر فقال أردت لكل مرة إحداث طلاق ففرق بينهما والله أعلم قال الشافعي في
كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال
لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما فذكر معنى ما روينا إلا أنه
فأمضاه عليه ثلاثا قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله قال الشيخ وهذا
لا يخالف رواية مالك وكان عمر بن الخطاب جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه جعلها

ثلاثا والله أعلم ويحتمل أنهما جميعا جعلاها ثلاثا لتكرير اللفظة في المدخول بها ثلاثا
وإرادته بكل مرة إحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم أخبرنا
أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شريك
وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته
تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج قال فدخل إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له أما إنها لا تهون
عليك بانت منه قال الشيخ وكأنه أخبره بنيته الفراق والله أعلم وروينا عن ابن جريج وعطاء
ابن أبي رباح في البتة أنه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرئت مني
وبائنة وبنت مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار وأخبرنا أبو الحسن بن
أبي المعروف أنا بشر بن أحمد نا أحمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان نا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه قال ما أريد به الطلاق فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق
وإبراهيم وغيرهما وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق

باب من قال في الكنايات إنها ثلاث

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل
ابن أبي خالد عن عامر قال كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا وأخبرنا أبو عمرو الأديب
أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن
علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث قال فإنما ص
الشيخ وإنما جعلها ثلاثا في هذه الرواية إذا نوى والرواية الأولى أصح إسنادا أخبرنا
أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب
السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن
زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا أخبرنا أبو الحسين بن
بشران أنا إسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥

باب ما جاء في التخيير

٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت له ففي اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري وزاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه فذكر معناه بزيادته اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العامري ثنا ابو اسامة ثنا اسمعيل بن ابي خالد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سالت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه اخر عن اسمعيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة

١٦

او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سالت عائشة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي ابن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني اخبرني محمد بن ابرهيم ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر احمد بن عمرو ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء قال وثنا سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ابو عباد ثنا احمد بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سالني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر ليس كذلك لكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر فلما خلص الامر الي وعلمت اني مسؤول عن الفروج اخذت بالذي كنت ارى فقالوا والله لما جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رايك الذي رايته احب الينا من امر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسال زيدا فخالفني واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها قال وثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي نحوه واخبرنا ابو بكر بن اسحق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي قال اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت

نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب قال وكان زيد بن ثابت يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث قال وكان عبد الله بن مسعود يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها ٥ قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انه يجعلها اذا اراد بها واحدة واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك واشهرها ما روينا وكذلك رواه ابو حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد عن قتادة عن ابي حسان ان عليا قال ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي في ذلك روايتان مختلفتان في انفسهما في الفتيا لما مضى احداهما ما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الاصبهاني انا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن مخول عن ابي جعفر عن علي انه كان يقول اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ والاخرى ما اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمن عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحق قال دخلت انا وابو الشعثاء على ابي جعفر فسألته عن الخيار عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليست بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في المصحف ٥ واما عبد الله فالصحيح عنه ما روينا وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك وامرك لك او وهبها لاهلها

فهي تطليقة بائنة ٥ كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق واخبرناه ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك واختاره او وهبها لاهلها فهي واحدة بائنة قال وثنا عبد الرحمن قال وسألت سفين قال هو عن مسروق يعني انه لم ينقل عن عبد الله الصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله اعلم وقد روي عن شريك عن ابي حصين مرفوعا الى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

باب ما جاء في التمليك ٥

اخبرنا ابو سعيد بن عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معوية ويعلى عن الاعمش عن ابرهيم بن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو ان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك فقال قد جعلت الامر اليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر وانا ارى ذلك ٥ وعن الشافعي حكاية عن عبد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى ابن مسعود فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال قلت فان الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله اراها واحدة وانت احق بها وسألقى امير المؤمنين عمر فسأله عن ذلك قال فلقيه فذكر له فقص

عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بايديهم فيجعلونه بايدي النساء بفيها
التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت
غير ذلك لرايت انك لم تصب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه
اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت
ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد
ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
ابن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد
الوهاب بن عطاء انا روح بن القسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمن ان رجلا جعل امر امراته
بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو احق بها وبهذا
الاسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو احق بها اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا ملك الرجل امراته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة ويكون
واحدة فيحلف على ذلك ويقول املك بها ما دامت في عدتها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر
ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن ابي هريرة انهما سئلا
عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق
اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان
قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امراته لاهلها واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن شريك عن ابي

حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامراته استلحقي باهلك
او وهبها لاهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد ثنا مطرف عن الحكم عن يحيى
ابن الجزار عن علي في رجل وهب امراته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها
فهي واحدة وهو املك برجعتها واخبرنا عبد الله انا ابو سعيد ثنا الزعفراني ثنا شبابة
ابن سوار ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث عن علي انه قال اذا ملك الرجل امراته مرة واحدة فان
قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه ○ كذا وجدته وفي اسناده
خلل وقد اتفق قول علي في التخيير والتمليك وكذلك قول عمر وعبد الله بن مسعود فيهما فتقول اما
زيد بن ثابت فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي في اختاري
وامرك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وكانه علم منه قولا آخر في احدى المسئلتين
يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب
هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثناه قتادة عن
كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال
ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن
نسي ○ كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف
روايته والله اعلم ○

باب المراة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق ○

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامراته الذي بيدي من امرك بيدك قالت
فاني قد طلقتك ثلاثا فسال عبد الله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسال عمر بن
الخطاب فقال وانا ارى ذلك واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي

نا محمد بن ابراهيم البوسنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القسم يعجبه ذلك القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك وروي عن ابن عباس انه سيل عن رجل جعل امر امراته بيدها فقالت فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها الا طلقت نفسها ثلاثا اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد نا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اتم من ذلك والحسن متروك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة قالت لزوجها لو ان ما تملك من امري كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطا الله نوها فهلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا حسين بن محمد المروزي نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة قالت لزوجها لو ان بيدي من الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها الا طلقت نفسها ○ وروينا عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطا الله نوها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم هما سوا يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سوا ○

باب الرجل يطلق امراته في نفسه ولم يحرك به لسانه ○

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به ○ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة ○

باب من قال لامراته انت علي حرام ○

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا ابو توبة ح قال وانا ابو العباس القسم بن القسم السياري نا عمرو واللفظ له نا ابو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قالا نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن ابي توبة الا انه قال في متنه اذا حرم امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ○ رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الاصبهاني قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي نا اسمعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الي يحيى بن كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال الله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكفر يمينه وصير الحرام يمينا رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو

عن عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا ابو نعيم نا سفين ح وانا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث
الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفين الثورى عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال انى جعلت امراتى على حراما فقال كذبت ليست
عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة لفظ
حديث روح وليس في حديث ابى نعيم عليك اغلظ الكفارات وقد روى عنه انه على التخيير وبه نقول
أخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق انا ابو الحسن الطرائفى نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح
عن معوية بن صالح اذا حرمتوا شيا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق أخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هرون نا شعبة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك
ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال انى جعلت امراتى على حراما قال ليست عليك بحرام قال
ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فقال
ابن عباس ان اسرائيل كانت به الانسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق من
كل شى وليست بحرام أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن
عطاء عن عايشة انها قالت في الحرام يمين ٥ ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن ابى عروبة
فقال يمين يكفرها وحكى الشافعى عن ابى يوسف عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى
من ذلك ورواه الثورى عن اشعث عن الحكم عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهى يمين أخبرناه ابو بكر الاردستانى
انا ابو نصر العراقى نا سفين بن محمد الجوهرى نا على بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين
فذكره أخبرنا ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وابو القسم عبد الرحمن بن على

ابن حمدان قالا انا ابو عمرو بن نجيد انا ابو مسلم نا الانصارى نا اشعث عن الحسن في الحرام
ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق أخبرنا الشريف ابو الفتح العمرى انا ابو محمد
الشريحى انا ابو القسم البغوى نا على بن الجعد انا شريك عن مخول بن راشد عن ابى
جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهى تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا
فيمين يكفرها قال وانا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله أخبرنا ابو طاهر
الفقيه انا ابو عثمن البصرى نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفين عن داود بن ابى
هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين ٥ واختلفت الرواية عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أخبرنا ابو بكر الاصبهانى انا ابو نصر العراقى نا سفين بن محمد
نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن
الخطاب كان يجعل الحرام يمينا وباسناده عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ابرهيم عن
عمر بن الخطاب انه اتاه رجل قد طلق امراته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضى
الله عنه لا اردها اليك ٥ وروينا عن على وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام انها
ثلاث وأخبرنا ابو القسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلى بالكوفة نا مسلم بن محمد بن
احمد بن مسلم التميمى نا الحضرمى نا سعيد بن عمرو الاشعثى انا عبثر بن القسم عن مطرف
عن عامر هو الشعبى في الرجل يجعل امراته عليه حراما قال يقولون ان عليا جعلها ثلاثا
قال عامر ما قال على رضى الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها ورويناه فيما مضى
عن على رضى الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم أخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابى طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم الى
وحرم فاتاه الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك قال فالحرام حلال وقال
في الاية قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هذا مرسل أخبرنا على بن احمد بن عبدان انا احمد

ابن عبيد الصفار ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن
ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرّم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون
بإطلاقه يمينًا ولا طلاقًا ولا ظهارًا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا ابو العباس
هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحًا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا محمد
ابن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفين عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي حرمتها
او قصعة من ثريد

باب من قال لامته انت علي حرام

ولا يريد عتاقًا ۝ اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن
اسحق بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال حرّم سرّيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني ابي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني
ابي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وهو
العليم الحكيم قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت حفصة الى ابيها تحدث عنده فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه في
بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها
وغارت غيرة شديدة فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت
من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك واني مسرّ
اليك سرًّا فاحفظيه فقال اني اشهدك ان سرّيتي هذه علي حرام رضى لك وكانت حفصة وعائشة
تظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرّت اليها ان ابشري ان محمدًا صلى الله
عليه وسلم قد حرّم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم فانزل

الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا محمد
ابن بكير الحضرمي ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطأها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا فانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك الى آخر الآية اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
ابن قتادة انا ابو منصور النضروي الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبيدة
عن ابراهيم وجويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت
حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فانها علي حرام
لا تخبري بذلك احدًا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله عز وجل في كتابه يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ۝
ومعناه ذكر الحسن البصري مرسلًا واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي ثنا احمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه
وامر ان لا يحرم ما احل الله ۝ هذا مرسل وقد رويناه موصولًا في الباب قبله وروى ابو داود
في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفين عن سفين عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا
اقربها وهي علي حرام اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي
ثنا ابو داود فذكره ۝

باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي ثنا المنيعي ثنا احمد بن حنبل ثنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة تخبر ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة
ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على
احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل
الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل
شربت عسلا رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج
قال البخاري وقال ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث
ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا قال الشيخ اجازة وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج
وفي حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا اشربه فاخبر انه حلف عليه فاشبه
ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة ابن الزبير عن عائشة تخالفه
في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الاية فيه وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو في فوايد الاصم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا اسمعيل
ابن خليل ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنوا من احداهن فدخل
على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت
لها امراة من قومها عكة عسل فسقته منها شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت
زمعة انه سيدنوا منك اذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له
ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرست نحله
العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قالت تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فاردت
ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا
قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط
فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك يعني فلما دار الى حفصة قالت

العكة اناء العسل والسمن ○

يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد
حرمناه قلت لها اسكتي رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر ورواه
مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو زكريا العنبري
ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتي
عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فاخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن
فقال اني لا اريده فقال لم قال لاني حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان
فقال عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ادن فكل وكفر يمينك فان هذا من خطوات الشيطان ○

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها ○

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالا ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود ورواه مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة كما ص ورواه
اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا
محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن عبد الله الاشج
اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى
ابن عباس والى ابي هريرة فاني قد تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة

الواحدة تبينها والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحق نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معوية بن ابي عياش عن
اياس بن البكير انه اتى عاصم بن عمر وابن الزبير باعرابي طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعهما عائشة هذا هو المشهور عن عبد الله
ابن عباس وروينا في مسئلة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس
وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس انه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون لها لما قبلها
والذي يدل على ذلك ما مضى وما اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا
سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس
في رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت
تترى فليس بشيء قال سفين تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى
والثنتان ليستا بشيء وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن ابي يوسف في
الرجل يقول لامراته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقت بالتطليقة الاولى
ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول ابي حنيفة ٥ بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابرهيم بذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
ابن قسيط عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه قال في رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق

صح معلما تبينها

صح معلما قبله

ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر انطلقت امراتك على ظهر الطريق قد بانت من حين
طلقها التطليقة الاولى وهذا معنى ما اخبرنا ابو عبد الله انا ابو بكر احمد
ابن اسحق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمن بن بلال عن
محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمن بن الارقم قال قال الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل وراويه سليمن بن ارقم
وهو ضعيف ويحتمل ان صح ان يكون اراد اذا طلقها وطلاق المدخول بها واحدة كما
قال عبد الله بن مسعود والله اعلم وحديث ابي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى معنى
الكلام عليه وبالله التوفيق ٥

باب الطلاق بالوقت والفعل

اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفين بن محمد الجوهري
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن ابن مسعود
في رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو احق بها ٥
اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا حماد
ابن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم في رجل قال لامراته هي طالق الى سنة قال هي امراته
يستمتع بها الى سنة وروي مثل ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء وجابر بن زيد واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الحسن نا يحيى بن ادم نا اسرائيل وشريك عن جابر عن
الشعبي في رجل قال لامراته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امراته يوم طلقها حتى
يجيء رمضان اخبرنا ابو الحسين الرقي انا عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي
نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما
رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امراته او قال ذلك في غلامه
فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امراته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثني لو شاء
قال باذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه ٥ باب

ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه
عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه اخبرنا
ابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القسم المذكور وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي في
اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمن ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن
عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ○ جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير اخبرناه ابو سعد
الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن سنان والحسن بن سفين وغيرهما قالوا ثنا
محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد
ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن
اسحق يحدث قال كتب الي ثور بن يزيد ان محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي انه امره
ان ياتي صفية بنت شيبة فيسالها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة فاتيتها فحدثتني ان
عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق ○ ورواه ابرهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق اى اكراه
وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن ابي صالح المكي واخبرنا ابو الحسين بن
الفضل ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا كثير بن يحيى ثنا قزعة بن سويد
عن زكريا بن اسحق ومحمد بن عثمن جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني
عبد الملك بن قدامة بن ابرهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا في زمان
امراته عمر بن الخطاب فجاءته امراته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه او ليطلقني ثلاثا فذكرها الله
والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان
منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الملك بن قدامة وهذا هو المشهور عن عمر رضي الله عنه وقد اخبرنا ابو عبد
الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد
الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بهذه القصة الا انه قال فخرج الى عمر فابانها منه قال
ابو عبيد وقد روي عن عمر خلافه قال ويروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطا
وعبد الله بن عبيد بن عمير انهم كانوا يرون طلاقه غير جائز قال الشيخ والرواية الاولى اشبه
واما الرواية عن علي فقد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي
يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره واما الرواية
عن ابن عباس فاخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو اسحق ابرهيم بن احمد بن رجاء ثنا ابو الحسين
الغازي ثنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس لم يجز
طلاق المكره وفي كتاب ابي اسحق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق
امراته قال فقال قال ابن عباس ليس بشي حدثنا اجازة ابو محمد بن الحسن بن احمد الحافظ قال
كتب الينا القاضي ابو الحسين محمد بن علي بن محمد بن صخر الازدي البصري الضرير من مكة حرسها الله
ورضي الله عنه انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان
هو ابن مسلم ثنا هشيم ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس للمكره
طلاق الى واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي

نصر ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا القعنبي عن مالك ح وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو العباس
محمد بن اسحق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت
عليه واذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت ابن عمر
في طريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم
عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي ابن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب
الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يومئذ يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي فقدمت فجهزت صفية بنت ابي عبيد امراة ابن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم
ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان
قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال لتطلقنها او لنفعلن ولنفعلن فطلقتها
ثم سالت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب عن التابعين عن عطاء
وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير ۝ باب
ما يكون اكراها ۝ اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب وابو عوانة عن ابي اسحق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه
قال قال عمر ليس الرجل بامين على نفسه اذا اجعته او اوثقته او ضربته قال وثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم انا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والقيد كره والضرب
كره والوعيد كره ۝ باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق

المعتوه حتى يفيق استدلالا بما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا
الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انا خالد الحذاء ح وانا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن ابي الضحى
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وروينا من اوجه عن علي واحتج الشافعي بحديث ابن عمر
في الاجازة في القتال وقد مضى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن علي الزعفراني انا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ۝ وروينا عن الشعبي والحسن وابرهيم انهم قالوا لا يجوز
طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وابرهيم وابي قلابة وغيرهم كانوا
لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وابرهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام ليس
بشيء ۝ باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي بمثله
واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق
السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا ۝ وروينا عن ابرهيم انه
قال طلاق السكران وعتقه جائز ۝ وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا
يجوز شراؤه ولا بيعه ۝ باب من قال لا يجوز طلاق السكران
ولا عتقه ۝ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل
ابن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال اتى

عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلقت امراتي وانا سكران فكان راي عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تامروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امراته قال الزهري فذكرت ذلك لرجاء بن حيوة فقال قد اعلينا عبد الملك بن مروان كتاب معوية بن ابي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امراته جائز الا المجنون قال الشيخ وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه لا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الاقرار حديث سليمن بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فتبين بهذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان لحد من حدود الله تعالى التي تدرا بالشبهات والله اعلم ۝

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال الشافعي فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال بحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امراته فيكون له تحريمها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع ابن سليمن انا الشافعي انا مالك حدثني نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك حدثني ابو الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند

الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ۝ وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد حدثني ابو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بينه وبين امراته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ۝ خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا كما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ۝ لم يذكر ابن عباس ۝ وروي من وجه اخر مرفوعا وفيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يختلفان ۝

حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا ابو احمد الفراء والحسن بن هرون وقطن بن ابرهيم قالوا نا الحسن بن الوليد نا سفين الثوري وحماد بن سلمة وسفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى ۝ واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا ابو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ۝ وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا ابو يعلى نا داود بن رشيد قال ابو احمد ونا اسمعيل ابن ابرهيم واللفظ له نا الحسن بن شبيب قالا نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول

عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق واذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله
فله استثناؤه ولا طلاق عليه واخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابو حوله
ميمون بن مسلمة ثنا محمد بن مصفى ثنا معوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ
ابن جبل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله قال
له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله قال يعتق لان
الله شاء العتق ولا يشاء الطلاق واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ثنا حميد بن الربيع ثنا يزيد بن هرون ثنا اسمعيل بن عياش
عن حميد بن مالك النخعي فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هرون واي حديث
لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا قال
الشيخ ليس فيه كبير سرور وحميد بن الربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا
نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل
منقطع وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن
مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم وقد روي في مقابلته حديث ضعيف
لا يجوز الاحتجاج بمثله اخبرناه ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابرهيم بن اسمعيل
الغافقي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا علي بن معبد بن شداد الكعبي ثنا اسحق بن ابي يحيى عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر ان شاء الله او عليه
المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه قال ابو احمد وهذا الحديث باسناده منكر
ليس يرويه الا اسحق الكعبي قال الشيخ وروي عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه

نسخة: هذا معنى [illegible]

خ: [illegible]
حدثنا

عن جده مرفوعا في الطلاق بحده وهو ايضا ضعيف وفي حديث ابن عمر كفاية وبالله التوفيق

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض
اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة قال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه
ما لم تنكح من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث مبتوتة وهذا مما استخير الله فيه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي اخبرنا ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال
ابن الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان
قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمن بن عمر انا ابن جريج عن ابن ابي
مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امراته في مرضه فبتها قال اما
عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها ببينونته اياها واخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض
فورثها عثمن رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل
وهو يقول ورثها عثمن في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء وورث عثمن بن عفان
امراة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الي
اثبت الحديثين قال الشيخ والذي يوكده رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما اخبرنا

ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا اصبغ ابن الفرج اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن جعفر حين اراد ان يتبعه ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم يثبت الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمر حين يشهد على قضاء عثمن في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمن بن عفان في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته فقال الوليد حين تصلح امها الحق عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حقه وعانيه قال الشيخ هذا اسناد موصول وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمن منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي اختار ان ورثت بعد مضي العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب انه قال في الذي يطلق وهو مريض حتى يبرا او تتزوج وان مكث سنة ٥ قال الشافعي وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث يعني ما اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر نا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا

عبد الله بن الوليد نا سفين عن المغيرة عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب قال في طلق امراته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابرهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابرهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفع عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابرهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله تعالى لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنه

باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم

الا بيقين تحريم استدلالا بما اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى نا ابو خيثمة ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن الزهري عن سعيد وعباد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفين ورواه مسلم عن ابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر ايتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال ابو عبيد حدثناه هشيم انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري ايتهن هي كان الميراث بينهن جميعا يعني موقوفا حتى يعرف بعينها كذلك اذا طلقها ولم يعلم ايتهن هي فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا

باب ما يهدم الزوج من الطلاق ولا يهدم

٥ قال الشافعي يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين واحتج بما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد

الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفين عن الزهري
عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار عن ابي
هريرة قال سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجا
ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي ٥
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
نا الحميدي نا سفين نا الزهري فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها
رجل غيره قال الحميدي وكان سفين قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهري هكذا
لم يزدنا عليها ولاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن
سعيد حدثناه عن سعيد عن ابي هريرة نحو ذلك وكان يحسبه به اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد
الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزيدة عن ابيه ان عليا
قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال سعيد وكان قتادة ياخذ به يعني في الرجل يطلق
تطليقة او تطليقتين ثم تتزوج ثم يراجعها اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن
الاعرابي نا الزعفراني نا ابو عباد نا شعبة انا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع
عليا رضي الله عنه يقول هي على ما بقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا يعلى بن منصور نا حماد بن زيد
عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال هي على ما بقي من
الطلاق يعني في الرجل يطلق امراته فتبين منه فتتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها
الاول قال هي على ما بقي من طلاقها اخبرنا ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر العراقي
نا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا خالد الحذاء عن ابن سيرين
عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق ٥ وروي عن ابن عمر وابن عباس بخلاف

ذلك اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة
او تطليقتين ثم تزوجها رجل ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل واخبرنا
ابو الحسين محمد بن ابي المعروف المهرجاني الفقيه انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابرهيم
ابو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل اخر فيطلقها او يموت عنها
فيتزوجها زوجها الاول قال تكون على طلاق جديد ثلاث ٥ وروي عن علي رضي الله عنه
اخبرنا الشيخ ابو الفتح انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد
انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امراته تطليقة
او تطليقتين ثم تتزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعدما تزوجت استانف الطلاق
وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي ٥ الرواية الاولى عن علي اصح وروايات عبد الاعلى
عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث ٥ والله اعلم

باب الرجل يقول لامراته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام ٥ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا ابو الطاهر انا ابن
وهب حدثني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابرهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم
وقوله فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت بلغ
احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه
انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه
راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد دخل ارضك امراة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل
اليها فاتي بها وقام ابرهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت

بيده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاولتين فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابرهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن ابي الطاهر كلاهما عن ابن وهب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال لم يكذب ابرهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينما هو في ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل الى ابرهيم عليه السلام فاتاه فقال ما هذه المراة قال اختي قال اذهب فارسل بها الي فاتاها فقال انه قد سالني عنك فاخبرته انك اختي ولا تكذبيني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيري وغيرك وانت اختي في الاسلام قال فانطلقت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب ورواه هشام ابن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

باب ما يكره من ذلك

○ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح قال ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ○ ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامراته يا اخية فنهاه رواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن ابي عثمن عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ○ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في قول الله عز وجل ان ارادوا اصلاحا يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد ابن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وبعولتهن احق بردهن يقول برجعتها ما لم تنقض ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابرهيم ابن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن اسحق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله الطلاق مرتان قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة او اثنتين فاما يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون احق بنفسها اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني نا ابن ابي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن ابن اسحق قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امراته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لا ادعك لا ايما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا دنا خروجها من العدة راجعها فانزل الله عز وجل فيه ذا اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي

الثنتين وليس له في الثالثة رجعة قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة الى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعة قد مضى ذكره في كتاب الطلاق واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالا نا مؤمل
ابن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم
يطلقها قبل ان يمسها قال تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال وكان ابن عمر اذا سئل
عن الرجل يطلق امراته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل
ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امراتك وبانت منك رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا محمد بن نصر المعدل بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد
الطويل ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا نا محمد
ابن عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم انا حميد عن انس قال لما طلق النبي
صلى الله عليه وسلم حفصة امر ان يراجعها وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها

قال وملك

باب ما

جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا ○ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الاية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف
او دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكهن
ضرارا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابرهيم بن الحسين نا ادم نا
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا قال الضرار ان يطلق الرجل

امراته تطليقة ثم يراجعها عند اخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند اخر يوم يبقى
من الاقراء يضارها بذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني نا احمد بن اسحق الحضرمي نا حماد بن
سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الاية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو الرجل
يطلق امراته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي
عدتها اشهد على رجعتها يريد ان يطول عليها ○ وروينا عن مسروق بن الاجدع معنى هذا ○

باب ما جاء في عدد طلاق العبد

ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء ○ اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو
العباس انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي
نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرجعها فامره ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيساله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج
اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك كذا اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا
مكاتبا كان لام سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك واخبرنا
ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن
ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا

كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة
تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل
بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمن الرقي ثنا عبد الله بن بشر عن ايوب السختياني
ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فاتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فسالهما
عن ذلك فابتدراه جميعا يقول حرمت عليك والطلاق بالرجال اخبرنا ابو حامد
احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال حدثني نفيع انه كان مملوكا وعنده حرة فطلقها تطليقتين فسال عثمن وزيد بن ثابت فقالا
طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة وحدثنا ابو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي
من اصله ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا ابو خليفة ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام
عن قتادة عن ابي الخليل عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان هكذا رواه مالك
في الموطأ وقد اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي
بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر
الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر في الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد
بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك ان
ايهما رق نقص الطلاق برقه هذا هو مذهب ابن عمر في ذلك وقد اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا

عن عبد الله بن عيسى عن
عطية العوفي عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
تفرد به عمر بن شبيب المسلي صح

ثنا سعدان بن نصر ثنا عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم
ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال ابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني الحافظ حدث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه
الاخر ان عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب ليس
بشي وقد رايته اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن عمر
الحافظ ثنا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد ثنا ابرهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا عمر
بن شبيب عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة
ولا تتزوج الامة على الحرة كذا قال طلاق العبد اثنتان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق
الامة تطليقتين وقروها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنيه مظاهر بن اسلم اخبرنا ابو سعد
الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال ابن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القسم
عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم واخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القسم عن الامة
كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له ابلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي ثنا بندار

نا ابو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال السنة
ما للنساء في الطلاق والعدة ○ اشعث بن سوار غير قوي وقد قيل عن شعبة عن الاعمش عن
مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ احبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي
الحافظ نا محمد بن احمد الحوادري نا ابو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس
ابن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره وروي عنه بخلافه احبرنا الشريف ابو
الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا
وجدته في اصل كتابه وليس بمحفوظ احبرنا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمن نا عباد عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة هكذا قال وقد انبانا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
قال ونا وكيع عن ابرهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق اراه بالرجال
والعدة بالنساء احبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن
بكير نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق بالرجال والعدة
للنساء ○ وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم احبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو
ابن معتب ان ابا الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة
فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن
عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ○ وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو

ابن معتب وقال بعض الرواة علي بن المبارك عن يحيى عن عمر بن معتب وكذلك قاله معوية بن
سلام عن يحيى عن عمر ○ وذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال
لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث
احبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا محمد بن احمد بن البراء قال قال
علي بن المديني وسئل عن عمر بن معتب الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير عن ابي الحسن حديث ابن
عباس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة فقال مجهول لم يرو عنه غير
يحيى قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا
يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف
ذلك انبانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السايب عن ابرهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امراته
تطليقتين ثم اعتقت قال لا تتزوجه حتى تنكح زوجا غيره قال ونا ابو بكر نا عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اذا اعتقت في عدتها فانها يتزوجها عقدها خ
ويكون عندها على واحدة

باب ايتمان المراة على فرجها

وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة ○
احبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب قال من الامانة ايتمان المراة على فرجها احبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس
نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني
الحبل لا تقول المراة لست حبلى وهي حبلى ولا تقولن اني حبلى ولست بحبلى ○ ورواه ليث بن
ابي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا ○

باب الرجعة

محرمة عليه تحرم المبتوتة حتى يراجعها احبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد

ابن يعقوب انا الربيع بن سليمن ثنا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في
مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار البيوت
كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وروينا عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار انهما قالا
لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها ٥

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا اخر ٥

قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان
فالاول احق وقد مضى هذا الحديث باسانيده اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا يحيى بن حسان
عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في رجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امراة الاول
دخل بها الاخر او لم يدخل ٥

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر امراته صفية بنت ابي عبيد تطليقة او تطليقتين
فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها اشهد على رجعتها ودخل عليها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد
ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين ان عمران
ابن حصين سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق في غير
عدة وراجع في غير سنة فليشهد الان ٥

اخر الجزء الثامن والثلثين بعد المايه الاصل ولله الحمد

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاحتملت الاية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة

في ان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا سفين بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لفظ تجهر صح
حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك
لم يذكر ما بعده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث
تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبه
بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه

عما يجد به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة
عن ابن وهب اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا جعفر بن
محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني ابي عن عائشة ان امراة من بني قريظة
تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما
معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته رواه البخاري
في الصحيح عن عمرو بن علي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن
ابن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
سئلت عن الرجل يتزوج المراة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق من عسيلته رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي نا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا
غيره فدخل بها ومعه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره
فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم تصل مني الى شي احل لزوجي
الاول فقال لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته رواه البخاري
في الصحيح عن محمد عن ابي معوية ورواه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى
عن عبيد الله نا القسم عن عائشة ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل
ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ورواه ايضا الاسود بن يزيد
عن عائشة مرفوعا وموقوفا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن

السلمي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك
ابن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق
امراته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن المسور
ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت
وهب فذكر الحديث بمعناه وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك لم يقل عن ابيه وقال
تميمة بنت وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو عبيد نا عبد الرحمن عن سفين عن علقمة عن رزين الاحمري
عن ابن عمر ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن كثير العبدي نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن رزين عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها غيره فاغلق
الباب وارخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر
لفظ حديث العبدي وكذا قال العبدي في اسناده وقاله ايضا ابو احمد الزبيري والصحيح
رواية عبد الرحمن بن مهدي فقد رواه وكيع مرة عن سفين فقال عن علقمة عن رزين بن
سليمن الاحمري وخالفه شعبة في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن
عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا البخاري انه وهو حديث شعبة
وسفين جميعا وعن ابي زرعة انه قال حديث سفين اصح قال الشيخ ورواه وكيع وعبد الرحمن

صوابه تميمة

عن شعبة اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته
فبانت منه فذكره اخبرناه ابو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر بن
دحيم نا احمد بن حازم انا مالك بن اسمعيل نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفين احفظ
مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفين وروي في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
انا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن
مالك عن رجل تزوج امراة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول
ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا يقول
اذا تزوجت بعد الاول فدخل بها الاخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الاخر او مات
عنها وروينا عن القسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل ان يمسها لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

باب الرجل تكون تحته امة

فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الزاهد
نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون نا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح يعني الحنفي قال سال ابن
الكواء عليا عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له ۝
وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو
بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن الرفاء انا عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي
نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة فيمن يزوج امة
ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له ان يستسرها
اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن
ابن ماتي نا احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى عن سفين عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبيدة
السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها وقال اذا كانت تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها وقال
لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون زوج ۝

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولي بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق ۝

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي قال الشافعي رحمه الله فاقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة
عشر وهو يقول من الانصار اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابرهيم بن عبد الله
الاصبهاني نا محمد بن سليمن بن فارس نا محمد بن اسمعيل حدثني الاويسي حدثني سليمن عن يحيى بن سعيد
عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انا
علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء
والا طلق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن

انا الشافعي انا سفين عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى
واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمن بن بلال عن عمرو بن حسين عن القسم ان عثمان كان لا يرى
الايلاء شيا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن
عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المولى واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا
اوقف المولى كذا واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ملك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يوقف المولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن نا عبد الله بن وهب انا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يوقف فليس ذلك
بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن
الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن
مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفين عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق واخبرنا ابو الفتح العقيلي انا الشريحي انا
ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا وقف رجلا عند الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة اما ان يفيء واما
ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول ويذكر عن ابي البختري عن علي قال اذا آلى من امرأته وقف
عند تمام الاربعة فقيل له اما ان يفيء واما ان يعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي
قالا نا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل

آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو زكريا
يحيى بن ابرهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي نا سفين عن ابي الزناد عن القسم
ابن محمد قال كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا ياتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيا
حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل امساك بمعروف او تسريح باحسان واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عمرو بن الربيع بن طارق
اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في
الايلاء لا شيء وان مضت سنين فاما ان يفيء واما ان يطلق واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة
ان ابا ذر وعائشة قالا يوقف المولى عند انقضاء العدة فاما ان يفيء واما ان يطلق اخبرنا ابو حامد
احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا السلمي يعني احمد بن يوسف
نا حجاج نا حماد نا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال في الايلاء يوقف عند انقضاء العدة
الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء

باب من قال عزم

الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه
قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن ابن اسحق
حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن
اسحق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام فرواه عن الزهري عن سعيد وابي بكر من قولهما
غير مرفوع الى عمر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك
ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة

الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن
شهاب ٥ هذا اصح من الرواية الاولى اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن عطاء الخراساني قال سالت ابن
المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سالته فقلت عن الايلاء قال افلا اخبرك
ما كان عثمن وزيد يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة وكذلك رواه
الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن
عثمان رضي الله عنه بخلافه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان فقال لا
ادري ما هو وروي عن عثمن خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن ابي العوام الرياحي نا
يزيد بن هرون انا سفين بن حسين عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال اذا آلى
الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره وعدتها
ثلثة قروء اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي اما ما رويتم عن ابن مسعود
فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني ابو صالح غيره قال ولو كان ثابتا عنه
فكنت انما بقولهم اعتللت الا ان يضعه عن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يوخذ بقولهم
او واحد او اثنين كذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا يزيد بن هرون نا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن
عباس قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الايلاء وكذلك رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس
يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس

وقد روي عنه بخلافه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامراته بالله لا ينكحها فيتربص اربعة
اشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفيء فيراجع واما ان يعزم
فيطلق كما قال الله سبحانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الصفار نا احمد
ابن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس
يقولان اذا آلى الرجل من امراته فمضت الاربعة اشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان
امسك فهي امراته وان طلق فهي طالق وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت
الاربعة اشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها قال الشافعي رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس
قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال وذاك ان قد ذكرنا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى عن ابن عباس انه قال
المولي الذي يحلف لا يقرب امراته ابدا

باب الفيئة الجماع الا من عذر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحق نا يزيد هو ابن هرون وابو النضر قال يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال الفيء الجماع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا
نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن ابن عباس قال الفيء
الجماع قال الشيخ وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال
الحسن الفيء الجماع فان كان له [له عذر من مرض صح] مرض من عذر او سجن اجزاه ان يفيء بلسانه ٥ ٥

باب الرجل يحلف لا يطا امراته اقل من اربعة اشهر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمي نا الاويسي
نا سليمن بن بلال عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت

رحله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا الحرث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار نا محمد بن اسحق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحرث بن عبيد ابو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان ايلاؤه وفي رواية يونس فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت اهلها قبل ان يبني بها فليس بايلاء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او سنة او شهرا اكثر او ما زاد على اربعة اشهر او نحو ذلك ٥

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر الا بان يحنث الحالف فهي ايلاء ٥

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي نا ابو بكر الاسمعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ٥ وروينا ايضا عن الشعبي والنخعي ٥

باب الايلاء في الغضب ٥

اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا ابو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن ابي هند عن سماك ابن حرب عن رجل من بني عجل عن ابي عطية انه توفي اخوه وترك بنيا له رضيعا قال ابو عطية لامراته ارضعيه فقالت اني اخشى ان تغيلهما فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي فقال علي رضي الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء في الغضب ٥ وحكاه

الشافعي عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن ابي عطية الاسدي انه تزوج امراة اخيه وهي ترضع بابن اخيه فذكره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال كانت امي ترضع صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف ابي ان لا يقربها حتى يفطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانت منك فاتى عليا فاخبره فقال علي رضي الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهي امراتك والا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول فينبغي ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها او بدا اليمين وليس هذا بها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم وقال غيره هو مول وكل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا ٥

كتاب الظهار

باب سبب نزول الاية في الظهار ٥

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا الشيخ ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا ابو كريب نا محمد بن ابي عبيدة بن معن المسعودي حدثني ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها قال وزوجها اوس بن الصامت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ

الله صح

نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو النعمان محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فانزل الله تبارك وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن اسمعيل عن حماد فارسله واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا ابو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر امي حرمت عليه في الاسلام فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكان تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد فظاهر منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت علي وقالت له مثل ذلك قال فانطلقي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط راسه فاخبرته فقال يا خولة ما امرنا في امرك بشيء فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خولة ابشري قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات

وكانت

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والطلاق في الجاهلية فوقت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة ٥

والايلاء صح

باب لا [ظهار] في الامة ٥

ظهار صح

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة قال ونا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار واخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر قالا انا علي نا يوسف بن اسحق بن بهلول نا جدي نا ابي نا ابو حمزة نصر بن طريف عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار ٥

باب لا ظهار قبل نكاح ٥

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس الظهار لو الطلاق قبل الملك بشيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس لا طلاق قبل نكاح والظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل اخبرناه ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر امه ان تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان تزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر هذا منقطع القسم بن محمد لم يدرك عمر ٥

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة ٥

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر في رجل ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر اخبرناه ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا الساجي نا ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة نا مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة والحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة ٥

عن

باب المظاهر الذي يلزمه

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسآيهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا الآية اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمن انا
الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في يعودون لما قالوا ان المتظاهر حرم امراته بالظهار
فاذا اتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون
له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار وكانهم يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم
على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا
قال الشافعي ولم اعلم مخالفا في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز ان
يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس معنى الآية اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا
ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم انا داود بن ابي هند حدثني
ابو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيء الخلق ضرير
البصر فقيرا وكانت الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امراته قال انت علي كظهر امي فنازعها
في بعض الشيء فقال انت علي كظهر امي وكان له عيل او عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت
صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المومنين في
بيتها واذا عائشة تغسل شق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول
الله ان زوجي فقير ضرير البصر سيء الخلق واني نازعته في شيء فقال انت علي كظهر امي ولم
يرد الطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال
فاستكانت وقالت اشكو الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق راسه
الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل او عيلان فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت اشكو الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وراك وراك فتنحت ومكث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة اين المراة قلت ها هي هذه قال ادعيها

فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث ان
جاءت به فادخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى اخر الآية فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اتجد عتق رقبة قال لا قال افتستطيع صوم شهرين متتابعين قال والذي بعثك
بالحق اني اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصري قال افتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه ٥
هذا مرسل ولكن له شواهد ٥ باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى من قبل ان يتماسا قال الشافعي فاذا اتت المماسة قبل الكفارة فذهب
الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له اد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا
فيذهب الوقت فيؤديها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي
قال كنت امرءا استكثر من النساء لا ارى كان رجل يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان
ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء فوثبت
عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك لجريرتك فاذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك
قال قلت انا بذلك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فاعتق رقبة قال قلت والذي
بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله

قال شيخنا ان هاهنا
زائدة لا اعلمها

وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق اطعم ستين مسكينا قال والذي
بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل
له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا واستنفع ببقيتها واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن
الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج نا عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي
نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت
خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر الله واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال كتب الي الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن
معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا
وبمعناه رواه سعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا واخبرنا ابو علي الروذباري سعد
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن الحكم بن
ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رايت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى
تكفر عنك قال ونا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر الساق ○ وكذلك رواه معتمر بن سليمن عن الحكم مرسلا ○
وكذلك روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الحسين بن مكرم نا علي بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فوقعت بها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال خلخالها ح
ابدى لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل ان اكفر قال كف عنها حتى تكفر واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمري الكوفي نا ابرهيم بن اسحق
الصيني نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فرايت ساق خلخالها
في القمر فاعجبني فوقعت عليها فقال اوما قال الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله
قال امسك عنها حتى تكفر اخبرنا ابو الحسين الرفاء انا عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل
القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون
من ظاهر من امراة ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
الظهار ○

باب عتق المؤمنة في الظهار ○

قال الشافعي رحمه الله لا تجزيه رقبة على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فكان شرط الله في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل والله اعلم على ان لا تجزي
رقبة في كفارة الا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهود في
ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل
معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال واحب
له ان لا يعتق الا بالغة مؤمنة وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن
هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله
فقال فاعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شيء
يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي اسم الرجل معوية بن الحكم كذلك
رواه الزهري ويحيى بن ابي كثير قال الشيخ كذا رواه جماعة عن مالك بن انس ورواه يحيى
ابن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معوية بن الحكم وقال في اخره فقال اعتقها فانها مؤمنة
حدثنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الاسفرايني ثنا داود بن
الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن
يسار عن معوية بن الحكم فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء
ابن يسار عن معوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة ٥ ورواه الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم في الكهان والطيرة ٥

باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت ٥

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابرهيم بن يعقوب
الجوزجاني ثنا يزيد بن هرون ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول
الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن
انا فاشارت الى النبي والى السماء يعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها فانها مؤمنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ ثنا احمد بن يحيى
ابن زهير ثنا عبيد الله بن محمد الحارثي ثنا ابو عاصم ثنا ابو معدان المنقري يعني عامر بن
مسعود ثنا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افتجزي عني هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال
فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم
فضرب على ظهرها وقال اعتقها ٥

باب وصف الاسلام

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد
ابن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله
وامنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح
عن احمد بن عبدة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ح وانا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افاعتق
هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال
اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ٥ هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه
واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا حمزة بن العباس بن الفضل العقبي ثنا عباس
ابن محمد الدوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الي
ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال ادع بها فقال من
ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ٥

باب لا يجزي في رقبة واجبة رقبة مشرك

اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالا نا ابو مسعود انا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت قالت دخل علي وكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الي فراودني على نفسي فابيت فشادني فشاددته فغلبته بما تغلب المراة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في وفيك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقي الله واحسني صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين قالت فقلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق والعرق المكتل يسع ثلثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت مريه فليتصدق

ص تراودنه

عَرَق بفتح العين والراء اشهر ويقال العَرْق باسكان الراء

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

اخبرنا السريع ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب في الذي يصوم من الشهرين ثم ايسر انه يمضي

باب من له الكفارة بالاطعام

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا ظاهر مني وذكرت ان به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رحمة له ان له في منافع فانزل الله عز وجل فيهما القران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها قال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحبر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان فقد اخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فلياخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله

باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وابي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المراة وتربعت فاعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وكذلك رواه اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن ابي عامر ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد اخبرناه ابو محمد الحسن بن علي المؤمل نا ابو عثمن عمرو بن عبد الله البصري نا موسى بن هرون

ثنا اسحق بن راهويه انا الوليد بن مسلم ثنا شيبان النحوي فذكره واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال العرق
زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سلمان بن صخر
البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث الى ان قال فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب واطعم هذا
ستين مسكينا اخبرناه ابو بكر بن الحرث انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن شيبة ثنا يحيى بن عثمن الحربي ثنا الهقل بن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطا والمشهور عن
يحيى مرسل دون ذكر ابي هريرة فيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن
يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرا قد اوتيت من جماع النساء ما لم
يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي مخافة ان اصيب منها شيا في بعض الليل واتتابع
من ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينا هي ذات ليلة تخدمني اذ انكشف لي منها شيء فوثبت
عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
لا والله لا نذهب معك نخاف ان ينزل فينا قران او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة
يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال
انت ذاك فقلت انا ذاك فاقض في حكم الله فاني صابر محتسب قال اعتق رقبة فضربت صفحة
عنقي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول
الله هل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها
اليك فاطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائرها على عيالك فاتيت قومي فقلت وجدت
عندكم الضيق كذا رواه من هذا الوجه عن سليمن بن يسار وقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي

اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق الحنظلي انا عبد الله بن
ادريس ثنا محمد بن اسحق فذكره باسناده نحوه وقال في اخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت وعيالك وهذا يدل على
انه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم ياكل بقية الوسق ويدل عليه ايضا ما اخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على
افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وهذه الرواية عن سليمن
موافقة لرواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي اولى ولهذا الحديث
اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه فروي كما اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر
ابن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت
يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق
قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي
فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا واخبرنا
ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة
عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا
اصح من حديث يحيى بن ادم واخبرنا ابو علي انا ابو بكر ثنا ابو داود قال قرات على ابن [illegible]

المصري حدثهم بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا ٥ قال ابو داود
عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل اخبرنا ابو عبد الله
اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا عبيد الله
ابن موسى انا ابو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال
فتحرير رقبة قالت خولة فقلت واني الرقبة لها والله ما يخدمه غيري قال فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين قال والله لولا انه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قالت من اين هي الاكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر
وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليراجعك كذا رواه حمزة الثمالي
وهو ضعيف ورواه الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في اخره فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من
تمر فقال خمسة عشر صاعا ونحو عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال
الرجل ما بين لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسين محمد بن احمد بن علي القنجدواني ببخارا انا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمن ومحمد
ابن بكار بن الريان قالا انا خديج بن معوية الجعفي اخو زهير ثنا ابو اسحق الهمداني ح وانا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حامد بن شعيب ثنا محمد بن بكار ثنا خديج
عن ابي اسحق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلي فتباطأت عليه فقال انت
علي كظهر امي ان انا وطئتك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يكن بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال
فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يا رسول الله الا ان تعينني قال فاعانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد افقر اليه مني واهل بيتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهل بيتك فاخذه وكذا رواه خديج بن معوية
عن ابي اسحق ورواه اسرائيل عن ابي اسحق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال
فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وكذا قال عطاء الخراساني وقال
ابو يزيد المدني ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اي مدين
من شعير مكان مد من بر ففي هذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل وقد روينا في كتاب
الصيام في حديث المجامع من اوجه قوية ما دل على ما قلناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انباني ابو علي الحافظ ان الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم ثنا القسم بن عثمان الجوعي ثنا
مسرور بن صدقة عن الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان
قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا
قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه
فتصدق به قال على افقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك ٥ وكذلك رواه
دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار انا الحسن بن علي بن عفان
ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال اني وقعت على اهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا اجد قال صم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال اطعم هذا

ستين مسكينا قال يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فاطعمه
اهلك ۞ فى هذا المرسل تاكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراسانى
عن ابن المسيب بالشك فى خمسة عشر او عشرين ولذلك رواه عن ابرهيم بن عامر عن ابن المسيب
خمسة عشر بلا شك وسنرويه ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان الاثار عن الصحابة فى جواز الصدقة
بمد على كل مسكين وبالله التوفيق ۞

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امراته فيخرج من موجب قذفه بان ياتى باربعة من الشهود فيشهدون عليها بالزنا او يلتعن ۞

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلى اخبرنى الحسن
ابن سفين وحدثنا القسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوزان قالوا ثنا بندار ثنا
ابن ابى عدى ثنا هشام بن حسان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امراته بشريك بن سحما فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا
حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى امرى ما يبرئ
ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام ونزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت
حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومى ساير اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انظروها فان جاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لى ولها شان ۞ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار اخبرنا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى
ثنا عباد بن منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الى اخر الاية فقال سعد بن عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لى
ان احركه ولا اهيجه حتى اتى باربعة شهداء فوالله لا اتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا
تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امراة له فاجترا رجل منا
ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله
ولكنى عجبت فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفى وهو
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله انى جئت البارحة عشاء من حائط لى
كنت فيه فرايت عند اهلى رجلا ورايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء به فقيل يجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله انى
لارى فى وجهك انك تكره ما جئت به وانى لارجوا ان يجعل الله فرجا قال فبينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى
تربد لذلك خدره ووجهه وامسك عنه اصحابه فلم يكلمه احد منهم فلما رفع الوحى قال
ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال
والله يا رسول الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت قال فتلك هى عند ذلك كذبت قال
فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال
اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب
فقال والله لا يعذبنى الله ابدا كما لم يجلدنى عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وقيل لها اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة

يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله
عليها إن كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولا يرمى
ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما
يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن
جاءت به أثيبج أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به جعد
الساقين سابغ الأليتين أورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به أورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان
لي ولها أمر قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته أمير مصر من الأمصار لا
يدرى من أبوه ٥

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٥

قال الشافعي رحمه الله لما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا
كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا
يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية
فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان
لكان لي ولها شأن قال أحمد نسمي اللعان يمينا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو
بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروذي نا
جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن أمية امرأته
قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله أعدل من ذلك
أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت لا والله لا
يضربني أبدا فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت

الآية فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إني لصادق
فقال له احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذبا
فعلي لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف
ثم قالت أربعا والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقا فعليها غضب الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف
ثم قالت لا أفضح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الأليتين
ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به وإن جاءت به أصفر قضيفا سبطا
فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغي قال أيوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي
قذفها به هلال بن أمية شريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه
وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده قال الشيخ نسمي
كلمة اللعان حلفا أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى
والحسن هو ابن سفيان قالا نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته من الأنصار قذف امرأته
أحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن موسى
ابن إسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج
وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس نا الربيع قال قال الشافعي قالوا
روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع لا لعان
بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة
عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو
ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع والذان رواياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا على عبد الله بن عمرو

ولا بلغوه النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط قال وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن تثبت حجته باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت بروايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن تثبت حديثه لم نثبته لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو [redacted] ه ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن زيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه ابن يزيع عن عطاء وهو ضعيف ايضا [redacted] نا ابو بكر بن الحرث انا ابو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا ابو موسى نا ابو الوليد نا يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي [redacted] ه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد ابن الحرث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا محمد بن الحجاج بن يزيد ابو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم وبين اليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية

لبس صح

لعان قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب اخبرني يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد ه قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوي الاول عمر بن هرون وليس بالقوي وراوي الثاني يحيى بن ابي انيسة وهو متروك فاما الذي قال الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي ما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا وموقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم يصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم واخبرنا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا القسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك على اهل مكة فانههم عن كذا فذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عند الحرة والحر عند الامة وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة ه ه

باب اين يكون اللعان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابرهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا ايقتله قال فنزل في شانه ما ذكر من المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا الله فيك وفي

امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن
عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد
وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ ويذكر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة
محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى الفارسي نا شعيب بن مجزا ابو عمرو نا الوليد
نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انيس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين لاعن بن عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك
فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك
فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل واخبرنا ابو بكر انا علي
نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعيد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو الحسن محمد بن نافع بن اسحق الخزاعي بمكة نا المفضل
ابن محمد الجندي نا الزبير بن ابي بكر القاضي نا ابو ضمرة نا هاشم بن ابي وقاص الزهري عن
عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر

ص والكذ

ابن هاشم

اخر الجزء السادس والثلاثين من الاصل ...

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيرهما قالوا نا

ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك حدثني ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا
عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن
سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين واخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا انا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن ابي
اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال جاء عويمر العجلاني
الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته
رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله
عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه

فاتاه فوجده قد انزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها
ففارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه
الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين واخبرنا
ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمرا جاء الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
فقتله اتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن
خلاف عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكم القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال
كذبت عليها اذا امسكتها ففارقها وما امره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه الا قد كذب عليها
وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه
اخبرنا ابو بكر وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع انا الشافعي
انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع فانزل الله عز وجل في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد قضى فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكره فكان ابنه يدعى الى امه ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في حديث
ابن ابي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وابرهيم

ابن سعد كانه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا
ويقوله اخرى ويذكر سهلا او وافق ابن ابي ذئب ابرهيم بن سعد فيما زاد في اخر الحديث على
حديث مالك قال الشيخ اما حديث ابن ابي ذئب فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو
سعيد احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فذكر الحديث
بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي
ذئب واما حديث ابن جريج فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه
انا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قالا انا اسحق ثنا عبد الرزاق انا ابن	خ فيهما
جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة عن حديث سهل بن سعد الساعدي اخي
بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من	صح او
امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في
المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب	صح فكانت
وكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه
ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن
شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر
قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا
اراه الا صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري

منهم الاوزاعي اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين
نا ابو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن
سهل بن سعد ان عويمر اتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان فقال كيف تقولون في
رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قال فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل فساله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسايل وعابها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء
عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفي صاحبتك فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول
الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم
الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمر الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه
وحرة فلا احسب عويمر الا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك الى امه رواه البخاري
في الصحيح عن اسحق بن محمد بن يوسف ورواه الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل
ابن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان
ابدا اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابن ابي حسان من اصل كتابه
وهو اسحق بن ابرهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابرهيم نا الوليد هو ابن مسلم
وعمر بن عبد الواحد قالا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي

فذكره ولم يذكر قصة الطلاق ○ ومنهم يونس بن يزيد الايلي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا اسمعيل بن احمد التاجر انا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن
عدي فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت
عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فراقه
اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه
يرثها وترث منه ما فرض الله لها رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى ○ ومنهم فليح بن
سليمن اخبرنا محمد بن عبد الله ابو عمرو البسطامي انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو محمد
يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفين النسوي وابو يعلى الموصلي واخبرني ابو القسم
البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي واخبرني ابو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا ابو
الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل
الله فيهما ما ذكر في القران من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها
فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه
ما فرض الله لها قال ابو يعلى قد قضي فيك وقال هو والحسن فقال يا رسول الله ان امسكتها
وكلا وكانت سنة فيهما واحاديثهم فيما سوى ذلك واحد ○ رواه البخاري في الصحيح
عن ابي الربيع ○ ومنهم عياض بن عبد الله الفهري اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ما صنع عند النبي صلى الله

قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع

عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ○ ومنهم سفين بن عيينة الا انه لم يسقه اتقان هؤلا وزاد
فيه ففرق بينهما وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد
احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان انا امسكتها ○ رواه البخاري عن
علي عن ابن عيينة اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود لم يتابع ابن
عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال الشيخ يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن
سعد الا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري فاما في حديث ابن عمر فقد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة
وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
سفين وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي قال سمعت سفين بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها او منه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله

مر معلقا في الصحيح

وقال الله يعلم صح

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال
قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار
حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء انا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي
نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل طلاقه ثلثا
يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقها وكذبه وجرأته على اليمين
طلقها ثلثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط
العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط او لم يشترط قال وزاد ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير
فرقة الزوج انما هو تفريق بحكم قال الشيخ قد روينا في حديث عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من
اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله ○ بلغ

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد
ابن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة الشك من سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ○
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد عن سفين واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس

محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأل
عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى ح وانا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها
فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته
عبيد الله قال فطبن لها غلام لاهلي يقال له يوحنس فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة فطبن اي فطن
فقلت لها ما هذا فقالت هو ليوحنس فرفعنا الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
احسبه قال فسألهما فاعترفا فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي احسبه قال وجلدها وجلده
وكانا مملوكين ٥ لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نوحنس وقال احسبه
قال مهدي فسألهما فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده واحسبه قال وكانا مملوكين ٥
اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا جرير بن حازم
ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن رباح فذكر معناه وقال في آخره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك يرثك
ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك قلت انه بينهما هذان اسودان وهذا ابيض ٥

باب التشديد في ادخال المرأة على

قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ٥ اخبرنا محمد بن ابرهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله
بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على
قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الاولين والآخرين واخبرنا ابو
عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي حدثنا ابو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحق نا
احمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله
مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يتحدث بهذا الحديث
فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب من ادعى الى غير ابيه

٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر
الفقيه نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن عمرو وابو معمر البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد حار
عليه ان لم يكن كذلك ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر واخرجه مسلم من وجه
آخر عن عبد الوارث اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحمامي المقرئ ببغداد انا اسمعيل
بن علي الخطبي نا ابرهيم بن اسحق الحربي نا مسدد نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
قال فذكرت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن مؤمل بن حسين بن عيسى نا الفضل بن محمد بن
المسيب الشعراني نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى معوية
زياد لقيت ابا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعتم فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذناي ووعاه

نا خالد ح

قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال ابو بكرة وانا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين يحضره طائفة من المؤمنين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفين اخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منه او منها اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد ذكر قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما

باب كيف اللعان ○ ○

قد روينا في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ○ رواه البخاري في الصحيح عن اسحق عن الفريابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح ثنا ابرهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين اخرجه البخاري هكذا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا اسحق بن يوسف ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت الى منزل عبد الله بن عمر فاستاذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال ابن جبير ادخل قال فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسد وسادة حشوها ليف او سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن هذا فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا راى على امراته فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سالتك عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلاهن عليه ووعظه واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة فتلاهن عليها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق لقد كذب قال فبدا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمن اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس

[illegible]

محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفهما وتذكيرهما ان
سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة

باب اللعان على الحمل

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني انا ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابو يعلى احمد بن علي
ابن المثنى الموصلي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل به فانزل الله عز وجل ما ذكر في القران من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قضي فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة لمن بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت
حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض
الله عز وجل لها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع وقد روينا قوله وكانت حاملا في حديث ابن
جريج ويونس بن يزيد الايلي عن الزهري في قصة عويمر العجلاني اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح قال واخبرنا ابو عمرو بن ابي
جعفر واللفظ له انا ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال انا ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته
رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسالن عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان
رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا

انفسهم هذه الايات فابتلي به الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرا
قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم
وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة اخبرنا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا
ابو عمر يوسف بن يعقوب ثنا اسماعيل بن حفص ثنا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا
الانصاري حدثني هشام بن حسان ح قال وانا محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له ثنا احمد بن
سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امراته
فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال سالت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من
ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك
لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به
اكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى وقد
رويناه في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك دلالة على انه لاعن بينهما
على الحمل واما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عباس بن الاسفاطي واسماعيل بن اسحاق القاضي ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قالا ثنا اسماعيل بن ابي

اويس عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن ابن
عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا
ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان
ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد عند اهله ادم
خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها
بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام رواه
البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن ابي اويس
قال الشيخ رحمه الله فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد
يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه
قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة
عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امراته وكانت حاملا
وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع
نحو رواية الجماعة الا انه نزل من اسناده عبد الرحمن بن القسم اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمن انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انا يحيى بن سعيد حدثه عن القسم بن محمد عن ابن
عباس ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد
باهلي منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لا تسقى
بعد الابار قال فوجدت مع امراتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين

سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به ورواه ابو الزناد
عن القسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء انبانا ابو عبد الرحمن السلمي اجازة
ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمذي اخبره عن محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا بندار ثنا ابو
عامر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ
عفرنا قال والعفر ان يسقى النخل بعد ان يترك من السقي بعد الابار شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المراة حمش الذراعين
والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود اكحل جعدا
عبل الذراعين خدل الساقين قال ابن القسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس اهي
المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال
ابن عباس تلك امراة اعلنت في الاسلام ورواه ابن ابي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها
منذ عفرنا وذكر تفسير العفر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
وزعموا ان زوج المراة كان حمش الذراعين وذكره بنحو خبره انه قال اجلى بدل الجعد
وزاد قططا قال ابن خزيمة ثنا الربيع بن سليمن ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن
ابيه حدثني القسم بن محمد عن عبد الله بن عباس فذكره **فصل في**
سؤال المرمي بالمراة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل

حيان في قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فقام
عاصم بن عدي فذكر قصة سواله في رجل يرى رجلا على بطن امراته يزني بها ونزول اية اللعان عن ص
ورمي ابن عمه هلال بن امية امراته بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الزوج والخليل والمراة فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليلك ان تقذفهما ببهتان
فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رايته معها على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة
اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة ويحك ما تقول زوجك قالت احلف بالله انه
لكاذب وما راى مني شيا يريبه وذكر كلاما طويلا في الانكار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويحك ما تقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما راى ما تقول وانه لمن الكاذبين وذكر للخليل صح
كلاما طويلا في الانكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة والزوج قوما فاحلفا
بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن امية فقال
اشهد بالله فذكر قصة لعانه وذكر قصة لعانها وذكر في لعان الزوج وانها لحبلى من
غيره واني لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ولدت فاتوني به فولدت غلاما اسود جعدا كانه ابن الحبشية فلما ان نظر اليه فراى
شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولا ما مضى من الايات لكان فيها امر يعني الرجم ص ملحقا لي
يقول الشافعي وسال النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فانكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما
اخذه عن هذا التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده في الروايات الموصولة والذي
قال الشافعي في كتاب احكام القران ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمراة
انما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمراة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي
عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به لنعت كذا في القصة ايضا يدل على
انه رماها برجل بعينه لم ينقل فيها انه احضره وقد قال الشافعي في الاملاء اظنه وقد

قذف العجلاني امراته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال
والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه وفيما روينا من الاحاديث
ان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء هلال بن امية الواقفي من بني واقف ولا اعلم احدا
سمى في قصة عويمر العجلاني رمية امراته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدي
باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا في رواية ابي الزناد عن القسم عن ابن عباس
كما مضى وفي الروايات المشهورة انما سمي في قصة هلال بن امية ويشبه ان تكون القصتان
واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه امر عاصم بن عدي بالسوال عن
ذلك ثم نزلت الاية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
انما وقال ان جاءت به كذا او كذا وذكر في قصة هلال بن امية ايضا نزول الاية فيه وانه لاعن بينه
وبين امراته وقال ان جاءت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سوال عاصم بن
عدي فاما ان يكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس في احدى الروايتين
وانس بن مالك يسميانه هلال بن امية وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني وابن عباس
في رواية ابي الزناد عن القسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامراته وابن عمر يقول
فرق بين اخوي بني العجلان وابن مسعود يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا
على بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل واما ان يكونا قصتين وكان عاصما حين سال
عن ذلك انما سال لعويمر العجلاني فابتلي به ايضا هلال بن امية فنزلت الاية فحين جاء
كل واحد منهما لاعن بينه وبين امراته واضيف نزول الاية فيه اليه فعلى هذا ينبغي ان
يكون ما وقع في الاملاء خطا من الكاتب او تقليدا لما روي في حديث ابي الزناد وحديث
الواقدي والله اعلم ۝

باب ما يكون بعد التعان
الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المراة ان لم تلتعن ۝

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له انا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة اسفل واسنى معنى واحد واخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر
ان رجلا لاعن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بامه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا عبد الله بن نمير عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال
يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك منه اخرجاه في الصحيح من حديث سفين كما مضى وروينا عن محمد بن زيد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية
وامراته وان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان

من غير طلاق ولا متوفى عنها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن
شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق
بينهما ثم لا يجتمعان ابدا اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابن ابي حسان ثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم ثنا الوليد وعمر قالا ثنا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن
سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا اخبرنا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا الهيثم بن جميل ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله وقيس
عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن
الوليد ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا
تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قال وثنا سفين عن ابي هاشم الواسطي عن حكيم
ابن دينار عن ابرهيم قال اذا اكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد والزق به الولد ولا يجتمعان
ابدا ۝

باب لا لعان حتى يقذف الرجل امراته بالزنا صريحا

۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن نمير ثنا عبثر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال انا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم
جلدتموه لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ايات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امراته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وقال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمن

باب لا لعان ولا حد

في التعريض ۝ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن
برزة الهمذاني ثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس
ثنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعرابي فقال يا رسول الله وفي
رواية الشافعي أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال
هل فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل
هذا نزعه عرق ۝ رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس أخبرنا أبو نصر محمد
ابن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا سفين ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
أبي هريرة أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما
أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها
من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق ۝ لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني
فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عسى أن يكون نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة وجماعة ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ثم ذكره بمعناه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر فذكره
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث ابن

عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفي منه أخبرنا أبو
بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكره ورواه
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ثم ذكر معنى حديث سفين أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا
إسمعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد
فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ۝

باب
الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ۝

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سعد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ثنا قدامة بن محمد ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم
أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته
وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر رضي الله عنه
فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل
ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي
عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ۝

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك أنا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة ۝
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخرجاه في الصحيح من حديث سفين بن عيينة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الاسفاطي نا اسمعيل عن مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن غالب نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي ولد على فراش ابي فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل ٥ لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسمعيل بن ابي اويس اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عثمن بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه لما ولد ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته ٥ وقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا ابرهيم ٥ وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب بفراش الامة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس الاصم انا الربيع ابن سليمن انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال وانا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر في الولايد يوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم اخبرناه

ولابن ص

ابن شهاب ص

ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن اخبرنا ابو ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما حجتهم قال كانت حجتهم ان قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له وانتفى ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله عنه فروي عنه انه انكر حمل جارية له اقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس فانما انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فكذلك لهما وكذلك للزوج الحرة ان علم انها حبلت من زنا ان يدفع ولدها والا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل وتكلم عليه بما يطول ذكره ها هنا ٥

باب المراة تاتي بولد على فراش رجل شبهه لا يمكن ان يكون من الاول وقد يمكن ان يكون من الثاني ٥

اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني اخبرني عمران بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدردا زوجها اياه ابوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعوية فطال الغيبة عن امراته ومات ابو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم الى علي رضي الله عنه فرد عليه المراة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المراة لعلي انا احق بمالي او عبيد الله بن الحر فقال بل انت احق بمالك قالت فاشهدوا ان كل ما كان لي على عكرمة من شي من صداقي فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر والحق الولد بابيه ٥

كتاب العدد

باب سبب نزول الاية في العدة

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء
بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيه العدة للطلاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
صادق محمد بن ابي الفوارس العطار قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن علي بن عفان
ثنا اسباط عن مطرف عن ابي عثمن قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى
عنها زوجها قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء
ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

جماع ابواب عدة المدخول بها باب

ما جاء في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومن قال
الاقراء الاطهار وما دل عليه من الاثار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه
البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو بكر احمد
ابن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امراته حائضا فقال طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا

النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح
عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد عبد الله بن محمد
ابن الحسن المهرجاني العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابرهيم البوشنجي ثنا ابن بكير
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار قال
وانا مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو
يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها لفظ حديث ابن بكير وفي رواية الشافعي فقالت
عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا
ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قالت الاقراء الاطهار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
شيبان ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد برئت منه اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك
بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفين
الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفين بن عيينة

عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية رضي الله عنه إلى زيد فكتب زيد إذا طلقت المطلقة في
الحيضة الثالثة فقد برئت منه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد
ابن مهدي الصيدلاني لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء
أنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها
أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرايني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط ثنا — انا
الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن
سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت إذا رأت المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا
طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت قال وثنا مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون
ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا — من تحقيقها الاثر
رجعة له عليها قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ○

باب من قال الأقراء الحيض ○ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا
علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي ثنا إسماعيل هو ابن علية عن أيوب عن
سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها
النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأن تغتسل فيما سوى ذلك
وتستثفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها فقال إنما نقول فيما سمعنا ولذلك

رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها واحتج إبراهيم بن
إسماعيل بن علية بهذه الرواية وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا قال الشافعي ما حدث
سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا
يدري قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ما يحب ما يريد وليس هذا بصدق أخبرنا أبو الحسن
علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن أيوب
السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت لها أم سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها
أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضتها ثم تغتسل ثم تصلي فإن غلبها الدم استذفرت
كذا وجدته والصواب أيام أقرائها أو أيام حيضتها بالشك ولذلك رواه وهيب عن أيوب
ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
الشهر — وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة لذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع
أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما ○ قال الشيخ وقد
روي هنا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في باب الحيض وتلك الأحاديث في بعضها
مختلف فيها بعض الرواة قال فيه أيام أقرائها وبعضهم قال أيام حيضها أو ما في معناه وكل
ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع عنده له والأحاديث الصحاح متفقة
على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء والله أعلم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا
الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت إن زوجي طلقني ثم تركني
حتى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال قد راجعك فقال عمر لابن مسعود رضي
الله عنهما وهو إلى جنبه ما تقول فيها قال أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

وتحل لها الصلاة قال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك أخبرنا أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس الأصم
انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين ○
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا إسمعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق
انا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله
عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال إني أرى أنه أحق بها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك أخبرنا أبو الحسين
ابن بشران ببغداد انا إسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا وهب يعني ابن جرير
نا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق فتحيض ثلاث
حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن
جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث حيض أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد انا إسمعيل
الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الأقراء الحيض عن
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأما قول ابن عمر فإنما أخذه من زيد بن ثابت قال ونا عبد الرزاق
انا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة أخبرنا أبو عبد
الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي انا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره
يقال قد أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها قال أبو عبيد فأصل الأقراء
إنما هو وقت الشيء إذا حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها ○
مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا ○ فالقروء ها هنا الأطهار لأن النساء
إنما يؤتين إلا أنها ○

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها

الطلاق ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إذا طلقها وهي حائض
لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى هذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي ○ قال الشيخ وقد
روي معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال إذا طلق الرجل امرأته
وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها وأخبرنا أبو الحسين الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا
إسمعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون
من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه ○

اخر الجزء ... [illegible]

اخر المجلد السابع من هذه النسخة ومن وقف دار الحديث الأشرفية [illegible]
من أصل عشر مجلدات ومنها نقلت ونسخة دار الحديث نقلت من نسخة ابن صصرى
أصل عشر مجلدات أيضا ويتلوه إن شاء الله سبحانه في المجلد الثامن باب
تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها كتبه أفقر عباد الله إلى رحمة ربه الكريم
عبد الكريم بن عيسى بن سالم بن الفلاطوري الدمشقي الشافعي رحمه الله ورحم والديه
ولمن دعا له ولمستنسخه ولجميع المسلمين آمين آمين وذلك
في منتصف شهر شوال من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم **فهرست أبواب هذه المجلدة**

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان ✿ باب ما جاء في صلة الرحم وحق الجار ✿ باب لا يعطيها من يلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين ✿ باب المرأة تصرف من زكاتها الى زوجها اذا كان محتاجا ✿ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات ✿ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضات ✿ باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا ✿ باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع ✿ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا ✿ باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان ✿ باب ميسم الصدقة ✿ باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم ✿

كتاب النكاح

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شدد عليه وابيح لغيره ✿ باب ما وجب عليه من تخيير النساء ✿ باب ما وجب عليه من قيام الليل ✿ باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ✿ باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب ✿ باب ما لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه ✿ باب ما لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير ✿ باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب ✿ باب قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ✿ باب ما كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين ✿ باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة ✿ باب ما امره الله تعالى به من المشورة ✿ باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ✿ باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ✿ باب فضل علمه على علم غيره ✿ باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا ✿ باب ما روي عنه في قوله امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني ✿ باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث ✿ باب كان لا ينطق عن الهوى ✿ باب ما نهاه الله عنه بقوله ولا تمنن تستكثر ✿ باب ما كان يطالب برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ✿ باب ما كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ✿ باب كان لا يوخذ عن الدنيا عند

تلقي الوحي. باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ. باب كان لا يحل له أن يتبدل من أزواجه ثم
نسخ. **جماع أبواب** ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. باب ما أبيح له من
النساء أكثر من أربع. باب ما أبيح له من الموهوبة. باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين.
باب ما أبيح له بتزويج الله. باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها. باب ما أبيح له من
النكاح في الإحرام. باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. باب ما أبيح له من سهم الصفي.
باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة. باب الحمى له خاصة في أحد القولين.
باب دوام الحمى له خاصة. باب دخوله الحرم بغير إحرام والقتل فيه. باب استباحته قتل من سبه
أو هجاه. باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة. باب الوصال له مباح ليس لغيره.
باب كان ينام ولا يتوضأ. باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وإن لم يكن فيه علة. باب
إليه ينسب أولاد بناته. باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه. باب ما أبيح له
من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة. باب ما كان له بعد موته فإنما على نفقته وملكه. باب
دخول المسجد جنبا. باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول شهادة من شهد له. باب ما أبيح له من
القضاء بعلمه. باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه. باب قسم شعره بين أصحابه.
باب طعام الفجأة. باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر. باب لن يموت
نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة. باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم
نكاحهن من بعده على جميع العالمين. باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته.
باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن. باب ما يستدل به على
أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما وصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم
بالحادثات لا في الفضل لا خلاف للناس. باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص
به ويقتدى به فيما سواه.

جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

باب الترغيب في النكاح. باب النهي عن التبتل والاختصاء. باب استحباب التزوج لذات الدين.
باب استحباب التزوج بالأبكار. باب استحباب التزوج بالودود الولود. باب الترغيب في
التزويج من ذي الدين والخلق المرضي. باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح.
باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها. باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها
عند الحاجة. باب من بعث بامرأة لينظر إليها. باب سبب نزول آية الحجاب. باب تحريم
النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح. باب ما جاء في نظر الفجأة. باب ما يفعل إذا رأى من
أجنبية ما يعجبه. باب الخلوة بالمرأة الأجنبية. باب ما يتقى من فتنة النساء. باب
مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب. باب ما جاء في القواعد من النساء.
باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها
لنسائها دون الكافرات. باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها. باب ما جاء في
إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال. باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء. باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من
بلغ الحلم منهم جميع الحالات. باب كيف الاستئذان. باب الرجل يخلو ببنات محرمه
ويسافر بهن. باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة.
باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بشهوة. باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل.
باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مودته إلى تحريك شهوة. باب ما جاء
في قبلة الرجل ولده. باب ما جاء في قبلة الرأس. باب ما جاء في قبلة ما بين العينين.
باب ما جاء في قبلة الكف. باب ما جاء في قبلة اليد. باب ما جاء في قبلة الجسد.

جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك

باب قول الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم.
باب حتم لازم للأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا من
الأزواج أن يزوجوهن. باب لا نكاح إلا بولي. باب لا ولاية لوصي في نكاح. باب

ما جاء في نكاح الآباء الأبكار ∴ باب ما جاء في إنكاح الثيب ∴ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ∴
باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ∴ باب النكاح لا يقف على الإجازة ∴ باب
لا نكاح إلا بولي مرشد ∴ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ∴ باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ∴
باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ∴ باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ∴ باب الرجل
يعتق أمته ثم يتزوج بها ∴ جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج
المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك ∴ باب لا ولاية لأحد مع أب ∴ باب ولاية الأخ
باب ولاية ابن العم ∴ باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ∴ باب اعتبار
الكفاءة ∴ باب اشتراط الدين في الكفاءة ∴ باب اعتبار النسب في الكفاءة ∴ باب اعتبار
الحرية في الكفاءة ∴ باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ∴ باب اعتبار السلامة في الكفاءة ∴
باب اعتبار اليسار في الكفاءة ∴ باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به المزوجة ∴
باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها ∴ باب ما جاء في
عضل الولي والمرأة تدعوا إلى الكفاءة ∴ باب ما جاء في تفسير العضل الذي نهى الله سبحانه
وتعالى عنه ∴ باب الوكالة في النكاح ∴ باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة ∴ باب إنكاح
الوليين ∴ باب ما جاء في اليتيمة يكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ∴ باب لا يزوج لنفسه
امرأة هو وليها ∴ باب الأب يزوج ابنه الصغير ∴ باب الكلام الذي يعقد به النكاح
باب لا نكاح لمن لم يولد ∴ باب ما جاء في خطبة النكاح ∴ باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
باب من لم يزد على عقد النكاح ∴ باب الاستخارة في الخطبة وغيرها ∴ باب ما يقول إذا نكح
امرأة دخل بها ∴ باب ما يقال للمتزوج ∴ باب ما تقول النسوة للعروس ∴ باب
ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ∴ جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى
العبد وغير ذلك ∴ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء ∴ باب الرجل يطلق أربع نسوة له
طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكانهن أربعا ∴ باب الرجل يتزوج بجارية ابنه أو بجارية أبيه ∴

باب ما جاء في تسري العبد ∴ باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ∴ باب لا حد على الزانية ومن تزوج
امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح ∴ باب نكاح العبد وطلاقه ∴ جماع أبواب
ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن ∴ باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره
باب ما جاء في قول الله تعالى وأمهات نسائكم الآية ∴ باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين
من أصلابكم ∴ باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه ∴
باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ∴ باب ما جاء في معنى الدخول المشروط
في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يتسرى بها بعد ما ملكها ∴ باب ما جاء في قول الله عز
وجل وأن تجمعوا بين الأختين ∴ باب ما جاء في قوله إلا ما قد سلف ∴ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين
وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ∴ باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ∴
باب من يحل الجمع بينه ∴ باب ما جاء في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
باب الزنا لا يحرم الحلال ∴ جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء
المسلمين ∴ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ∴
باب من دخل في دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ∴ باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين
باب لا ينكح أمة على أمة ∴ باب لا ينكح أمة على حرة وينكح الحرة على الأمة ∴ باب من زعم أن نكاح الحرة على
الأمة طلاق الأمة ∴ باب العبد ينكح الحرة على الأمة ∴ باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال ∴
جماع أبواب الخطبة ∴ باب التعريض بالخطبة ∴ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه ∴ باب كيف الخطبة ∴ جماع أبواب نكاح المشرك ∴ باب من
يسلم وعنده أربع نسوة ∴ باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما
باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ∴ باب الرجل يسلم وتحته نصرانية ∴ باب نكاح
أهل الشرك وطلاقهم ∴ جماع أبواب إتيان المرأة ∴ باب إتيان الحائض ∴ باب الرجل يطوف

على نسائه في غسل واحد ۞ باب الجنب يتوضأ إذا أراد أن يأتي واحدة أو أراد العود ۞ باب الجنب يريد أن
ينام ۞ باب الاستتار في حال الوطي ۞ باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله ۞ باب إتيان النساء في
أدبارهن ۞ باب الاستمناء ۞ جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ۞ باب الشغار ۞
باب نكاح المتعة ۞ باب ما جاء في نكاح المحلل ۞ باب من عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت
باب نكاح المحرم ۞ جماع أبواب العيب في المنكوحة ۞ باب ما يرد به النكاح من العيوب
باب لا عدوى ۞ باب لا يورد ممرض على مصح ۞ باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد
على الذي غره ۞ باب الأمة تعتق وزوجها عبد ۞ باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت
باب ما جاء في وقت الخيار ۞ باب المعتقة تفسخ نفسها زوجها في دعوى الجهالة ۞ باب المعتقة تختار الفراق
ولم تمس فلا صداق لها ۞ باب أجل العنين ۞ باب الزوجين يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله
إن كانت ثيبا ۞ باب العزل ۞ باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها ۞
باب من كره العزل ۞ كتاب الصداق ۞ باب النكاح ينعقد بغير مهر ۞ باب
لا وقت في الصداق كثر أو قل ۞ باب ما يستحب من القصد في الصداق ۞ باب ما يجوز أن يكون مهرا ۞ باب
ما جاء في حبس الصداق عن المرأة ۞ باب النكاح على تعليم القرآن ۞ باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى ۞ باب
التفويض ۞ باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها ۞ باب من قال لا صداق لها ۞
باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداق ۞ باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ۞ باب الشرط في
المهر ۞ باب الشروط في النكاح ۞ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ۞ باب من قال الذي
بيده عقدة النكاح الولي ۞ باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به ۞ باب المرأة ترخص
بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا ۞ باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ۞ باب الرجل يخلو بامرأته
ثم يطلقها قبل المسيس ۞ باب من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ۞ باب المتعة
جماع أبواب الوليمة ۞ باب الأمر بالوليمة ۞ باب المستحب لمن وجد سعة أن يولم بشاة
باب ما يدل على أن الوليمة بأي طعام أطعم ۞ باب وقت الوليمة ۞ باب أيام الوليمة ۞ باب إتيان دعوة

الوليمة حق ۞ باب إتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه ۞ باب المدعو يجيب صائما كان أو مفطرا ۞ باب من استحب
الفطر إن كان صومه غير واجب ۞ باب من خير المفطر بين الأكل والترك ۞ باب من اشتغل بما لم يعن أجاب
باب من لم يدع ثم جاء فأكل ۞ باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ۞ باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى
فيه صورا ۞ باب التشديد في المنع من التصوير ۞ باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ۞ باب
الرخصة في الرقم يكون في الثوب ۞ باب ما جاء في تستير المنازل ۞ باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى
طعام ۞ باب طعام المتبارين وهما المتعارضان بفعليهما رياء ۞ باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا
أذن له فيه ۞ باب اجتماع الداعيين ۞ باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ۞ باب التسمية على الطعام ۞
باب الأكل والشرب باليمين ۞ باب الأكل مما يليه ۞ باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ۞ باب الأكل
بثلاث أصابع ولعقها ۞ باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق ۞
باب لا يناول لمن لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم إليه ۞ باب من قرب شيئا مما قدم إليه إلى من قدم معه
باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ۞ باب لا يتحرج من طعام أحله الله ۞ باب الحيس ما قدم إليه ۞ باب
كيف يأكل اللحم ۞ باب ما جاء في الطعام الحار ۞ باب ما جاء في كراهية القران بين التمر ۞ باب ما جاء في
[illegible] عند الأكل ۞ باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل والشرب قائما ۞ باب الأكل متكئا
باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه ۞ باب الشرب بثلاثة أنفاس ۞ باب الكرع في الماء ۞
باب اجتناب اختناث الأسقية ۞ باب الأيمن فالأيمن في الشرب ۞ باب ساقي القوم آخرهم ۞ باب ما يقول
إذا فرغ من الطعام ۞ باب الدعاء لرب الطعام ۞ باب ما جاء في النثار في الفرح ۞ باب ما يستحب من
إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ۞ باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال ۞ باب ذهاب
النساء والصبيان في العرس ۞ كتاب القسم والنشوز ۞ باب ما جاء في عظم
حق الزوج على المرأة ۞ باب ما جاء في بيان حقها عليه ۞ باب ما يستحب لها رعاية حق زوجها ۞
باب كراهية كفرانها معروف زوجها ۞ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ۞ باب حق المرأة
على الرجل ۞ باب ما جاء في قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا

باب المراة ترجع فيما وهبت من زوجها باب الرجل ايفا الذي رغب عنها ولا يعدل لها باب ما
جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم باب الحرج ... على امته
باب الرجل يدخل على نسائه نهارا باب الحال التي يختلف فيها حال النساء باب القسم للنساء اذا
حضر سفر باب نشوز المراة على الرجل باب ما جاء في وعظها باب ما جاء في هجرها باب
لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا باب ما جاء في ضربها باب الاختيار للرجل فيم ضرب امراته
باب الضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت باب الاختيار في ترك الضرب باب الحكمين
في الشقاق بين الزوجين باب المتشبع بما لم ينل باب غيرة النساء ووجدهن باب ذب
الرجل عن ابنته باب عشرة الازواج وغيرهم عند الربيب باب ما جاء في دخول الحمام باب
ما جاء في خضاب الرجال باب ما يصبغ به باب نتف الشيب باب ما جاء في خضاب النساء باب
ما لا يجوز للمراة ان تتزين به كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية
باب الرجل سالها الضرب في بعض ما تمنع من الحق ثم نكاحها باب الخلع عند غير سلطان باب ما يكره
للمراة من مسألتها طلاق زوجها باب الخلع هل هو فسخ او طلاق باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
باب ما يقع وما لا يقع على امراته من الطلاق باب الطلاق قبل النكاح باب اباحة الطلاق باب
ما جاء في كراهية الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة باب الطلاق يقع على الحائض
باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان
كن مجموعات باب من جعل الثلاث واحدة باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله
عز وجل جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بنية باب صريح
الفاظ الطلاق باب من قال انت طالق سنة كما شئت او ثلاثا باب من طلق بدنه بغير الفراق
باب ما جاء في كنايات الطلاق باب من قال في الكنايات انها ثلاث باب ما جاء في التخيير باب ما
جاء في التمليك باب المراة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق باب الرجل يطلق امراته في
نفسه باب من قال لامراته انت علي حرام باب من قال لامته انت علي حرام ولا يريد عتاقا باب

من قال ما لي علي حرام باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها باب الطلاق بالوقت والفعل باب ما جاء في طلاق المكره
باب ما يكون اكراها باب المجنون وطلاق الصبي حتى يبلغ والطلاق المعتوه حتى يفيق باب من قال لا يجوز طلاق
السكران وعتقه باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه باب طلاق العبد بغير اذن سيده
باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر كهو في الايمان باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
باب الشك في الطلاق باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم باب الرجل يقول لامراته يا اختي
باب ما يكره من ذلك كتاب الرجعة باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف باب ما جاء في عدد طلاق العبد باب ايمان المراة على زوجها
باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى
تزوج زوجا اخر باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة باب نكاح المطلقة ثلاثا باب الرجل يكون
تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها كتاب الايلاء باب من قال يوقف المولي بعد تربص
اربعة اشهر فان فاء والا طلق باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر باب الفيئة الجماع
الا من عذر باب الرجل يحلف لا يطأ امراته اقل من اربعة اشهر باب كل يمين منعت الجماع بكل حال
اكثر من اربعة اشهر بالله او بان يحنث الحالف فهي ايلاء باب الايلاء في الغضب كتاب الظهار
باب سبب نزول الاية في الظهار باب لا ظهار في الامة باب لا ظهار قبل نكاح باب الرجل
يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة باب لا يقربها حتى يكفر
باب عتق المؤمنة في الظهار باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت كتاب اللعان
باب الرجل يقذف امراته باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن باب اين يكون اللعان باب سنة
اللعان ونفي الولد والحاقه بالام باب الولد للفراش باب التشديد في ادخال المراة على قوم من ليس منهم
وفي نفي الرجل ولده باب من ادعى الى غير ابيه باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين باب
كيف اللعان باب اللعان على الحمل فصل في سؤال المرمي بالمراة باب ما يكون بعد التعان الزوج
باب لا لعان حتى يقذف الرجل امراته بالزنا صريحا باب لا لعان ولا حد في التعريض باب الرجل ينفي

[illegible]

بحبل امراته باب الولد للفراش بالوطي بملك اليمين والنكاح باب المراة تاتي بولد على فراش رجل من
شبهه **كتاب العدد** باب سبب نزول الآية في العدة جماع ابواب
عدة المدخول بها باب ما جاء في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ومن قال الاقراء الاطهار باب من قال الاقراء الحيض باب العدة ما يكون فيه التي يوقع
فيها الطلاق اخر الفهرست مع اختصار في بعض تراجم ابوابه والحمد لله وحده حق حمده

صحيفه ٦٢٧ = ورقه ٢١٩ = سطر ٢١